

Distr.: General
24 November 2021
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون
البند 74 (ج) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

تقرير اللجنة الثالثة*

المقررة: السيدة ماريا - يوليانا نيكولاي (رومانيا)

أولا - مقدمة

- 1 - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في 17 أيلول/سبتمبر 2021، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والسبعين، بناء على توصية المكتب، البند الفرعي المعنون "حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين" في إطار البند الفرعي 74 (ج)، المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.
- 2 - ونظرت اللجنة في المقترحات وبتت في البند الفرعي في جلساتها 13 و 14 المعقودتين في 17 تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة⁽¹⁾. ويوجّه الانتباه أيضاً إلى المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة في جلساتها الأولى إلى السادسة المعقودة في 30 أيلول/سبتمبر و 1 و 4 و 7 تشرين الأول/أكتوبر⁽²⁾.

* يصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في خمسة أجزاء، تحت الرموز A/76/462 و A/76/462/Add.1 و A/76/462/Add.2 و A/76/462/Add.3 و A/76/462/Add.4.

(1) A/C.3/76/SR.13 و A/C.3/76/SR.14.

(2) انظر A/C.3/76/SR.1 و A/C.3/76/SR.2 و A/C.3/76/SR.3 و A/C.3/76/SR.4 و A/C.3/76/SR.5 و A/C.3/76/SR.6. وعملاً بتنظيم الأعمال المعتمد في الجلسة الأولى المعقودة في 30 أيلول/سبتمبر، يمكن الاطلاع على البيانات الرسمية التي تلقتها الأمانة لنشرها في قسم البيانات الإلكترونية eStatements عبر الرابط التالي: journal.un.org.



- 3 - وقامت اللجنة، عملاً بتنظيم العمل المعتمد في جلستها الأولى، ومع مراعاة الظروف السائدة المتصلة بمرض فيروس كورونا (كوفيد-19) من حيث ترتيبات العمل لدورتها السادسة والسبعين والحلول التكنولوجية والإجرائية المتاحة مؤقتاً، بعقد 20 جلسة غير رسمية افتراضية للاستماع إلى البيانات الاستهلاكية وإجراء نقاشات تفاعلية بشأن البند الفرعي 74 (ج) بالاقتران مع البند الفرعي 74 (أ) المعنون "تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان"، والبند الفرعي 74 (ب) المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، والبند الفرعي 74 (د) المعنون "التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما". وترد وقائع الجلسات الإلكترونية غير الرسمية في مرفق الوثيقة A/76/462.
- 4 - وعملاً أيضاً بتنظيم العمل الذي اعتمدته اللجنة في جلستها الأولى، وبدلاً من إجراء مناقشات عامة بالحضور الشخصي لبند جدول الأعمال المحالة إلى اللجنة الثالثة، يمكن الاطلاع على البيانات الرسمية التي تتلقاها الأمانة العامة في إطار هذا البند من خلال ركن اللجنة الثالثة في بوابة e-deleGATE.
- 5 - وللاطلاع على الوثائق المعروضة على اللجنة في إطار هذا البند الفرعي، انظر الوثيقة A/76/462.
- 6 - وفي الجلسة 13، أدلت ممثلة أنزبرجان باسم حركة بلدان عدم الانحياز ببيان يتعلق بمشاريع القرارات المعروضة على اللجنة في إطار البند الفرعي⁽³⁾.

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/76/L.27

- 7 - في الجلسة 13، المعقودة في 17 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية" (A/C.3/76/L.27)، قدمته إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، والجبل الأسود، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، وموناكو، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أستراليا، وإسرائيل، وألبانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وبالاو، وبنن، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وتوفالو، وجزر مارشال، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وسان مارينو، وشيلي، وصربيا، وفانواتو، وكيريباس، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، ونيوزيلندا، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية.
- 8 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل سلوفينيا ببيان باسم كل من الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، ومقدونيا الشمالية.
- 9 - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/76/L.27 (انظر الفقرة 34، مشروع القرار الأول).

(3) انظر A/C.3/76/SR.13.

10 - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو كل من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (باسم مجموعة أصدقاء الدفاع عن ميثاق الأمم المتحدة، المؤلفة من الاتحاد الروسي، وإريتريا، وأنغولا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ودولة فلسطين، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، وغينيا الاستوائية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكمبوديا، وكوبا، ونيكاراغوا، والاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، واليابان، وسنغافورة، والجمهورية العربية السورية، والولايات المتحدة الأمريكية، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وترينيداد وتوباغو، والصين، وكوبا، ونيجيريا، وإريتريا. وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو كل من الجزائر، وبيلاروس، والفلبين، وفيت نام.

باء - مشروع القرار A/C.3/76/L.28

11 - كان معروضا على اللجنة في جلستها 13 المعقودة في 17 تشرين الثاني/نوفمبر مشروع قرار بعنوان "حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية" (A/C.3/76/L.28)، قدمته إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، والبرتغال، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، وجزر مارشال، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكيريباس، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أندورا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبالاو، وبلجيكا، وتوفالو، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، وسان مارينو، وليختنشتاين، واليونان.

12 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل كندا، متكلما أيضا باسم إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، والبرتغال، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، وجزر مارشال، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكيريباس، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

13 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/76/L.28 بتصويت مسجل بأغلبية 79 صوتا مقابل 30 صوتا، وامتناع 71 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 34، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت كما يلي⁽⁴⁾:

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، بولندا، بيرو، تشيكيا، توفالو، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، ساموا،

(4) ذكر وفد بربادوس لاحقا أنه لو كان حاضرا لصوّت تأييدا لمشروع القرار. ونكر وفد هولندا في وقت لاحق أنه كان يعتزم الامتناع عن التصويت.

سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إندونيسيا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، بيلاروس، تركمانستان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، سري لانكا، الصين، العراق، عمان، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، لبنان، نيكاراغوا، الهند.

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، الأردن، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، بليز، بنن، بوتان، بوروندي، البوسنة والهرسك، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغ، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، رواندا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سنغافورة، السنغال، السودان، الصومال، طاجيكستان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فيجي، قطر، كابو فيردي، الكامرون، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا.

14 - وقبل التصويت، أدلى ببيان كل من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وممثل الولايات المتحدة الأمريكية، وأدلى ببيانات تعليلا للتصويت ممثلو كل من إيران (جمهورية - الإسلامية)، والبرازيل، وكوبا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والجمهورية العربية السورية، والاتحاد الروسي، والصين، وباكستان. وبعد التصويت، أدلى ببيانات تعليلا للتصويت ممثلو كل من المكسيك، واليابان، وبيلاروس.

15 - وفي الجلسة 13 أيضا، أدلى ببيانات ممثلو كل من إسرائيل، وكندا، وأستراليا.

جيم - مشروع قرار A/C.3/76/L.29

16 - كان معروضا على اللجنة في جلستها 13 المعقودة في 17 تشرين الثاني/نوفمبر مشروع قرار بعنوان "حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، المحتلتين مؤقتا" (A/C.3/76/L.29)، قدمته إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، وجزر مارشال، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك،

وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من ألبانيا، وأيرلندا، والبرتغال، وبلجيكا، والجبل الأسود، ورومانيا، ولكسمبرغ، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ونيوزيلندا، واليابان.

17 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل أوكرانيا ببيان.

18 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/76/L.29 بتصويت مسجل بأغلبية 64 صوتا مقابل 20 صوتا، وامتناع 93 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 34، مشروع القرار الثالث). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، بوتسوانا، بولندا، تركيا، تشيكيا، توفالو، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، أرمينيا، إريتريا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زيمبابوي، السودان، صربيا، الصين، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، مالي، نيكاراغوا، الهند.

المتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوروندي، البوسنة والهرسك، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغ، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، رواندا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فيجي، فييت نام، قطر، كابو فيردى، الكاميرون، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، ليبيا، ليسوتو، مالايزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية

السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، اليمن.

19 - وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو كل من الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وسلوفينيا (متكلما أيضا باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وألبانيا، وأوكرانيا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، ومقدونيا الشمالية)، وجورجيا، وأدلى ببيانات تعليلا للتصويت ممثلو كل من الاتحاد الروسي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وأذربيجان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وبعد التصويت، أدلى ببيانات تعليلا للتصويت ممثلو كل من بيلاروس، وسنغافورة، والصين، والمكسيك.

دال - مشروع القرار A/C.3/76/L.30/Rev.1

20 - كان معروضا على اللجنة في جلستها 13 المعقودة في 17 تشرين الثاني/نوفمبر مشروع قرار بعنوان مشروع قرار منقح بعنوان "حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار" (A/C.3/76/L.30/Rev.1)، قدمته إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنمسا، والنيجر (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في منظمة التعاون الإسلامي)، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، وأستراليا، وأندورا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، وسان مارينو، وسويسرا، وكندا، وكوستاريكا، وليختنشتاين، والمكسيك، والنرويج، ونيوزيلندا، واليابان.

21 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل المملكة العربية السعودية باسم منظمة التعاون الإسلامي والاتحاد الأوروبي.

22 - واعتمدت اللجنة في الجلسة نفسها أيضا مشروع القرار A/C.3/76/L.30/Rev.1 (انظر الفقرة 34، مشروع القرار الرابع).

23 - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو كل من ميانمار، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وماليزيا. وبعد اعتماد القرار، أدلى ببيانات ممثلو كل من بنغلاديش، وليختنشتاين، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه)، والفلبين، وفييت نام، وسويسرا، ونيوزيلندا، وكندا، وبيلاروس، والولايات المتحدة الأمريكية، وتشيكيا، وسنغافورة.

24 - وفي الجلسة 14 المعقودة في 17 تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ببيانات ممثلو كل من النرويج، وتيمور - ليشتي، وأستراليا، والصين، وتايلند، والاتحاد الروسي.

هاء - مشروع القرار A/C.3/76/L.31/Rev.1

25 - كان معروضا على اللجنة في جلستها 13 المعقودة في 17 تشرين الثاني/نوفمبر مشروع قرار منقح بعنوان "حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية" (A/C.3/76/L.31/Rev.1)، قدمته كل من إسبانيا، وأستراليا، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا،

وجزر مارشال، وجورجيا، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقطر، وكرواتيا، وكندا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنمسا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إستونيا، وإسرائيل، وأندورا، وبالاو، والبرتغال، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وسان مارينو، وسويسرا، وقبرص، والكويت، ولاتفيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والنرويج، ونيوزيلندا، وهنغاريا، واليابان، واليونان.

26 - وفي الجلسة نفسها، كان معروضا على اللجنة بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار، مقدم من الأمين العام وفقا للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.3/76/L.69).

27 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

28 - وفي الجلسة 14 أيضا، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان بشأن نقطة نظام رد عليه رئيس اللجنة.

29 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان ونقح شفويا الفقرة 64 من منطوق مشروع القرار.

30 - واعتمدت اللجنة في الجلسة 14 مشروع القرار A/C.3/76/L.31/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا، وذلك بتصويت مسجل بأغلبية 95 صوتا مقابل 13 صوتا، وامتناع 66 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 34، مشروع القرار الخامس). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكا، توغو، توفالو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلطادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إريتريا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، نيكاراغوا.

المتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، أذربيجان، أرمينيا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باراغواي، باكستان، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتان، بروندي، ترينيداد وتوباغو، تونس، تونغ، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، رواندا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، الكونغو، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند.

31 - وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وقطر، وسويسرا، والمملكة العربية السعودية، وأدلى ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت ممثلو الجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، والاتحاد الروسي، والصين. وبعد التصويت، أدلى ببيانات تعليلاً للتصويت ممثلو كل من أرمينيا، وبيلاروس، وزمبابوي، والأرجنتين، وتركيا.

32 - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيان ممثل سلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي والدول الاعضاء فيه، وباسم ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، ومقدونيا الشمالية)، وأدلى ببيان ممثل اليابان.

33 - وفي الجلسة 14 أيضاً، أدلى ببيانات في إطار ممارسة حق الرد ممثلو إيران (جمهورية - الإسلامية)، والجمهورية العربية السورية، وأذربيجان، وأرمينيا.

ثالثاً - توصيات اللجنة الثالثة

34 - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إن تؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية،

وإن تشير إلى جميع القرارات السابقة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما فيها قرار الجمعية 190/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 وقرار المجلس 17/46 المؤرخ 23 آذار/مارس 2021⁽¹⁾، وإن تضع في اعتبارها ضرورة أن يعزز المجتمع الدولي جهوده المتضافرة الرامية إلى تنفيذ تلك القرارات،

وإن يساورها بالغ القلق إزاء الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان وشيوع ثقافة الإفلات من العقاب وانعدام المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإن تكرر التأكيد على أهمية متابعة التوصيات التي يتضمنها تقرير لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية⁽²⁾، وإن تكرر أيضاً الإعراب عن بالغ القلق إزاء النتائج التفصيلية الواردة فيه،

وإن تشير إلى مسؤولية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن حماية سكانها من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وإن تشير أيضاً إلى أن لجنة التحقيق حثت قيادة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على منع ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وقمعها، وكفالة ملاحقة الجناة وتقديمهم إلى العدالة،

وإن تحيط علماً بتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية⁽³⁾، وإن تأسف لعدم السماح له حتى الآن بزيارة البلد وعدم تعاون سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية معه، وإن تحيط علماً أيضاً بالتقرير الشامل للأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المقدم عملاً بالقرار 190/75⁽⁴⁾،

وإن تضع في اعتبارها أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁵⁾ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽⁶⁾ واتفاقية

(1) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/76/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(2) A/HRC/25/63.

(3) A/76/392.

(4) A/76/242.

(5) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(6) المرجع نفسه.

حقوق الطفل⁽⁷⁾ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽⁸⁾ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁹⁾، وإذ تحث على التنفيذ الكامل لهذه لاتفاقيات، وللتوصيات الواردة في الملاحظات الختامية المنبثقة عن الاستعراضات التي أجرتها هيئات المعاهدات،

وإذ تكرر التأكيد على أهمية أن تقدم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تقريرها الدوري الثالث إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المتأخرة عن تقديمه منذ 30 حزيران/يونيه 2008، وأن تقدم تقريرها الدوري الثالث إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المتأخرة عن تقديمه منذ 1 كانون الثاني/يناير 2004،

وإذ تشجع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن زيارتها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في أيار/مايو 2017، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والثلاثين⁽¹⁰⁾،

وإذ تشدد على أهمية تعاون حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مع سائر القائمين على الإجراءات الخاصة وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وخصوصا المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفقا لاختصاصات كل منهم،

وإذ تشير إلى مشاركة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عملية الاستعراض الدوري الشامل الثالثة، وإذ تلاحظ قبول حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية 132 توصية من أصل التوصيات البالغ عددها 262 توصية⁽¹¹⁾، وإذ تشجع الحكومة على تنفيذ هذه التوصيات بحسن نية،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن منظمات المجتمع المدني المستقلة لا يمكنها العمل في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وأنه نتيجة لذلك، لا تتمكن أي منظمة من منظمات المجتمع المدني مقرها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من القيام بشكل مستقل برصد انتهاكات حقوق الإنسان في البلد وتوثيقها وتقديم تقارير عنها،

وإذ تشير إلى التعاون القائم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في توفير التثقيف في مجال حقوق الإنسان لعدد صغير من المسؤولين الحكوميين في جنيف في أيار/مايو 2019، وإذ تحث على توسيع نطاق هذا التعاون التقني، بما في ذلك من خلال الاجتماعات الافتراضية،

وإذ تؤكد أهمية تعاون حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مع الجهاز الميداني لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في المنطقة،

وإذ تلاحظ التعاون القائم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية من أجل تحسين الحالة الصحية في البلد، بما في ذلك التواصل مع منظمة

(7) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(8) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

(9) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(10) A/HRC/37/56/Add.1.

(11) A/HRC/42/10.

الصحة العالمية بشأن التصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وإيصال لقاحات كوفيد-19 إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإن تلاحظ أيضا الأنشطة التي يقوم بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على نطاق ضيق في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قبل انسحاب الموظفين الدوليين، وإن تشجع حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على العمل مع المجتمع الدولي لضمان استفادة الأشخاص المحتاجين إلى المساعدة من البرامج وضمان استمرار تنفيذ تلك البرامج حتى في سياق التدابير الرامية إلى منع انتشار كوفيد-19،

وإن تلاحظ كذلك التعاون القائم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في إجراء عدد من التقييمات، وإن تشدد على أهمية هذه التقييمات في تحليل التغيرات التي تطرأ على الحالة فيما يتعلق بالأمن الغذائي والتغذية والصحة والمياه والصرف الصحي على المستويات الوطني والأسري والفردى، ومن ثم في دعم ثقة الجهات المانحة في تحديد أهداف برامج المعونة ورصدها، وإن تلاحظ مع التقدير عمل الجهات الدولية العاملة في مجال تقديم المعونة،

وإن تؤكد أهمية قيام منظمات المعونة الإنسانية الدولية بإجراء تقييمات مستقلة للاحتياجات وتنفيذ برامجها الإنسانية بما يتمشى مع المعايير الدولية والمبادئ الإنسانية، وذلك في المناطق التي ليس لها وجود عملي فيها وغيرها من المناطق، وكذلك الحاجة إلى وصول المنظمات الإنسانية بشكل كامل وآمن وسريع ودون عوائق لتقديم المساعدة إلى الأشخاص في أشد الحالات ضعفا، بمن فيهم الأفراد المحتجزون والأشخاص ذوو الإعاقة، بما في ذلك من خلال دخول موظفين دوليين وإعطاء الأولوية لشحنات المساعدة الإنسانية المنقذة للحياة، وفقاً للتوجيهات وأفضل الممارسات المقدمة من منظمة الصحة العالمية،

وإن تشير إلى تقرير الأمم المتحدة المتعلق بالعمل الإنساني المعنون "جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عام 2020: الاحتياجات والأولويات" وبالتقييمات المشتركة السريعة للأمن الغذائي التي أجرتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأغذية العالمي وبدعوتها إلى تلبية الاحتياجات الإنسانية الملحة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإن تلاحظ مع القلق النتائج التي توصلت إليها الأمم المتحدة في عام 2020 والتي تشير إلى أن 10,4 ملايين شخص في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كانوا بحاجة إلى الدعم التغذوي والغذاء وتحسين فرص الحصول على خدمات أساسية مثل خدمات الرعاية الصحية والمياه النظيفة والصرف الصحي والنظافة الصحية، وأن ثلث الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 6 أشهر و 23 شهرا لم يحصلوا على الحد الأدنى المقبول من الغذاء، مما أسهم في معاناة واحد من كل 5 أطفال من التقرن (سوء التغذية المزمن) وأن نحو 8,4 ملايين شخص قدر أنه ليس لديهم سوى فرص محدودة للحصول على الخدمات الصحية الجيدة، وأن 33 في المائة، أو ما يقدر بنحو 8,4 ملايين شخص، لم يكن في متناولهم مصدر مدار بأمان لمياه الشرب، من بينهم 50 في المائة ممن يعيشون في المناطق الريفية، وإن تدّين في هذا السياق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتحويل مواردها صوب اقتناء الأسلحة النووية والقذائف التسيارية بدلا من استخدامها لتحقيق الرفاه لشعبها، وإن تشدد على الحاجة إلى أن تحترم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية شعبها وأن تكفل رفاهه وتصور كرامته الأصلية في البلد على نحو ما أشار إليه مجلس الأمن في قراره 2321 (2016) المؤرخ

30 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 و 2371 (2017) المؤرخ 5 آب/أغسطس 2017 و 2375 (2017) المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2017 و 2397 (2017) المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2017،

وإن تلاحظ بقلق شديد تفاقم الحالة الإنسانية الراهنة والآثار السلبية على حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، في أعقاب تفشي جائحة كوفيد-19 في العالم، وإن تشدد على أن أي قيود تُفرض من أجل التصدي لجائحة كوفيد-19 يجب أن تكون ضرورية ومتناسبة وغير تمييزية ومحددة زمنياً ومتوافقة تماماً مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإن تحيط علماً بالإطار الاستراتيجي للتعاون بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للفترة 2017-2021 وبالتزام الحكومة المتوائم مع المبادئ والمقاصد والغايات المنبثقة من أهداف التنمية المستدامة⁽¹²⁾ والمتسق مع التزاماتها بموجب الاتفاقات والاتفاقيات الدولية،

وإن تشدد مرة أخرى مع بالغ القلق على ما تتسم به مسألة الاختطاف الدولي، التي تتضمن انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان، والإعادة الفورية لجميع المختطفين، مع تقديمهم وأفراد أسرهم في السن، من إلحاح وأهمية، وإن تعرب عن بالغ القلق إزاء المعاناة الشديدة التي يكابدها المختطفون وأسرهم لسنوات طويلة، وعدم اتخاذ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أي إجراءات ملموسة أو إيجابية، لا سيما وأن التحقيقات التي أجريت بشأن جميع المواطنين اليابانيين قد بدأت على أساس المشاورات التي أجريت على المستوى الحكومي بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واليابان في أيار/مايو 2014، وإن تطالب بشدة مرة أخرى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأن تعالج جميع مزاعم الاختفاء القسري، وأن تقدم بحسن نية معلومات دقيقة ومفصلة إلى أسر الضحايا حول مصير أقاربهم المفقودين وأماكن وجودهم، وأن تحل على الفور جميع المسائل المتعلقة بجميع المختطفين، لا سيما تحقيق العودة الفورية لجميع مختطفَي اليابان وجمهورية كوريا،

وإن تلاحظ مع القلق الادعاءات المتعلقة باستمرار انتهاكات حقوق الإنسان الواجبة لأسرى الحرب الذين لم يعادوا إلى وطنهم وذريتهم،

وإن تشدد على ما تتسم به مسألة الأسر المشتتة الشمل من إلحاح وأهمية، بما في ذلك بالنسبة للكوريين المتضررين في جميع أنحاء العالم، وإن تحث في هذا الصدد على استئناف اللقاءات بين أفراد الأسر المشتتة الشمل عبر الحدود، بما في ذلك تنفيذ ما تم التعهّد به بشأن هذه المسألة في مؤتمر قمة الكوريتين المعقود في 19 أيلول/سبتمبر 2018 من التزامات بتعزيز التعاون الإنساني من أجل إيجاد حل جذري لمسألة الأسر المشتتة الشمل، والسماح بعمليات لم الشمل الدائمة المنتظمة لأفراد العائلات المشتتة الشمل والاتصال فيما بينهم، بوسائل منها عقد لقاءات في مكان يسهل الوصول إليه وفي منشأة نظامية، وإتاحة المراسلات الخطية المنتظمة، واللقاءات بواسطة الفيديو، وتبادل رسائل الفيديو، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإن ترحب بما تبذله الدول الأعضاء من جهود لإذكاء الوعي على الصعيد الدولي بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، **وإن تواصل تشجيعها** على القيام بذلك، وإن تلاحظ أن حقوق الإنسان، بما في ذلك المساواة بين الجنسين، مرتبطة ارتباطاً جوهرياً بالسلام والأمن،

(12) انظر القرار 1/70.

وانه تشجع الجهود الدبلوماسية وإذ تشدد على أهمية الحوار والتواصل، بما في ذلك الحوار الكوري - الكوري، للسعي من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في البلد،

وانه ترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام للإسهام في تحسين العلاقات بين الكوريتين وتعزيز المصالحة وتحقيق الاستقرار في شبه الجزيرة الكورية ورفاه الشعب الكوري،

1 - **تدين** بأشد العبارات انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والمنهجية المستمرة التي تُرتكب منذ أمد بعيد وعلى نطاق واسع في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وبأيديها، بما في ذلك الانتهاكات التي قد ترقى إلى مستوى الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وفقاً لما ذكرته لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان بقراره 13/22 المؤرخ 21 آذار/مارس 2013⁽¹³⁾، والانتهاكات التي حددها فريق الخبراء المستقلين المعني بالمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية⁽¹⁴⁾ المنشأ عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 18/31 المؤرخ 23 آذار/مارس 2016⁽¹⁵⁾، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، كما تدين استمرار إفلات مرتكبي هذه الانتهاكات من العقاب؛

2 - **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء ما يلي:

(أ) استمرار ورود تقارير متواصلة عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك النتائج التفصيلية التي توصلت إليها لجنة التحقيق في تقريرها، من قبيل ما يلي:

1' التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما فيها ظروف الاحتجاز اللاإنسانية؛ وجميع أشكال العنف الجنسي والجسدي، بما في ذلك الاغتصاب، ولا سيما ضد النساء والفتيات؛ وحالات الإعدام العلني؛ والاحتجاز خارج نطاق القضاء والاحتجاز التعسفي؛ وعدم مراعاة الأصول القانونية وانعدام سيادة القانون، بما في ذلك عدم وجود ضمانات لإجراء محاكمة عادلة وعدم استقلال القضاء؛ وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء وبإجراءات موجزة وتعسفاً؛ وفرض عقوبة الإعدام لأسباب سياسية ودينية؛ وإنزال العقوبات الجماعية التي امتدت على مدى ما يقارب ثلاثة أجيال؛ واستخدام السخرة على نطاق واسع، بما في ذلك سخرة الأطفال؛

2' وجود شبكة واسعة من معسكرات الاعتقال السياسي، يحرم فيها عدد كبير من الأشخاص من حريتهم ويعيشون ظروفاً يرثى لها، بما يشمل أعمال السخرة، وترتكب فيها انتهاكات مثيرة للجزع على صعيد حقوق الإنسان؛

3' حالات الاختفاء القسري وغير الطوعي للأشخاص بالاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف رغماً عنهم؛ ورفض الكشف عن مصير ومكان وجود الأشخاص المعنيين؛ ورفض الاعتراف بسلبهم حريتهم، الأمر الذي يجعل هؤلاء الأشخاص المسلوبين حريتهم خارج نطاق حماية القانون وهو ما يؤدي إلى إلحاق معاناة شديدة بهم وبأسرهم؛

(13) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 53 (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(14) انظر A/HRC/34/66/Add.1.

(15) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 53 (A/71/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

٤' النقل القسري للسكان والقيود المفروضة على الأشخاص الراغبين في التنقل بحرية في البلد والسفر إلى الخارج، بما في ذلك إيداع أو معاقبة الأشخاص الذين يغادرون البلد أو يحاولون مغادرته من غير إذن، أو أسرهم، ومعاقبة المعادين إلى البلد؛

٥' حالة اللاجئين وملتمسي اللجوء المطرودين أو المعادين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك في الحالات التي تمارس فيها حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الضغط على الدول التي هي بصدد إعادة هؤلاء الأشخاص من أجل إنجاز عمليات الإعادة تلك، وعمليات الانتقام ضد مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين أعيدها إلى الوطن، التي تقضي إلى فرض عقوبات الحبس أو التعذيب أو غيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العنف الجنسي والجنساني أو عقوبة الإعدام، وفي هذا الصدد تحت بشدة جميع الدول على احترام المبدأ الأساسي المتمثل في عدم الإعادة القسرية وعلى معاملة ملتمسي اللجوء معاملة إنسانية وعلى كفالة وصول مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومفوضيته دون عائق إلى ملتمسي اللجوء بغرض حماية حقوق الإنسان الخاصة بهم، وتحت مرة أخرى الدول الأطراف في اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين⁽¹⁶⁾ وبروتوكولها لعام 1967⁽¹⁷⁾ على التقيد بالتزاماتها بموجبهما فيما يتعلق باللاجئين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المشمولين بأحكام هذين الصكين؛

٦' القيود الشاملة المشددة المفروضة، خارج شبكة الإنترنت وداخلها، على حريات الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، والرأي والتعبير، والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وعلى الحق في الخصوصية وتكافؤ فرص الحصول على المعلومات، بوسائل منها على سبيل المثال المراقبة غير القانونية والتعسفية واضطهاد الأفراد الذين يمارسون حرية الرأي أو التعبير أو الدين أو المعتقد، وأسرهم، وإخضاعهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وسجنهم، وفي بعض الحالات إعدامهم بإجراءات موجزة، وعلى حق كل شخص، بمن في ذلك النساء، في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده بشكل مباشر أو من خلال ممثلين مختارين بحرية؛

٧' انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تقامت بسبب الأثر السلبي لجائحة كوفيد-19 واستمرار إغلاق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لحدودها، والتي تؤدي إلى انعدام الأمن الغذائي والجوع الحاد وسوء التغذية ومشاكل صحية واسعة النطاق وغير ذلك من المشاق التي يعاني منها السكان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبخاصة النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن والسجناء السياسيين؛

٨' انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات، وبخاصة إيجاد ظروف داخل البلد تجبر النساء والفتيات على مغادرته وتجعلنهن شديداً الضعف إزاء التعرض للاتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال الجنسي أو العمل القسري أو الاسترقاق المنزلي

(16) United Nations, *Treaty Series*, vol. 189, No. 2545.

(17) المرجع نفسه، المجلد 606، الرقم 8791.

أو الزواج بالإكراه، وتعريض النساء والفتيات للتمييز الجنسي والقائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك في المجالين السياسي والاجتماعي، وكذلك أثناء الاحتجاز، وللإجهاض القسري وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والقائم على أساس نوع الجنس؛

9' انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأطفال، وخصوصاً عدم تمكن الكثير من الأطفال حتى الآن من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية، مع ملاحظتها في هذا الصدد حالة الضعف التي تعيشها بشكل خاص فئات عدة، منها الأطفال العائدون أو المعادون إلى وطنهم والأطفال الذين لا مسكن لهم والأطفال ذوو الإعاقة والأطفال الذين يكون أبواهم رهن الاحتجاز أو متوفين أو غائبين على أي نحو آخر، والأطفال الذين يعيشون في أماكن الاحتجاز أو في المؤسسات والأطفال الجانحون؛

10' انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة الانتهاكات المنطوية على استخدام المعسكرات الجماعية والتدابير القسرية التي تمس حق الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ القرار الحر والمسؤول بشأن عدد الأطفال الذين يرغبون في إنجابهم والفترة التي تفصل بين إنجاب طفل وآخر والادعاءات المتعلقة باحتمال استخدام الأشخاص ذوي الإعاقة في التجارب الطبية، والترحيل القسري إلى المناطق الريفية، وفصل الأطفال ذوي الإعاقة عن والديهم؛

11' انتهاكات حقوق العمال، بما فيها الحق في حرية تكوين الجمعيات والاعتراف الفعلي بالحق في التفاوض الجماعي والحق في الإضراب على النحو المحدد في الالتزامات التي تعهدت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحظر استغلال الأطفال اقتصادياً وعمل الأطفال الضار أو الخطر بجميع أشكاله على النحو المحدد في الالتزامات التي تعهدت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب اتفاقية حقوق الطفل، وكذلك استغلال العمال الموفدين إلى الخارج من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للعمل في ظروف تصل إلى حد السخرة حسبما تقيّد به التقارير، مع التأكيد في هذا السياق على أهمية التنفيذ الكامل لشرط إعادة رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يكسبون دخلاً إلى الوطن، طبقاً لأحكام القوانين الوطنية والدولية السارية، في أقرب وقت ممكن عملاً بالفقرة 8 من قرار مجلس الأمن 2397 (2017)، وتقديم التقارير النهائية في أقرب وقت ممكن عملاً بالفقرة نفسها، وحظر منح تراخيص العمل عملاً بالفقرة 17 من القرار 2375 (2017)، وتحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تعزيز واحترام وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالعمال، بمن في ذلك العمال الذين تتم إعادتهم إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

12' التمييز على أساس نظام سونغبون الذي يصنف الناس على أساس النسب والطبقة الاجتماعية التي تحددها الدولة، كما يأخذ بعين الاعتبار الآراء السياسية والانتماء الديني؛

13' العنف والتمييز ضد المرأة، بما في ذلك عدم تكافؤ فرص الحصول على العمل، والقوانين واللوائح التمييزية؛

(ب) استمرار حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في رفض توجيه دعوة إلى المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لزيارة البلد أو التعاون مع المقرر الخاص ومع العديد غيره من القائمين على إجراءات الأمم المتحدة الخاصة وفقا لاختصاصات كل منهم، وكذلك مع آليات الأمم المتحدة الأخرى لحقوق الإنسان؛

(ج) استمرار حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عدم الاعتراف بخطر حالة حقوق الإنسان في البلد، ومن ثم عدم اتخاذها الإجراءات اللازمة للإبلاغ بحالة تنفيذ التوصيات الواردة في نتائج استعراضاتها الدورية الشاملة الأول⁽¹⁸⁾ والثاني⁽¹⁹⁾ والثالث⁽²⁰⁾ أو إيلاء الاعتبار للملاحظات الختامية للهيئات المنشأة بموجب المعاهدات؛

3 - **تدين** عمليات اختطاف الأشخاص المنهجية ورفض إعادتهم إلى الوطن وما يتلو ذلك من حالات الاختفاء القسري، بما في ذلك اختفاء رعايا بلدان أخرى، التي تُمارس على نطاق واسع وباعتبارها سياسة تتبعها الدولة، وتهيب بقوة في هذا الصدد بحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التعجيل بتسوية هذه الأمور التي تشكل مصدر قلق بالغ للمجتمع الدولي، بروح من الشفافية، وبسبل منها كفالة تحقيق العودة الفورية لجميع المختطفين؛

4 - **تؤكد قلقها الشديد** للغاية إزاء التقارير التي تفيد بارتكاب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أعمال تعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحالات إعدام بإجراءات موجزة واحتجاز تعسفي وعمليات اختطاف وغيرها من أشكال انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها بحق أشخاص من رعايا البلدان الأخرى، وذلك داخل أراضيها وخارجها؛

5 - **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء الحالة الإنسانية الخطرة السائدة في البلد، التي تفاقم بسبب القدرة المحدودة على مواجهة الكوارث الطبيعية، على نحو ما بينته حالات الجفاف والفيضانات التي وقعت مؤخرا، وتفاقم أيضا بسبب الأثر السلبي لجائحة كوفيد-19 واستمرار إغلاق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لحدودها والسياسات الحكومية التي تؤدي إلى نقص توافر الأغذية وقلة إمكانية الحصول على ما يكفي منها، وهما أمران يزيد من خطورتهما ضعف هياكل الإنتاج الزراعي الذي يتسبب في نقص كبير في مدى تنوع الأغذية وقيام الدولة بفرض قيود على زراعة الأغذية والاتجار بها وانتشار سوء التغذية المزمن والحاد، وبخاصة عند الأشخاص في أشد الحالات ضعفا والنساء الحوامل والمرضعات والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والسجناء، بمن فيهم السجناء السياسيون، ويؤدي إلى تفاقمهما تعذر الحصول على الخدمات الأساسية، بما في ذلك الرعاية الصحية، وخدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية، وكذلك نقشي جائحة كوفيد-19 في العالم، وتحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، في هذا الصدد، على اتخاذ إجراءات وقائية وعلاجية بالتعاون مع الوكالات المانحة والإنسانية الدولية للوصول إلى الأشخاص في حالات الضعف، وتيسير تنفيذ البرامج ورصد المساعدة الإنسانية، بما يتماشى مع المعايير الدولية؛

(18) A/HRC/13/13.

(19) A/HRC/27/10.

(20) A/HRC/42/10.

- 6 - **ترحب** بأحدث تقرير قدمه إلى مجلس حقوق الإنسان المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية⁽²¹⁾، بما في ذلك الجهود الرامية إلى دعم اتباع نهج ذي مسارين للتواصل والمساءلة، بالنظر إلى الحاجة إلى اتباع نهج شامل؛
- 7 - **تكرر الإعراب عن تقديرها** لتقرير فريق الخبراء المستقلين المعني بالمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية⁽²²⁾ والمنشأ عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 18/31، الذي يتضمن خيارات لضمان المساءلة وكفالة التوصل إلى الحقيقة والعدالة لفائدة جميع الضحايا؛
- 8 - **ترحب** بأحدث تقرير لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان⁽²³⁾ عن الخطوات المتخذة وفقاً لقراري مجلس حقوق الإنسان 24/34 المؤرخ 24 آذار/مارس 2017⁽²⁴⁾ و 20/40 المؤرخ 22 آذار/مارس 2019⁽²⁵⁾، وترحب أيضاً بقرار المجلس 17/46، اللذين يواصلان تدعيم قدرات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك جهازها الميداني في سيول، لتيسير تنفيذ التوصيات ذات الصلة التي قدمها فريق الخبراء المستقلين المعني بالمساءلة بهدف تعزيز جهود الرصد والتوثيق الحالية وإنشاء مستودع مركزي للمعلومات والأدلة وتكليف خبراء في المساءلة القانونية بتقييم جميع المعلومات والشهادات بغية وضع استراتيجيات ممكنة للاستخدام في أي عملية مساءلة مستقبلاً؛
- 9 - **ترحب أيضاً** بالخطوات المتخذة عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 17/46 لمواصلة الجهود المبينة أعلاه، وتعرب عن دعمها الشديد للعمل الذي تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتنفيذ القرار، بهدف ضمان المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي المشتبه في ارتكابها في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو من جانبها، وتهيب بجميع الدول أن تدعم هذه الجهود؛
- 10 - **تكرر الإعراب عن تقديرها** لعمل لجنة التحقيق، وتسلم بما يتسم به تقريرها من أهمية، وبما خلصت إليه لجنة التحقيق من أن الروايات التي استمعت إليها من الشهود والمعلومات التي تلقتها تشكل سبباً كافياً للاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، عملاً بالسياسات المكرسة على أعلى مستويات الدولة منذ عقود وعلى يد مؤسسات تقع تحت السيطرة الفعلية لقيادتها، وهو ما أكدته مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تقريرها المقدم عملاً بالقرارين 24/34 و 20/40؛
- 11 - **تعرب عن قلقها** إزاء تقاعس سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن محاكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات التي قالت عنها لجنة التحقيق إنها قد ترقى إلى درجة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وتشجع المجتمع الدولي على المساهمة في جهود المساءلة وعلى كفالة ألا يظل مرتكبو هذه الجرائم دون عقاب؛

(21) A/HRC/46/51.

(22) A/HRC/34/66/Add.1.

(23) A/HRC/46/52.

(24) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53 (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(25) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/74/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

12 - **تشجع** مجلس الأمن على مواصلة نظره في استنتاجات لجنة التحقيق وتوصياتها ذات الصلة واتخاذ الإجراءات المناسبة لكفالة المساءلة، بما في ذلك من خلال النظر في إمكانية إحالة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية والنظر في فرض المزيد من الجزاءات لضمان الفعالية في استهداف كل من يبدو أنه يتحمل القسط الأوفر من المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان التي قالت عنها اللجنة إنها ربما تشكل جرائم ضد الإنسانية؛

13 - **تشجع أيضا** مجلس الأمن على أن يستأنف مباشرة مناقشة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتدعو مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى تقديم إحاطة إلى المجلس، بما في ذلك بشأن حالة حقوق الإنسان في البلد، في ضوء الشواغل الخطيرة المثارة في هذا القرار، وتتطلع إلى مشاركته باستمرار وبفعالية أكبر فيما يتعلق بهذه المسألة؛

14 - **تشجع** الجهود المتواصلة التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق جهازها الميداني في سيول، في إنشاء مستودع مركزي للمعلومات والأدلة المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي المشتبه في وقوعها وتقييم جميع هذه الأدلة والمعلومات من أجل وضع استراتيجيات ممكنة لاستخدامها في أي عملية مساءلة في المستقبل، وتشجع أيضاً تعاون المفوضية مع طائفة واسعة من أصحاب المصلحة في الحصول على أدلة يمكن استخدامها في دعاوى جنائية تُرفع مستقبلاً؛

15 - **تهيب** بالدول الأعضاء العمل على كفالة اضطلاع الجهاز الميداني لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بعمله باستقلالية، وتزويده بما يكفي من الموارد والدعم من أجل تنفيذ ولايته، وضمان تعاون الدول الأعضاء ذات الصلة بشكل تام مع الجهاز، وعدم تعرضه لأي أعمال انتقامية أو تهديدات؛

16 - **تهيب أيضا** بالدول الأعضاء مواصلة دعم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك جهازها الميداني في سيول، لتيسير تنفيذ التوصيات ذات الصلة التي قدمها فريق الخبراء المستقلين المعني بالمساءلة في تقريره ووفقاً لقرارات مجلس حقوق الإنسان 24/34 و 20/40 و 17/46، الرامية إلى تعزيز جهود الرصد والتوثيق، وإنشاء مستودع مركزي للمعلومات والأدلة، وتكليف خبراء في المساءلة القانونية بتقييم جميع المعلومات والشهادات بغية وضع استراتيجيات ممكنة للاستخدام في أي عملية مساءلة مستقبلاً؛

17 - **تهيب كذلك** بالدول الأعضاء أن تتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في وضع استراتيجيات لعمليات المساءلة في المستقبل وأن تقوم حيثما أمكن بالتحقيق بشأن الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم دولية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومقاضاتهم، وفقاً للقانون الدولي؛

18 - **تحث بقوة** حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تحترم احتراماً تاماً جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن تضطلع في هذا الصدد بما يلي:

(أ) القيام فوراً بوضع حد للانتهاكات والتجاوزات الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي تم تأكيدها آنفاً، بسبل منها التنفيذ الكامل للتدابير المبينة في قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المذكورة أعلاه والتوصيات التي وجهها المجلس في سياق الاستعراض الدوري الشامل، وكذلك لجنة التحقيق والهيئات المنشأة بموجب معاهدات والقائمون على الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(ب) إغلاق معسكرات الاعتقال السياسي على الفور وإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين دون قيد أو شرط ودون أي تأخير، والقيام على الفور بإجراء استعراض شامل للأوضاع في مرافق الاحتجاز واتخاذ خطوات لضمان امتثال الأوضاع في تلك المرافق للالتزامات والتعهدات ذات الصلة المتعلقة بالمعاملة الإنسانية للأشخاص المحتجزين، على النحو المبين في الأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)⁽²⁶⁾؛

(ج) الكف فوراً عن استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، بما في ذلك في أماكن الاحتجاز؛

(د) حماية سكانها والتصدي لمسألة الإفلات من العقاب وكفالة تقديم المسؤولين عن ارتكاب جرائم تنطوي على انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان إلى المحاكمة أمام هيئة قضائية مستقلة؛

(هـ) التصدي للأسباب الجذرية لنزوح المهاجرين واللجئين إلى الخارج، في محاكمات تستوفي معايير حقوق الإنسان الدولية للمحاكمة العادلة، ومقاضاة الأشخاص الضالعين في تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر والابتزاز، مع عدم تجريم ضحايا الاتجار، وكفالة حصول النساء العائدات اللاتي وقعن ضحايا للاتجار على الدعم المناسب وعدم معاقبتهم أو إرسالهن إلى معسكرات العمل أو السجون؛

(و) كفالة أن يتمتع جميع الأشخاص في أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالحق في حرية التنقل وأن تكون لهم حرية مغادرة البلد، بما في ذلك لغرض التماس اللجوء خارج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دون تدخل من جانب سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(ز) كفالة أن يكون بإمكان مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المطرودين أو المعادين إليها العودة بأمان وكرامة وأن يعاملوا معاملة إنسانية وألا يتعرضوا لأي نوع من العقاب، وتقديم المعلومات عن وضعهم ومعاملتهم؛

(ح) تزويد مواطني البلدان الأخرى المحتجزين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأشكال الحماية، بما في ذلك حرية الاتصال بالموظفين القنصليين والوصول إليهم وفقاً لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية⁽²⁷⁾ التي تعد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إحدى الدول الأطراف فيها، وأي ترتيبات أخرى تلزم لتأكيد وضعهم والاتصال بأسرهم؛

(ط) التعاون التام مع المقرر الخاص بطرق منها إتاحة كل الفرص أمامه للدخول بحرية ودون عوائق إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والوصول بحرية ودون عوائق إلى سائر الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان وكذلك إلى آليات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بحقوق الإنسان ليتسنى له إجراء تقييم كامل للاحتياجات في مجال حقوق الإنسان؛

(ي) توجيه دعوة إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لزيارة البلد؛

(26) القرار 175/70، المرفق.

(27) United Nations, Treaty Series, vol. 596, No. 8638.

(ك) الاشتراك في أنشطة التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفوضيتها، بما في ذلك جهازها الميداني في المنطقة، على نحو ما سعت إليه المفوضية السامية في السنوات الأخيرة، من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد؛

(ل) تنفيذ التوصيات المقبولة المنبثقة من الاستعراضات الدورية الشاملة، وتقديم تقرير طوعي لمنتصف المدة يفصل ما أحرز من تقدم في تنفيذ التوصيات المقبولة من الدورة الثالثة؛

(م) الانضمام إلى عضوية منظمة العمل الدولية، وسن القوانين واعتماد الممارسات الكفيلة بالامتثال لمعايير العمل الدولية، والنظر في التصديق على جميع الاتفاقيات ذات الصلة، ولا سيما الاتفاقيات الأساسية المتعلقة بالعمل الصادرة عن منظمة العمل الدولية؛

(ن) مواصلة تعاونها مع الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وتعزيزه؛

(س) ضمان وصول المساعدات الإنسانية بشكل كامل وآمن ودون عوائق إلى الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، واتخاذ تدابير للسماح للوكالات الإنسانية باستطلاع احتياجات الأشخاص المنتمين إلى الفئات الضعيفة، والحصول على بيانات أساسية حيوية والتمكين من إيصال هذه المساعدات الإنسانية دون عوائق وبشكل نزيه إلى جميع أنحاء البلد، استناداً إلى الاحتياجات ووفقاً للمبادئ الإنسانية، على نحو ما تعهدت به، والتكفل، فضلاً عن ذلك، بتوفير سبل الحصول على الخدمات الأساسية وتنفيذ سياسات أكثر فعالية في مجال الأمن الغذائي والتغذية، بسبل منها الزراعة المستدامة واتخاذ تدابير سليمة لإنتاج وتوزيع الأغذية وتخصيص مزيد من الأموال لقطاع الأغذية، والسماح برصد واف للمساعدة الإنسانية والسماح للمنظمات الدولية بالاضطلاع بأنشطتها في سياق جائحة كوفيد-19؛

(ع) التعاون مع مرفق كوفاكس لإتاحة لقاحات كوفيد-19 على الصعيد العالمي والهيئات ذات الصلة لضمان إيصال وتوزيع لقاحات كوفيد-19 في أوانها، لكونها لقاحات هامة بالنسبة لحق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، بما في ذلك عن طريق دخول موظفين دوليين وإعطاء الأولوية لشحنات المساعدة الإنسانية المنقذة للحياة، وفقاً للتوجيهات وأفضل الممارسات المقدمة من منظمة الصحة العالمية؛

(ف) مواصلة تحسين سبل التعاون مع أعضاء فريق الأمم المتحدة القطري ووكالات التنمية بما يتيح لهم أن يساهموا مباشرة في تحسين الظروف المعيشية للسكان المدنيين، بما في ذلك إحراز تقدم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(ص) النظر في التصديق على بقية المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والانضمام إليها، مما سيتيح المجال لإجراء حوار مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، واستئناف تقديم التقارير إلى هيئات رصد المعاهدات التي هي طرف فيها، والمشاركة بصورة مجدية في استعراضات هيئات المعاهدات، والنظر في الملاحظات الختامية المقدمة من هذه الهيئات من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد؛

19 - تحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تنفيذ توصيات لجنة التحقيق وفريق الخبراء المستقلين التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دون تأخير؛

- 20 - **تكرّر تأكيد** أهمية إبقاء الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في صدارة جدول الأعمال الدولي عبر سبل منها المبادرات المستمرة في مجالات الاتصالات والدعوة والتوعية، وتطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تعزيز هذه الأنشطة؛
- 21 - **تشجع** جميع الدول الأعضاء التي تجري حواراً مستمراً مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على مواصلة الدعوة إلى إحلال سلام وأمن دائمين في شبه الجزيرة الكورية ومعالجة حالة حقوق الإنسان؛
- 22 - **تشجع** جميع الدول الأعضاء، والجمعية العامة، ومجلس حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والأمانة العامة للأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة ذات الصلة، والمنظمات والمننديات الحكومية الدولية الإقليمية، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات، ومؤسسات مباشرة الأعمال التجارية، والأطراف صاحبة المصلحة الأخرى التي توجهت إليها لجنة التحقيق بتوصياتها، على تنفيذ تلك التوصيات أو المضي قدماً في تنفيذها، وعلى القيام أيضاً بدعم الجهود الرامية إلى تحسين الحوار، بما في ذلك الحوار بين الكوريتين، بشأن الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات الاختطاف الدولية، في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- 23 - **تشجع** منظومة الأمم المتحدة برمتها على مواصلة التصدي بطريقة منسقة وموحدة للحالة الخطيرة التي تشهدها حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- 24 - **تشجع** برامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها المتخصصة وسائر المنظمات ذات الصلة على تقديم المساعدة لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في تنفيذ التوصيات المنبثقة من الاستعراضات الدورية الشاملة والصادرة عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان والواردة في تقرير لجنة التحقيق؛
- 25 - **تهيب** بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تتعاون بروح بناء مع المحاورين الدوليين بهدف تحقيق تحسّن ملموس في حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع، بوسائل منها إجراء حوارات بشأن حقوق الإنسان والقيام بزيارات رسمية إلى البلد توفر خلالها سبل الوصول الكافية لإجراء تقييم تام لأوضاع حقوق الإنسان ومبادرات التعاون، والقيام بالمزيد من الاتصالات الشخصية المباشرة على سبيل الأولوية؛
- 26 - تقرر مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في دورتها السابعة والسبعين، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقاً لهذه الغاية، أن يقدم تقريراً شاملاً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل موافاتها باستنتاجاته وتوصياته، وأن يقدم كذلك تقريراً عن متابعة حالة تنفيذ توصيات لجنة التحقيق.

مشروع القرار الثاني حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة،

إنه تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾ والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان⁽²⁾ والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان،

وإنه تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وآخرها القرار 191/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020،

1 - تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار 191/75⁽³⁾ وبتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية⁽⁴⁾ المقدم عملاً بقرار المجلس 18/46 المؤرخ 23 آذار/مارس 2021⁽⁵⁾؛

2 - تشير إلى البيانات التي أدلى بها الرئيس الجديد لجمهورية إيران الإسلامية فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في البلد؛

3 - ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها جمهورية إيران الإسلامية لاستضافة أحد أضخم تجمعات اللاجئين في العالم، منهم ما يقرب من مليون لاجئ أفغاني مسجل، وتمكينهم من الحصول على الخدمات الأساسية، ولا سيما خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك لقاحات مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، والتعليم لفائدة الأطفال؛

4 - ترحب أيضاً بموافقة برلمان جمهورية إيران الإسلامية في أيار/مايو 2018 على القانون المتعلق بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبما أعقب ذلك من مناقشات بشأن تنفيذه، وتلاحظ في الوقت نفسه أن هذا القانون لم ينفذ بعد، وتحث السلطات على العمل مع المجتمع المدني والأشخاص ذوي الإعاقة من أجل ضمان تخصيص التمويل الحكومي الكافي لتنفيذ هذا القانون ورصده؛

5 - تقر بالالتزامات التي قطعتها السلطات الإيرانية فيما يتعلق بتحسين حالة النساء والفتيات، وتهيب بالسلطات الإيرانية المعنية أن تكفل التعجيل باعتماد مشروع القانون المتعلق بحماية المرأة من العنف الذي عُرض على البرلمان في كانون الثاني/يناير 2021، وكذلك تنفيذ تعديل قانون الجنسية الذي يمنح الإيرانيات المتزوجات من أجانب حق طلب الجنسية الإيرانية للأطفالهن الذين نقل أعمارهم عن 18 عاماً؛

6 - ترحب باعتماد مشروع قانون لحماية الأطفال والمراهقين، مع التتويه بالجهود المبذولة لإعطاء الأولوية لتعليم الأطفال وبرنامج التعلم عبر الإنترنت الذي أُطلق لتيسير التعلم الافتراضي أثناء جائحة كوفيد-19، وتؤكد أهمية مواصلة المناقشات بشأن حظر زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري،

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(3) A/76/268.

(4) A/76/160.

(5) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/76/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتعذيب الأطفال وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة للأطفال الجانحين، وتحقيق المساواة بين الفتيات والفتيان في سن المسؤولية الجنائية؛

7 - **ترحب أيضا** بعمل جمهورية إيران الإسلامية مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بوسائل منها تقديم التقارير الدورية، وتلاحظ بشكل خاص عمل حكومة جمهورية إيران الإسلامية مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومشاركتها في الاستعراض الدوري الشامل؛

8 - **ترحب كذلك** باستمرار التواصل والحوار بين جمهورية إيران الإسلامية والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وكذلك بالدعوات الموجهة إلى غيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة؛

9 - **ترحب** بما أعرب عنه المجلس الأعلى لحقوق الإنسان بإيران ومسؤولون إيرانيون آخرون من استعداد للدخول في حوارات ثنائية بشأن حقوق الإنسان، وتدعوهم إلى تكثيف هذه الحوارات أو استئناف ما توقف منها؛

10 - **تقر** بالجهود التي تبذلها حكومة جمهورية إيران الإسلامية للتخفيف من أثر جائحة كوفيد-19 على حقوق الإنسان، بالتعاون مع منظمات المعونة الدولية، وترحب بتسريع وتيرة حملة التطعيم ضد كوفيد-19 في الآونة الأخيرة، وتدعو الحكومة إلى الاستمرار في مكافحة العنف الجنسي والجنساني، بما يشمل حالات الاعتداء الجنسي والعنف الجنسي والجنساني التي تطل العشرات، بما في ذلك أثناء جائحة كوفيد-19؛

11 - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء التواتر السريع بشكل مثير للجزع لتوقيع عقوبة الإعدام وتنفيذها في جمهورية إيران الإسلامية، في انتهاك لالتزاماتها الدولية، بما في ذلك إعدام أشخاص بناءً على اعترافات انتزعت قسراً أو للمعاقبة على جرائم لا تندرج في فئة أشد الجرائم خطورة، بما في ذلك جرائم مفرطة في التعميم أو معرفة بطريقة مبهمة، في انتهاك للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁶⁾، وتعرب عن بالغ القلق إزاء التطبيق غير المتناسب لعقوبة الإعدام على الأشخاص المنتمين إلى الأقليات، الذين يُستهدفون على وجه الخصوص بأحكام الإعدام لمشاركتهم المزعومة في جماعات سياسية، وتعرب عن القلق لاستمرار تجاهل الضمانات المعترف بها دولياً، بما في ذلك تنفيذ عمليات إعدام دون إخطار أفراد أسرة السجن أو محاميه مسبقاً، على نحو ما يقتضيه القانون الإيراني، وتهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تلغي، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، التنفيذ العلني لعمليات الإعدام الذي يتعارض مع الأمر التوجيهي الذي أصدره الرئيس الأسبق للجهاز القضائي في عام 2008 بغية وضع حد لهذه الممارسة، وأن تنتظر في إعلان وقف لتنفيذ أحكام الإعدام؛

12 - **تعرب عن بالغ القلق أيضا** إزاء استمرار جمهورية إيران الإسلامية في توقيع عقوبة الإعدام على القُصّر، وتحث جمهورية إيران الإسلامية على الكف عن توقيع عقوبة الإعدام على القُصّر،

(6) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

بمن فيهم الأشخاص الذين كانت أعمارهم وقت ارتكابهم الجريمة تقل عن 18 عاماً، فيما يشكل انتهاكاً لاتفاقية حقوق الطفل⁽⁷⁾، وعلى تخفيف العقوبة على الأطفال الجانحين المحكوم عليهم بالإعدام؛

13 - **تهيب** بجمهورية إيران الإسلامية أن تكفل، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، عدم تعرض أي شخص للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي قد تشمل العنف الجنسي، والعقوبات غير المتناسبة بشكل صارخ مع طابع الجريمة المرتكبة، وذلك طبقاً للتعديلات المدخلة على القانون الجنائي وللضمانات التي يكفلها دستور جمهورية إيران الإسلامية وللالتزامات والمعايير الدولية التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)⁽⁸⁾، وأن تكفل التحقيق على وجه السرعة وبنزاهة في الادعاءات بوقوع تعذيب؛

14 - **تحث** جمهورية إيران الإسلامية على وقف الاستخدام الواسع والمنهجي للاعتقال والاحتجاز التعسفيين، بما في ذلك مواصلة استخدام هذه الممارسة لاستهداف الرعايا المزدوجي الجنسية والرعايا الأجانب، وممارستي الاختفاء القسري والحبس الانفرادي، وعلى الإفراج عن المحتجزين احتجازاً تعسفياً وإعطاء معلومات عن مصير الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري أو عن أماكن وجودهم، وعلى التقيد، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، بالضمانات الإجرائية التي تكفل معايير المحاكمة العادلة، بما في ذلك الحصول في الوقت المناسب على التمثيل القانوني الذي يختاره الفرد، بلغة يتكلمها المتهم ويفهمها، منذ وقت إلقاء القبض عليه وطيلة مراحل المحاكمة والاستئناف، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والنظر في الإفراج عن المحتجزين بكفالة وبغير ذلك من الشروط المعقولة للإفراج عنهم في انتظار محاكمتهم، وتهيب بجمهورية إيران الإسلامية أن تكفل الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية⁽⁹⁾ فيما يتعلق بالاتصال برعايا الدولة الموفدة المسجونين أو المتحفظ عليهم أو المحتجزين والالتقاء بهم؛

15 - **تهيب** بجمهورية إيران الإسلامية أن تفرج عن الأشخاص المحتجزين بسبب ممارسة ما يتمتعون به من حقوق الإنسان ومن الحريات الأساسية، بمن فيهم المحتجزون بسبب المشاركة في احتجاجات سلمية لا غير، بما في ذلك الاحتجاجات التي عمت البلد في تشرين الثاني/نوفمبر 2019 وكانون الثاني/يناير 2020، وأن تدعم حقوق الإنسان للأشخاص المشاركين في الاحتجاجات السلمية، وأن تنظر في إلغاء الأحكام المتسمة بقسوة غير مبررة، بما في ذلك أحكام توقيع عقوبة الإعدام والنفي الداخلي المطول، وأن تضع حداً للأعمال الانتقامية المتخذة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، والمحتجين المسالمين وأسره، والصحفيين والإعلاميين الذين يغطون الاحتجاجات، والأفراد الذين يتعاونون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أو يحاولون التعاون معها، وتشدد على التزامات السلطات القضائية بإعادة النظر في قضايا المعتقلين على خلفية احتجاجات عام 2019؛

16 - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء القيود المفروضة على الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، واستخدام القوة المفرطة في سياق الاحتجاجات السلمية المتعلقة بنقص إمدادات المياه في تموز/يوليه 2021 وحقوق العمل في الفترة بين آذار/مارس 2020 وتموز/يوليه 2021، وتهيب

(7) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(8) القرار 175/70، المرفق.

(9) United Nations, *Treaty Series*, vol. 596, No. 8638.

بجمهورية إيران الإسلامية أن تفرج عن المدافعين عن حقوق الإنسان المعنيتين بقضايا العمل والبيئة الذين تعرضوا للاعتقال والاحتجاز التعسفيين وصدرت في حقهم عقوبات بالسجن، وتحث الحكومة على التصدي للانتهاكات التي تطال الحق في الضمان الاجتماعي والحق في ظروف عمل عادلة ومواتية، وعلى معالجة المسائل المتعلقة بمتأخرات الأجور وحرمان الموظفين من سبل الحماية ومن استحقاقاتهم وحالات الفصل غير المبرر وانخفاض أجور العمال، وعلى رفع الأجور والمعاشات التقاعدية لضمان مستوى معيشي مناسب؛

17 - **تحث بقوة** جمهورية إيران الإسلامية على وضع حد للانتهاكات التي تطال الحق في حرية التعبير والرأي، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، بما يشمل حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، بسبل منها الممارسات المتمثلة في تعطيل الاتصالات عن طريق إيقاف الإنترنت على سبيل المثال، أو التدابير المتخذة لحجب المواقع الإعلامية وشبكات التواصل الاجتماعي أو إغلاقها بصورة غير قانونية أو تعسفية، وغير ذلك من القيود الواسعة الانتشار المفروضة على إمكانية الوصول إلى الإنترنت أو نشر المعلومات عبرها؛

18 - **تشجع** حكومة جمهورية إيران الإسلامية على التعاون مع جميع السلطات المختصة بشأن التحقيقات في الادعاءات المتعلقة بمضايقة وترويع بعض أسر ضحايا إسقاط طائرة الرحلة 752 التابعة للخطوط الجوية الدولية الأوكرانية، وتهيب بالحكومة أن تكفل المساءلة عن إسقاط الطائرة؛

19 - **تهيب** جمهورية إيران الإسلامية أن تعالج الظروف السيئة داخل السجون، مع التسليم بالمخاطر الخاصة التي يتعرض لها السجناء في سياق جائحة كوفيد-19 والترحيب في هذا الصدد بمبادرة الإفراج المؤقت عن السجناء للتخفيف من المخاطر المرتبطة بكوفيد-19 في السجون، وأن تضع حدا للممارسة المتمثلة في تعمد حرمان السجناء من فرص الحصول على العلاج الطبي والإمدادات الطبية المناسبة، ومياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية، أو جعل الحصول على ما سبق مرهونا بالإدلاء باعترافات، وأن تضع حدا للإقامة الجبرية المفروضة باستمرار وبشكل دائم على رموز المعارضة الذين اعتقلوا في أعقاب احتجاجات ما بعد الانتخابات الرئاسية لعام 2009، وتهيب بجمهورية إيران الإسلامية أن تنشئ هيئات مستقلة وذات مصداقية للرقابة على السجون من أجل التحقيق في التقارير التي تفيد بوقوع حالات وفاة مشبوهة لأفراد كانوا قيد الاحتجاز وشكاوى بشأن وقوع انتهاكات، وتشير على وجه الخصوص إلى الأعمال المروعة التي ارتكبتها الحراس في سجن إيفين، وتحث السلطات المعنية على إجراء تحقيقات شفافه ومستقلة ومحيدة وكفالة المساءلة؛

20 - **تهيب أيضا** بجمهورية إيران الإسلامية، بجهازها القضائي والأمني، أن تعمل على تهيئة وإدامة بيئة آمنة ومواتية، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، يمكن فيها لمجتمع مدني مستقل ومتنوع وتعددي أن يعمل في جو خالٍ من العراقيل وانعدام الأمن والأعمال الانتقامية، وأن تكف عما تقوم به من مضايقة وترويع واضطهاد، بما يشمل عمليات الاختطاف والاعتقال والإعدام، في حق المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان من الأقليات والنساء والمدافعون عن حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات، والنشطاء من العمال والنقابات العمالية والمدافعين عن حقوق الطلبة والنشطاء في مجال البيئة والأكاديميين وصناع الأفلام والصحفيين والمدونين ومستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي ومديري الصفحات بمواقع التواصل الاجتماعي والعاملين في وسائل الإعلام والزعماء الدينيين والفنانين والمحامين، وأسرهم، سواء كانوا إيرانيين أو مزدوجي الجنسية أو رعايا أجنبية، أينما يحتمل وقوع ذلك؛

21 - **تحث بقوة** جمهورية إيران الإسلامية على القضاء، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، على جميع أشكال التمييز وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ضد المرأة والفتاة، وعلى اتخاذ تدابير لكفالة حماية النساء والفتيات من العنف وتوفير الحماية وسبل اللجوء إلى القضاء لهن على قدم المساواة مع الرجل، بسبل منها سد الثغرات واعتماد وتنفيذ مشروع قانون كانون الثاني/يناير 2021 المتعلق بحماية المرأة من العنف للتصدي للزيادة المثيرة للقلق في حالات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري على نحو ما أوصت به لجنة حقوق الطفل، وتعزيز مشاركة المرأة في العمليات السياسية وغيرها من عمليات صنع القرار ودعم قيامها بذلك وتهيئة الظروف المواتية له، وعلى القيام مع اعترافها في الوقت ذاته بارتفاع نسبة تسجيل النساء في جميع مستويات التعليم في جمهورية إيران الإسلامية برفع القيود المفروضة على استقادة المرأة من تعليم ابتدائي وثانوي مجاني ومنصف، على قدم المساواة مع الرجل، والقيود التي تحدّ من مشاركة المرأة مشاركة حرة ومجدية، على قدم المساواة مع الرجل، في سوق العمل وفي جميع جوانب الحياة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية، بما في ذلك المشاركة في المناسبات الرياضية وحضورها، وتعرب عن القلق من أن مشروع القانون المتعلق بالشباب وحماية الأسرة المعروض حاليا على البرلمان من شأنه أن يقوّض، في شكله الحالي، حقوق النساء والفتيات في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

22 - **تهيب** بجمهورية إيران الإسلامية أن تفرج عن المدافعات عن حقوق الإنسان المسجونات لممارستهن حقوقهن، بما في ذلك الحق في حرية تكوين الجمعيات والحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية التعبير والرأي، وأن تتخذ خطوات مناسبة وراعية وعملية لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان وضمان تمتعهن الكامل بجميع حقوق الإنسان الواجبة لهن؛

23 - **تهيب أيضا** بجمهورية إيران الإسلامية أن تقضي، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، على جميع أشكال التمييز وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات إثنية أو لغوية أو غيرها من الأقليات، بمن فيهم على سبيل المثال لا الحصر العرب والأذربيجانيون والبلوشستانيون والأكراد والتركمانيون والمدافعون عنهم؛

24 - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء استمرار فرض العراقيل الشديدة وتزايد القيود التي تحدّ من الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، وإزاء القيود المفروضة على إنشاء أماكن العبادة، والقيود غير المبررة المفروضة على عمليات دفن الموتى التي تتم وفق التعاليم الدينية، والهجمات التي تُشن على أماكن العبادة والدفن وسائر انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، زيادة المضايقة والترويع والاضطهاد والاعتقال والاحتجاز التعسفيين والتحريض على الكراهية الذي يفضي إلى العنف ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية معترف بها وغير معترف بها، بمن فيهم المسيحيون ودرأويش غونابادي واليهود والصوفيون المسلمون والمسلمون الشنّة واليارسانيون والزرادشتيون والبهايون، الذين واجهوا قيودا متزايدة واضطهادا منهجيا من جانب حكومة جمهورية إيران الإسلامية بسبب معتقداتهم وأفادت التقارير بأنهم تعرضوا لاعتقالات جماعية وأحكام بالسجن لفترات طويلة خلال جائحة كوفيد-19، وتهيب بالحكومة أن تكف عن وضع أفراد تحت الرقابة بسبب هويتهم الدينية وأن تفرج عن جميع أتباع الديانات المودعين السجن بسبب انتمائهم إلى إحدى الأقليات الدينية، سواء المعترف بها أو غير المعترف بها، أو قيامهم بأنشطة باسمها، وأن تكف عن تدنيس المقابر، وأن تكفل تمتع الجميع بالحق في حرية الفكر

والضمير والدين أو المعتقد، بما في ذلك حرية اتباع أو اعتناق ديانة أو معتقد من اختيارهم، وفقا لالتزاماتها بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

25 - **تهيب** بجمهورية إيران الإسلامية أن تقضي، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، على جميع أشكال التمييز على أساس الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، بما يشمل القيود التي تتضمنها أحكام المادة 499 مكررا والمادة 500 مكررا من قانون العقوبات الإسلامي، وكذلك القيود الاقتصادية مثل إغلاق أو تدمير أو مصادرة المؤسسات التجارية والممتلكات، وإلغاء التراخيص والحرمان من التوظيف في قطاعات عامة وخاصة معينة، بما في ذلك الوظائف الحكومية أو العسكرية والمناصب التي تُشغل بالانتخاب، والحرمان من إمكانية الحصول على التعليم أو تقييدها، بما في ذلك بالنسبة لمعتقي الديانة البهائية، وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية معترف بها وغير معترف بها، وتدين دون أي تحفظ أي إنكار لمحرقة اليهود، وتهيب بجمهورية إيران الإسلامية أن تضع حدا لإفلات من يرتكبون جرائم ضد الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية المعترف بها وغير المعترف بها من العقاب؛

26 - **تهيب أيضا** بجمهورية إيران الإسلامية أن تبدأ عملية مساهمة شاملة، تتضمن إصلاحات قانونية، تكرر التأكيد على أهمية إجراء تحقيقات موثوقة ومستقلة ومحايدة عن جميع حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك ادعاءات الإفراط في استخدام القوة، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ضد المحتجزين المسالمين والسجناء السياسيين، وعدم احترام ضمانات إجراء محاكمات عادلة، واستخدام التعذيب لانتزاع الاعترافات، وحالات الوفاة المشبوهة لأفراد كانوا قيد الاحتجاز، والانتهاكات الطويلة الأمد التي شارك فيها الجهازان القضائي والأمني الإيرانيان، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء وإتلاف الأدلة المتعلقة بهذه الانتهاكات، وتهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تضع حدا للإفلات من العقاب على هذه الانتهاكات وأن تكفل توافر سبل انتصاف فعالة للضحايا؛

27 - **تهيب كذلك** بجمهورية إيران الإسلامية أن تنفذ التزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها بالفعل، وأن تسحب ما أبدته من تحفظات تنقصها الدقة أو يمكن اعتبارها متعارضة مع موضوع المعاهدات أو أهدافها، وأن تتخذ إجراء بشأن الملاحظات الختامية المتعلقة بجمهورية إيران الإسلامية التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي هي طرف فيها، وأن تنظر في التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي هي ليست طرفا فيها بالفعل أو في الانضمام إليها؛

28 - **تهيب** بجمهورية إيران الإسلامية تعميق عملها مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان من خلال ما يلي:

(أ) التعاون على نحو تام مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بوسائل منها الاستجابة للطلبات المتكررة التي يقدمها المقرر الخاص من أجل زيارة البلد بغية الاضطلاع بالمهام الموكلة إليه؛

(ب) زيادة التعاون مع الآليات الخاصة الأخرى، بوسائل منها تيسير الاستجابة دون فرض شروط لا مبرر لها لطلبات دخول البلد المقدم منذ فترة طويلة من المكلفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة، الذين تم تقييدهم أو رفض دخولهم إلى إقليمها على الرغم من الدعوة المفتوحة الموجهة من جمهورية إيران الإسلامية؛

(ج) مواصلة تعزيز تعاونها مع هيئات المعاهدات، بسبل منها تقديم التقارير المطلوبة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁽¹⁰⁾، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽¹¹⁾؛

(د) تنفيذ جميع التوصيات المقبولة التي انبثقت عن الاستعراض الدوري الشامل في دورته الأولى في عام 2010 ودورته الثانية في عام 2014 ودورته الثالثة في عام 2019، مع مشاركة جهات المجتمع المدني المستقلة وأصحاب المصلحة الآخرين مشاركة كاملة وفعلية في عملية التنفيذ؛

(هـ) الاستفادة من مشاركة جمهورية إيران الإسلامية في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وذلك بمواصلة استطلاع سبل التعاون مع الأمم المتحدة فيما يخص حقوق الإنسان وإصلاح نظام العدالة، بما في ذلك التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

(و) الوفاء بالتزامها بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وهو الالتزام الذي قدمته في سياق الاستعراضين الدوريين الشاملين الأول والثاني اللذين أجراهما مجلس حقوق الإنسان للحالة فيها، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصية التي قدمتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

29 - **تهيب أيضا** بجمهورية إيران الإسلامية أن تواصل بلورة البيانات التي أدلى بها الرئيس الجديد لجمهورية إيران الإسلامية فيما يخص حقوق الإنسان في شكل إجراءات ملموسة تقضي إلى تحسينات واضحة في أقرب وقت ممكن، وأن تكفل اتساق قوانينها الوطنية مع الالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وأنها تُنفَّذ بما يتفق مع التزاماتها الدولية؛

30 - **تهيب كذلك** بجمهورية إيران الإسلامية أن تعالج الشواغل الموضوعية المبينة في تقارير الأمين العام والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وأن تستجيب أيضا للدعوات الواردة في القرارات السابقة للجمعية العامة بشأن اتخاذ إجراءات محدّدة، وأن تحترم احتراماً تاماً التزاماتها بخصوص حقوق الإنسان، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة؛

31 - **تشجع بقوة** من يهّمهم الأمر من المكلفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة على إيلاء اهتمام خاص لحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية بهدف التحقيق فيها والإبلاغ عنها؛

32 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك خيارات وتوصيات بشأن تحسين تنفيذه، وأن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخمسين؛

33 - **تقرر** مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في دورتها السابعة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

(10) المرجع نفسه، المجلد 660، الرقم 9464.

(11) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

مشروع القرار الثالث

حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، المحتلتين مؤقتاً

إن الجمعية العامة،

إنه تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾ والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك والإعلانات الدولية ذات الصلة،

وإنه تشير إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁽²⁾، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة⁽³⁾، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁴⁾، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية⁽⁵⁾،

وإنه تشير أيضاً إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949⁽⁶⁾ والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام 1977⁽⁷⁾، حسب الانطباق، وكذلك إلى القانون الدولي العرفي ذي الصلة،

وإنه تؤكد أن المسؤولية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تقع على عاتق الدول في المقام الأول،

وإنه تؤكد من جديد مسؤولية الدول عن احترام القانون الدولي، بما في ذلك المبدأ القاضي بأن تمتنع جميع الدول عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة وعن التصرف بأي طريقة أخرى لا تتفق ومقاصد الأمم المتحدة، وإذ تشير إلى قرارها 2625 (د-25) المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970، الذي اعتمدت فيه إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد المبادئ الواردة فيه،

وإنه تشير إلى قرارها 3314 (د-29) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1974 المعنون "تعريف العدوان"،

وإنه تشير أيضاً إلى قرارها 262/68 المؤرخ 27 آذار/مارس 2014 بشأن السلامة الإقليمية لأوكرانيا، الذي أكدت فيه التزامها بسيادة أوكرانيا واستقلالها السياسي ووحدتها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دولياً، وأهابت بجميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة عدم الاعتراف بأي تغيير في وضع جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول والامتناع عن اتخاذ أي إجراءات أو القيام بأي معاملات قد تفسر على أنها اعتراف بأي تغيير في ذلك الوضع،

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464

(3) المرجع نفسه، المجلد 1465، الرقم 24841.

(4) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(5) القرار 295/61، المرفق.

(6) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970-973

(7) المرجع نفسه، المجلد 1125، الرقم 17512.

وإن تشير كذلك إلى قراراتها 205/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 190/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 263/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 168/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 192/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، وأوكرانيا، وإلى قراراتها 194/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 17/74 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 29/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن مشكلة عسكرة جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، وأوكرانيا، وكذلك أجزاء من منطقة البحر الأسود وبحر أزوف، وإلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة والهيئات داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإن يساورها شديد القلق من أن الاتحاد الروسي لم ينفذ أحكام تلك القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن المنظمات الدولية والوكالات والهيئات المتخصصة داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإن تأخذ في اعتبارها النظر في بند جدول أعمالها المعنون "الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً"،

وإن تدین استمرار احتلال الاتحاد الروسي المؤقت لجزء من إقليم أوكرانيا - جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول (المشار إليهما فيما يلي بـ "القرم")، وإن تؤكد من جديد عدم الاعتراف بضمها،

وإن تشير إلى أن الجمعية العامة تنص، في قرارها 3314 (د-29)، على أن أي كسب إقليمي أو أي غنم ناجم عن ارتكاب عدوان ليس قانونياً، ولا يجوز أن يعتبر كذلك،

وإن تؤكد أن الاستيلاء على القرم عنوة غير قانوني ويمثل انتهاكاً للقانون الدولي، وإن تؤكد أيضاً أنه لا بد من إعادة هذه الأراضي فوراً،

وإن تدعم التزام أوكرانيا بالتقيد بالقانون الدولي في إطار جهودها الرامية إلى إنهاء الاحتلال الروسي للقرم، وإن ترحب بالتزامات أوكرانيا بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع مواطنيها وبتعاونها مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان والمؤسسات الدولية،

وإن تشير إلى أن ما جرى من إنشاء لأجهزة تابعة للاتحاد الروسي في القرم المحتلة مؤقتاً وتنصيب لمسؤولين تابعين للاتحاد الروسي هناك هو أمر غير مشروع، وأنه ينبغي الإشارة إلى هذه الأجهزة وهؤلاء المسؤولين بمسمى "سلطات الاحتلال التابعة للاتحاد الروسي"،

وإن يساورها القلق لأن سلطة الاحتلال في القرم لا تراعي احترام الالتزامات والمعاهدات الدولية المنطبقة في مجال حقوق الإنسان التي تشكل أوكرانيا طرفاً فيها، مما يؤدي إلى تدنٍ شديد في مستوى حقوق الإنسان في القرم منذ احتلالها مؤقتاً من جانب الاتحاد الروسي،

وإن تعيد تأكيد التزام الدول بضمان أن يمارس الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية على نحو تام وفعال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون،

وإن ترحب بتقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا، وتقرير مفوضية حقوق الإنسان لمجلس أوروبا، وتقرير بعثة تقييم حالة حقوق الإنسان الموفدة من مكتب

المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان والمفوض السامي المعني بالأقليات القومية التابعين لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، التي ذكروا فيها أن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان ما زالت تقع في القرم وأشاروا إلى حدوث تدهور حاد في حالة حقوق الإنسان عموماً،

وإنّ تحرب أيضاً بتقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، المحتلتين مؤقتاً، المقدمين عملاً بالقرارين 205/71⁽⁸⁾ و 190/72⁽⁹⁾، وبتقارير الأمين العام المقدمة عملاً بالقرارات 263/73⁽¹⁰⁾ و 168/74⁽¹¹⁾ و 192/75⁽¹²⁾،

وإنّ تحرب عن قلقها إزاء قيام سلطات الاحتلال التابعة للاتحاد الروسي في القرم بملاحقات قضائية على نشر تقارير الأمين العام المقدمة عملاً بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا،

وإنّ تعيد تأكيد قلقها البالغ إزاء استمرار منع بعثة رصد حقوق الإنسان في أوكرانيا وبعثة الرصد الخاصة الموفدة من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى أوكرانيا من الوصول إلى القرم من قبل سلطة الاحتلال، على الرغم من ولايتهما القائمتين اللتين تغطيان كامل أراضي أوكرانيا الواقعة ضمن حدودها المعترف بها دولياً، وإنّ تشدد على ما ينبغي أن توفره بعثة رصد حقوق الإنسان في أوكرانيا من قيمة لا غنى عنها في رصد حالة حقوق الإنسان في القرم باعتبار ذلك نشاطاً ذا أولوية وفقاً لولايتها،

وإنّ يساورها القلق إزاء التحديات الإضافية التي تعترض تمتع سكان القرم بحقوق الإنسان والحريات الأساسية نتيجة للتدابير التقييدية غير الضرورية وغير المتناسبة المتخذة من قبل سلطة الاحتلال بذريعة مكافحة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وكذلك إزاء عدم قيام سلطة الاحتلال بضمان الصحة العامة والنظافة الصحية والمحافظة عليهما في القرم وفقاً للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك التدابير المتعلقة بمنع انتشار كوفيد-19،

وإنّ تحرب عن قلقها الشديد إزاء ظروف الاحتجاز غير الملائمة في المؤسسات الإصلاحية، بما في ذلك اكتظاظ الزنزانات وغياب الرعاية الطبية المناسبة، مما يعرض المحتجزين لخطر انتشار الأمراض، بما في ذلك كوفيد-19،

وإنّ تشير إلى أن القانون الدولي الإنساني يحظر على سلطة الاحتلال أن ترغم سكان أرض محتلة على أن يقسموا بالولاء لسلطة الاحتلال،

وإنّ تدن فرض النظام القانوني للاتحاد الروسي وتطبيقه بأثر رجعي، وما لذلك من أثر سلبي على حالة حقوق الإنسان في القرم، وفرض الجنسية الروسية تلقائياً على الأشخاص المشمولين بالحماية في القرم، الأمر الذي يتعارض مع القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقيات جنيف والقانون الدولي العرفي،

(8) انظر A/72/498.

(9) انظر A/73/404.

(10) A/74/276.

(11) A/75/334 و A/HRC/44/21.

(12) A/76/260 و A/HRC/47/58.

والإبعاد والآثار الضارة التي تطلّ التمتع بحقوق الإنسان والتقييد الفعلي لملكية الأراضي بالنسبة للذين رفضوا تلك الجنسية،

وإنّ يساورها شديد القلق إزاء التقارير المستمرة عن استخدام نظام إنفاذ القانون الروسي للعلاج القسري في مؤسسات الطب النفسي كشكل من أشكال المضايقة للمعارضين والناشطين السياسيين ومعاقتهم،

وإنّ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار ورود تقارير تقيد بأن نظام إنفاذ القانون التابع للاتحاد الروسي يقوم بعمليات تفتيش ومداهمات للمنازل الخاصة ومنشآت الأعمال وأماكن الاجتماع في القرم، مما يؤثر بشكل غير متناسب على تثار القرم، وإنّ تشير إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يحظر التدخل في خصوصيات الشخص أو أسرته أو بيته أو مراسلاته بشكل تعسفي أو غير قانوني،

وإنّ يساورها شديد القلق لأن التقارير تقيد، منذ عام 2014، بأن السلطات الروسية تستخدم التعذيب لانتزاع اعترافات زائفة للملاحقات القضائية بدوافع سياسية، وإنّ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار حالات الاحتجاز التعسفي والاعتقالات التي يقوم بها الاتحاد الروسي للمواطنين الأوكرانيين، بمن فيهم إمير - أوسين كوكو، وهالينا دوفهوبولا، وسيرفير مصطفىيف، وفلاديسلاف يسيبينكو، وناريمان دجليل، وكثيرون غيرهم،

وإنّ يساورها بالغ القلق إزاء القيود المستمرة الخطيرة المفروضة على الحق في حرية التنقل للأشخاص الذين سبق أن احتجزوا تعسفياً وقضوا أحكاماً بالسجن بتهم جنائية ذات دوافع سياسية، والذين يخضعون قضائياً لهذه القيود الطويلة الأجل بعد الإفراج عنهم،

وإنّ يساورها شديد القلق لأنّ الاحتلال لا يزال يؤثر على تمتع السكان، بمن فيهم الأطفال والنساء وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة، وغيرهم من الأشخاص المنتمين إلى فئات تعيش أوضاعاً هشّة أو مهمشة، بحقوقهم الاجتماعية والثقافية والاقتصادية،

وإنّ تدنّ ما أبلغ عنه من ارتكاب انتهاكات وتجاوزات جسيمة ضد سكان القرم، وخاصة أعمال القتل خارج القضاء والاختطاف والاختفاء القسري والملاحقات القضائية بدوافع سياسية والتمييز والمضايقة والتخويف والعنف، بما في ذلك العنف الجنسي، والاحتجاز التعسفي والاعتقالات، والتعذيب وإساءة المعاملة، وخصوصاً بهدف انتزاع الاعترافات، والاحتجاز في المصحات النفسية، وكذلك المعاملة والظروف المؤسفة في الاحتجاز، ونقلهم القسري أو ترحيلهم من القرم إلى الاتحاد الروسي، فضلاً عما أبلغ عنه من انتهاكات للحريات الأساسية الأخرى، بما فيها حرية التعبير والدين أو المعتقد وحرية تكوين الجمعيات والحق في التجمع السلمي،

وإنّ تدنّ أيضاً ما أبلغ عنه من الملاحقات القضائية وغيرها من الأعمال الانتقامية ضد الأفراد الذين رفضوا تزويد سلطات الاحتلال التابعة للاتحاد الروسي بشهادات يمكن أن تجرم أطرافاً ثالثة،

وإنّ يساورها بالغ القلق إزاء القيود التي يواجهها الأوكرانيون، بمن فيهم سكان القرم الأصليون - تثار القرم، في ممارسة حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في العمل، فضلاً عن قدرتهم على الحفاظ على هويتهم وثقافتهم وفي الحصول على التعليم باللغة الأوكرانية وبلغة تثار القرم،

واند تدين ما أبلغ عنه من أعمال تدمير التراث الثقافي والطبيعي، والحفريات الأثرية غير القانونية، والنقل غير المشروع للممتلكات الثقافية واضطهاد التقاليد الدينية، مما أدى إلى محو الهويات الثقافية للأوكرانيين وتآثر القرم عمدا من المشهد الإثني الثقافي للقرم،

واند تعرب عن القلق إزاء قيام الاتحاد الروسي بعسكرة ودمج الشباب في القرم، بما في ذلك التدريب الحربي لأطفال القرم بغرض الخدمة العسكرية في القوات المسلحة الروسية واستحداث نظام للتربية "العسكرية - الوطنية"، وبإعاقة إمكانية حصول سكان القرم على التعليم الأوكراني،

واند يساورها شديد القلق إزاء السياسات والممارسات المسالفة الذكر للاتحاد الروسي، التي تتسبب في تهديد مستمر، والتي حملت أعدادا كبيرة من سكان القرم على مغادرة القرم،

واند تشير إلى أن عمليات النقل القسري الجماعي أو الفردي للأشخاص المشمولين بالحماية أو ترحيلهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي سلطة الاحتلال، أو إلى أراضي أي بلد آخر، محتل أو غير محتل، وعمليات الترحيل أو النقل من جانب سلطة احتلال لأجزاء من سكانها المدنيين إلى أراض تحتلها، هي أفعال يحظرها القانون الدولي الإنساني، أيًا كانت دوافعها،

واند يساورها بالغ القلق إزاء التقارير المستمرة التي تفيد بأن الاتحاد الروسي يروج لسياسات ويقوم بممارسات تهدف إلى تغيير الهيكل الديمغرافي في القرم، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أنه لا يجوز لسلطة الاحتلال أن ترحل أو تنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها،

واند يساورها القلق إزاء قيام سلطة الاحتلال بإجراء تعداد للسكان لعموم روسيا في القرم، لا يُعترف بشرعيته فيما يتعلق بالقرم،

واند تعيد تأكيد حق جميع المشردين داخليا واللاجئين المتضررين من احتلال الاتحاد الروسي لشبه جزيرة القرم مؤقتا في العودة إلى ديارهم في القرم، وإذ تؤكد بالتالي ضرورة احترام حقهم في التملك وضرورة الامتناع عن الاستيلاء على الممتلكات في انتهاك للقانون الدولي المنطبق،

واند يساورها القلق إزاء التحديات الإضافية التي تعترض تمتع سكان القرم بحقوق الإنسان نتيجة للأنشطة المعطلة التي تقوم بها سلطة الاحتلال، بما في ذلك أعمال تشييد مشاريع البنى التحتية التي تنطوي على نزع ملكية الأراضي وهدم المنازل والتسبب في نضوب الموارد الطبيعية والزراعية، مما يؤثر سلبا على الطابع العمراني للقرم ويسهم بالتالي في تغيير الهيكل الاقتصادي والديمغرافي للقرم،

واند تعيد تأكيد بالغ قلقها لأنه، وفقا لقرار ما يسمى "المحكمة العليا للقرم" الصادر في 26 نيسان/أبريل 2016 وقرار المحكمة العليا للاتحاد الروسي الصادر في 29 أيلول/سبتمبر 2016، ما زال مجلس الشعب التنري في القرم، هيئة الحكم الذاتي لشعب القرم الأصلي - تتار القرم، معلنا كتنظيم متطرف، ولم يُلغ بعد الحظر المفروض على أنشطته،

واند تدين استمرار الضغوط المفروضة على جماعات الأقليات الدينية، بما في ذلك من خلال الغارات المتواترة التي تشنها الشرطة، وهدم وإخلاء المباني المخصصة للأنشطة الدينية، وشروط التسجيل غير المبررة التي تؤثر على المركز القانوني وحقوق الملكية، والتهديدات وأعمال الاضطهاد التي تستهدف الأشخاص المنتمين إلى الكنيسة الأرثوذكسية الأوكرانية والكنيسة البروتستانتية، والمساجد والمدارس الدينية

الإسلامية، والكنيسة الكاثوليكية اليونانية، وكنيسة الروم الكاثوليك، وشهود يهوه، وإذ تدين أيضا المحاكمات الباطلة لعشرات المسلمين السلميين بدعوى انتمائهم إلى منظمات إسلامية،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الاستخدام المستمر للمحاكم العسكرية، بما في ذلك المحاكم الموجودة في أراضي الاتحاد الروسي، لمحاكمة سكان القرم المدنيين وعدم احترام سلطة الاحتلال لمعايير المحاكمة العادلة،

وإذ تدين الانتشار المستمر لإساءة استخدام قوانين مكافحة الإرهاب ومكافحة التطرف لقمع المعارضة،

وإذ تدين بشدة في هذا الصدد الضغوط المستمرة وعمليات الاحتجاز الجماعي لأسباب تتصل بالإرهاب، والتطرف والجاسوسية وأشكال القمع الأخرى التي تطال الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام، والمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين في مجال الحقوق المدنية، بمن فيهم الناشطون من مبادرة تضامن القرم المدنية، الذين يوثقون التجاوزات في شبه جزيرة القرم ويقدمون المساعدة الإنسانية إلى أسر ضحايا الملاحقات القضائية بدوافع سياسية،

وإذ تشير إلى الأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في 19 نيسان/أبريل 2017 بشأن التدابير التحفظية في القضية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)⁽¹³⁾،

وإذ تشير أيضا إلى حظر اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 قيام سلطة الاحتلال بإجبار الأشخاص المشمولين بالحماية على الالتحاق بقواتها المسلحة أو قواتها المعاونة، بما في ذلك عن طريق الضغط أو الدعاية بغرض تطوعهم، وإذ تدين حملة التجنيد الجارية في القرم والمحاكمات الجنائية لرجال القرم بتهمة الهروب من الخدمة العسكرية،

وإذ تشير كذلك إلى أن سلامة الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام وحرية الصحافة، أو وسائل الإعلام الأخرى، ضروريتان لتعزيز الحق في حرية التعبير وحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها والتمتع بسائر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ يساورها القلق إزاء ورود تقارير تقيد بأن الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام وممارسي صحافة المواطن ما زالوا يواجهون تدخلات غير مبررة في أنشطة التغطية الإخبارية التي يقومون بها في القرم، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء تعرض الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام وممارسي صحافة المواطن بشكل تعسفي للاعتقال والاحتجاز والملاحقة القضائية والمضايقة والتخويف في القرم كنتيجة مباشرة لأنشطة التغطية الإخبارية التي يضطلمون بها،

وإذ تشدد على أهمية التدابير الرامية إلى وضع إجراءات وقواعد تتسم بالشفافية ويسهل الوصول إليها وغير تمييزية وسريعة تنظم وصول المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والعاملين بوسائل الإعلام والمحامين إلى القرم، وتتيح إمكانية الطعن، وفقا للتشريعات الوطنية، وبما يتفق مع جميع القوانين الدولية المنطبقة،

وإذ تدين قيام الاتحاد الروسي بحجب المواقع الشبكية والقنوات التلفزيونية الأوكرانية والاستيلاء على ترددات الإرسال الأوكرانية في القرم،

(13) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 4 (A/72/4)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

وإنّ ترهب بالدعم المقدم من أوكرانيا إلى وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني التي فرت من القرم، مما يحسّن قدرة وسائل الإعلام والمجتمع المدني على العمل على نحو مستقل ودون تدخل،

وإنّ يساورها القلق إزاء استمرار الإفلات من العقاب في حالات الاختفاء القسري التي أبلغ عن ارتكابها في القرم،

وإنّ يساورها شديد القلق إزاء الحالات الموثقة الأخيرة التي زُعم فيها أن دائرة الأمن الاتحادي للاتحاد الروسي قد عذّبت أو أساءت معاملة أشخاص من سكان القرم بعد إلقاء القبض عليهم، بما في ذلك عن طريق ضرب الضحايا وصعقهم بالكهرباء وخنقهم،

وإنّ تكرّر الإغراب عن قلقها إزاء المناورات المتعددة للقوات المسلحة الروسية التي تجرى في القرم، والتي تتطوي على عواقب بيئية سلبية كبيرة طويلة الأجل بالنسبة إلى المنطقة، مما يؤثر على تمتع المدنيين بحقوق الإنسان الخاصة بهم،

وإنّ ترهب بالجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى لدعم أوكرانيا في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وضمان التمتع بها، وإنّ تعرب عن القلق لعدم تمكن الآليات الإقليمية والدولية المستقرة المعنية برصد حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان من الوصول إلى القرم بشكل مأمون ودون معوقات،

وإنّ تقر بأهمية أن يفرج الاتحاد الروسي وأوكرانيا عن الأشخاص المحتجزين في 29 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 16 نيسان/أبريل 2020، وإنّ تهيب بالاتحاد الروسي الإفراج عن جميع المواطنين الأوكرانيين المحتجزين بصورة غير قانونية وكفالة عودتهم الأمانة إلى أوكرانيا،

1 - **تأسف** لعدم امتثال الاتحاد الروسي للطلبات والمطالب المتكررة من الجمعية العامة، وكذلك للأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في 19 نيسان/أبريل 2017 بشأن التدابير التحفظية في القضية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)؛

2 - **تدين بشدة** استمرار تجاهل الاتحاد الروسي التام لالتزاماته بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي بشأن مسؤوليته القانونية عن الأراضي المحتلة، بما فيها المسؤولية عن احترام القانون الأوكراني وحقوق جميع السكان المدنيين؛

3 - **تدين** جميع محاولات الاتحاد الروسي لتقنين أو تطبيع محاولته ضم القرم، بما في ذلك الفرض التلقائي للجنسية الروسية، والحملات الانتخابية غير القانونية والاقتراع غير القانوني، وتعداد السكان، والتغيير القسري للهيكل الديمغرافي لسكان القرم وطمس هويتهم الوطنية؛

4 - **تدين أيضا** الانتهاكات والتجاوزات والتدابير والممارسات التمييزية التي ترتكبها سلطات الاحتلال الروسية ضد سكان القرم المحتلة مؤقتا، بمن فيهم تثار القرم، فضلا عن الأوكرانيين والأشخاص المنتمين إلى فئات إثنية ودينية أخرى؛

5 - **تدين كذلك** فرض الاتحاد الروسي للقوانين والاختصاصات القضائية وأعمال الإدارة على نحو غير مشروع في القرم المحتلة، وتطالب الاتحاد الروسي باحترام التزاماته بموجب القانون الدولي فيما يتعلق باحترام القوانين التي كانت سارية في القرم قبل الاحتلال؛

6 - **تحث** الاتحاد الروسي على القيام بما يلي:

- (أ) احترام جميع التزاماته بمقتضى القانون الدولي الواجب التطبيق باعتباره سلطة احتلال؛
- (ب) الامتثال التام والفوري للأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في 19 نيسان/أبريل 2017؛
- (ج) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنهاء الفوري لجميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد سكان القرم، وخاصة ما أبلغ عنه من تدابير وممارسات تمييزية، واحتجاز تعسفي واعتقالات، وحالات اختفاء قسري، وتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وممارسة للعنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك لإجبار الشخص المحتجز على إدانة نفسه أو "التعاون" مع أجهزة إنفاذ القانون، وضمان المحاكمة العادلة، وإلغاء جميع التشريعات التمييزية ومحاسبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات والتجاوزات من خلال ضمان إجراء تحقيق مستقل ونزيه وفعال في جميع الادعاءات؛
- (د) الامتناع عن اعتقال سكان القرم أو مقاضاتهم عما ارتكبوه من أعمال غير إجرامية أو أعربوا عنه من آراء، بما في ذلك في التعليقات أو المنشورات على وسائل التواصل الاجتماعي، قبل الاحتلال، والإفراج عن جميع سكان القرم الذين اعتقلوا أو سجنوا بسبب القيام بهذه الأعمال؛
- (هـ) احترام القوانين السارية في أوكرانيا، وإلغاء القوانين المفروضة في القرم من جانب الاتحاد الروسي التي تجيز عمليات الإخلاء القسري ومصادرة الممتلكات الخاصة، بما في ذلك الأراضي في القرم، في انتهاك للقانون الدولي المنطبق، واحترام حقوق الملكية لجميع المالكين السابقين المتضررين من عمليات المصادرة السابقة؛
- (و) الإفراج الفوري عن المواطنين الأوكرانيين الذين احتجزوا بشكل غير قانوني وحكم عليهم دون اعتبار لمتطلبات القانون الدولي، والسماح لهم بالعودة إلى أوكرانيا دون شروط مسبقة، فضلا عن أولئك الذين نقلوا أو رُحِّلوا من القرم إلى الاتحاد الروسي عبر حدود معترف بها دوليا؛
- (ز) الإفصاح عن أعداد وهويات الأفراد الذين رُحِّلوا من القرم إلى الاتحاد الروسي لقضاء عقوبات جنائية واتخاذ إجراءات فورية من أجل إتاحة العودة الطوعية لأولئك الأفراد إلى القرم؛
- (ح) وقف الممارسة المتمثلة في وضع المحتجزين في زنانات الحبس الانفرادي كوسيلة للتخويف؛
- (ط) رصد وتلبية الاحتياجات الطبية لجميع المواطنين الأوكرانيين المحتجزين على نحو غير مشروع بسبب ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم، بمن فيهم السجناء السياسيون، في القرم والاتحاد الروسي والسماح لمراقبين دوليين مستقلين وأطباء من منظمات الصحة الدولية المرموقة، بما في ذلك اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، برصد الحالة الصحية لأولئك المحتجزين وظروف احتجازهم؛ والتحقيق في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز بشكل فعال؛

(ي) صون حقوق السجناء والمحتجزين الأوكرانيين في القرم وفي الاتحاد الروسي، وفقا للقانون الدولي وحتى الإفراج عنهم، بمن فيهم المضربون عن الطعام، وتشجعه على احترام قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)⁽¹⁴⁾ وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)⁽¹⁵⁾؛

(ك) تزويد الموظفين القنصليين الأوكرانيين بمعلومات عن المواطنين الأوكرانيين المحتجزين في الاتحاد الروسي وضمان حرية الاتصالات القنصلية مع المواطنين الأوكرانيين المحتجزين ووصولهم إلى الخدمات القنصلية، وفقا لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية⁽¹⁶⁾، التي يشكل الاتحاد الروسي طرفا فيها، وتمكين الموظفين الأوكرانيين، بمن فيهم مفوضة البرلمان الأوكراني لحقوق الإنسان، من زيارة جميع المواطنين الأوكرانيين، بمن فيهم السجناء السياسيون في القرم والاتحاد الروسي؛

(ل) التصدي لمسألة الإفلات من العقاب وكفالة خضوع من يتبين أنهم مسؤولون عن الانتهاكات والتجاوزات للمساءلة أمام هيئة قضائية مستقلة؛

(م) تهيئة وإدامة بيئة آمنة ومؤاتية لقيام الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام وممارسي صحافة المواطن والمدافعين عن حقوق الإنسان ومحامي الدفاع بعملهم على نحو مستقل ودون تدخل لا موجب له في القرم، بما في ذلك من خلال الامتناع عن حظر السفر وعمليات الترحيل وعمليات الاعتقال والاحتجاز والملاحقة القضائية التعسفية، وغير ذلك من القيود التي تُفرض على تمتّعهم بحقوقهم؛

(ن) احترام حرية الرأي والتعبير، وهو ما يشمل حرية التماس المعلومات والأفكار وتلقّيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودون اعتبار للحدود، وإتاحة بيئة آمنة لتعددية وسائل الإعلام المستقلة وضمان بيئة آمنة ومؤاتية لمنظمات المجتمع المدني؛

(س) احترام حرية الرأي، وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي وحرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، دون تمييز لأي سبب من الأسباب، وضمان حرية الوصول، دون أي قيود لا مبرر لها، إلى أماكن العبادة وكذلك التجمعات بغرض الصلاة وغيرها من الممارسات الدينية؛

(ع) كفالة استعادة التمتع بالحقوق لجميع الأفراد، دون أي تمييز على أساس الأصل أو الدين أو المعتقد، وإلغاء القرارات التي تحظر المؤسسات الثقافية والدينية، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات حقوق الإنسان ووسائل الإعلام، وكفالة استعادة التمتع بحقوق الأفراد المنتمين إلى المجتمعات الإثنية في القرم، لا سيما الأوكرانيين وتثار القرم، بما في ذلك حق المشاركة في التجمعات الثقافية؛

(ف) احترام حق الشخص في عدم التعرّض لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو في الشؤون الخاصة بأسرته أو بيته أو مراسلاته؛

(ص) ضمان أن تتسنى ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي وفي حرية تكوين الجمعيات لجميع سكان القرم بأي شكل من الأشكال، بما يشمل اعتصام شخص واحد، دون أي قيود غير ما هو مسموح به بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان،

(14) القرار 175/70، المرفق.

(15) القرار 229/65، المرفق.

(16) United Nations, Treaty Series, vol. 596, No. 8638.

ودون تمييز لأي سبب من الأسباب، وإنهاء ممارسات إساءة استخدام متطلبات الإذن المسبق للتجمعات السلمية وإصدار تحذيرات أو تهديدات للمشاركين المحتملين في تلك التجمعات؛

(ق) الامتناع عن تجريم الحق في اعتناق الآراء دون تدخل وفي حرية التعبير والحق في التجمع السلمي وإلغاء جميع العقوبات المفروضة على سكان القرم بسبب التعبير عن آراء معارضة، بما في ذلك ما يتعلق بمركز القرم؛

(ر) كفالة توافر التعليم باللغة الأوكرانية ولغة تثار القرم؛

(ش) احترام حقوق الشعوب الأصلية الأوكرانية المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والإلغاء الفوري لقرار إعلان مجلس الشعب التتري في القرم تنظيمًا متطرفًا وحظر أنشطته، وإلغاء قرار منع قادة المجلس من دخول القرم، وإلغاء الأحكام التي صدرت غيابيًا بحق تثار القرم وقادتهم والإفراج الفوري عن المحتجزين تعسفيًا، بمن فيهم قادة مجلس الشعب التتري في القرم، والامتناع عن مواصلة العمل بالقيود المفروضة على قدرة جماعات تثار القرم على المحافظة على مؤسساتها التمثيلية، أو فرض قيود جديدة عليها؛

(ت) إنهاء ممارسة إجبار سكان القرم على الخدمة في القوات العسكرية أو القوات المعاونة للاتحاد الروسي، بما في ذلك عن طريق الضغط أو الدعاية، وخصوصًا ضمان عدم إجبار سكان القرم على المشاركة في العمليات العسكرية للاتحاد الروسي والكف عن استخدام النظام التعليمي للدعاية للخدمة في القوات المسلحة أو المعاونة للاتحاد الروسي في صفوف الأطفال؛

(ث) القيام أيضاً بوقف الممارسة المتمثلة في تعريض سكان القرم الذين يقاومون التجنيد في القوات العسكرية أو القوات المعاونة للاتحاد الروسي للملاحقة الجنائية؛

(خ) وقف ممارسات ترحيل المواطنين الأوكرانيين من القرم بسبب عدم اكتساب الجنسية الروسية، بما في ذلك استناداً إلى تطبيق تشريعات الاتحاد الروسي في مجالي الهجرة والمؤسسات الإصلاحية، والتمييز ضد سكان القرم بسبب عدم حيازة وثائق هوية صادرة عن الاتحاد الروسي وبسبب استخدام وثائق الهوية الأوكرانية، ووقف نقل سكان الاتحاد الروسي المدينين إلى القرم وإنهاء ممارسة تشجيع عمليات النقل هذه؛

(ذ) الإفصاح لأوكرانيا عن المعلومات الكاملة المتعلقة بالمواطنين الأوكرانيين من الأطفال المتروكين دون رعاية الوالدين في القرم منذ بداية احتلال شبه الجزيرة، بمن في ذلك الأطفال الذين تم لاحقاً تبنيهم أو نقلهم إلى أسر حاضنة خارج القرم، وذلك لتمكين أوكرانيا من توفير الحماية والرعاية لأولئك الأطفال؛

(ض) التعاون الكامل والفوري مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بما في ذلك بعثة الرصد الخاصة التابعة لها في أوكرانيا، التي ينبغي أن تتاح لها إمكانية الوصول بشكل مأمون وآمن ودون عوائق إلى كامل إقليم أوكرانيا، بما في ذلك جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، ومجلس أوروبا بشأن حالة حقوق الإنسان في القرم؛

(أ) تهيئة الظروف وتوفير الوسائل للسماح بعودة جميع المشردين داخلياً واللاجئين المتضررين من الاحتلال المؤقت للقرم من جانب الاتحاد الروسي إلى ديارهم عودة طوعية وأمنة وكريمة دون عوائق؛

(ب ب) القيام بصورة مستمرة بتقديم معلومات مفصلة بما فيه الكفاية عن انتشار كوفيد-19 في القرم وعن التدابير التي يتخذها لضمان الصحة العامة والنظافة الصحية والمحافظة عليهما في القرم، ولمساعدة سكان هذه الأراضي على التصدي للجائحة؛

(ج ج) النهوض بمسؤوليتها، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، عن ضمان ظروف معيشية ملائمة في القرم، بما في ذلك عن طريق ضمان التوزيع العادل لموارد المياه العذبة للسكان المدنيين؛

(د د) ضمان تمتع جميع سكان القرم بمياه الشرب المأمونة دون تمييز وتوفير إمكانية الحصول على المياه للاستعمال الشخصي والمنزلي لهم، وذلك بالقدر الكافي والأمن والمقبول والميسور مادياً ومالياً؛

(ه ه) وقف سياسة التغيير القسري للتركيبة الديمغرافية للسكان واتخاذ التدابير اللازمة الرامية إلى الحد من الهجرة الحرة لمواطني الاتحاد الروسي إلى الأراضي المحتلة؛

(و و) ضمان الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني واتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح التي اعتمدت في لاهاي في 14 أيار/مايو 1954⁽¹⁷⁾، بشأن حفظ معالم التراث الثقافي لأوكرانيا في القرم، ولا سيما آثار "مدينة تشيرسونيزي القديمة والتشورا (قطع الأرض المستطيلة) المحيطة بها"، لمنع ووقف الحفريات الأثرية غير القانونية المبلغ عنها في أراضي شبه جزيرة القرم والنقل غير المشروع للممتلكات الثقافية لأوكرانيا خارج الأراضي المحتلة؛

7 - **تحت أيضاً** الاتحاد الروسي على احترام الحق في حرية الدين أو المعتقد وضمان تمتع جميع سكان القرم بهذا الحق، وعلى رفع الحواجز التنظيمية التمييزية التي تحظر أنشطة الجماعات الدينية في القرم أو تحد منها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أنشطة أتباع الكنيسة الأرثوذكسية الأوكرانية ومسلمو تثار القرم وشهود يهوه؛

8 - **تدعو** الاتحاد الروسي إلى معالجة الشواغل الموضوعية وجميع التوصيات المبينة في تقارير الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، وأوكرانيا، المحتلتين مؤقتاً وكذلك التوصيات السابقة ذات الصلة الواردة في التقارير المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في أوكرانيا التي قدمتها المفوضية بناء على أعمال بعثة الأمم المتحدة لرصد حقوق الإنسان في أوكرانيا التي أنشئت للحيلولة دون تفاقم تدهور حقوق الإنسان في القرم؛

9 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل التماس السبل والوسائل، بما في ذلك من خلال المشاورات مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية المعنية، لضمان تمكّن الآليات الإقليمية والدولية المستقرة المعنية برصد حقوق الإنسان، وخصوصاً بعثة رصد حقوق الإنسان في أوكرانيا، من الوصول إلى القرم بشكل مأمون ودون معوقات كي تضطلع بالولاية المنوطة بها؛

(17) المرجع نفسه، المجلد 249، الرقم 3511.

10 - **تحث** الاتحاد الروسي على ضمان تمكين البعثات الدولية لرصد حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان من الوصول إلى القرم، بما في ذلك جميع الأماكن التي يمكن أن يُحرم فيها الأشخاص من حريتهم، بالشكل المناسب ودون معوقات، نظرا لأن الوجود الدولي ورصد الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في القرم لهما أهمية قصوى لمنع تفاقم تدهور الحالة؛

11 - **تؤيد** أوكرانيا في جهودها الرامية إلى الحفاظ على الروابط الاقتصادية والمالية والسياسية والاجتماعية والإعلامية والثقافية وغيرها من الروابط مع مواطنيها في القرم بغية تيسير وصولهم إلى العمليات الديمقراطية، والفرص الاقتصادية، والمعلومات الموضوعية؛

12 - **تهيب** بجميع المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة عند الإشارة إلى القرم في الوثائق والاتصالات والمنشورات والمعلومات والتقارير الرسمية الصادرة عنها، بما في ذلك ما يتعلق بالبيانات الإحصائية للاتحاد الروسي أو التي يوفرها الاتحاد الروسي، إلى جانب تلك التي تودع أو تُستخدم في موارد الأمم المتحدة ومنصاتها على شبكة الإنترنت، أن تستخدم مسمى "جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، المحتلتين مؤقتا من قبل الاتحاد الروسي"، وأن تشير إلى هيئات الاتحاد الروسي وممثليها في القرم بمسمى "سلطات الاحتلال التابعة للاتحاد الروسي"، وتشجع جميع الدول والمنظمات الدولية الأخرى على أن تفعل ذلك؛

13 - **تهيب** بالمجتمع الدولي مواصلة دعم عمل الأمم المتحدة على كفالة احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في القرم؛

14 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تدعم المدافعين عن حقوق الإنسان في القرم وأن تواصل الدعوة إلى احترام حقوق الإنسان، بسبل منها إدانة انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في القرم في المنتديات الثنائية والمتعددة الأطراف؛

15 - **تهيب أيضا** بالدول الأعضاء أن تشارك على نحو بناء في الجهود المتضافرة، بما فيها تلك المضطلع بها ضمن الأطر الدولية والمنبر الدولي لشبه جزيرة القرم، الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان في شبه الجزيرة المحتلة، فضلا عن مواصلة استخدام جميع الوسائل الدبلوماسية للضغط على الاتحاد الروسي وحثه على الامتثال لالتزاماته بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وكسلطة احتلال بموجب القانون الدولي الإنساني والسماح لآليات الرصد الإقليمية والدولية المستقرة المعنية برصد حقوق الإنسان بالوصول إلى القرم دون عوائق، ولا سيما بعثة رصد حقوق الإنسان في أوكرانيا وبعثة الرصد الخاصة الموفدة من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى أوكرانيا؛

16 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي وأن يتخذ جميع الخطوات اللازمة، بما في ذلك ضمن إطار الأمانة العامة، لضمان التنسيق الكامل والفعال لجميع هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار؛

17 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل مساعيه الحميدة وأن يتابع مناقشاته بشأن القرم، بمشاركة جميع الجهات المعنية، وبما يشمل الشواغل المطروحة في هذا القرار؛

- 18 - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ جميع أحكام هذا القرار، بما في ذلك خيارات وتوصيات بشأن تحسين تنفيذه، وأن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى مجلس حقوق الإنسان لينظر فيه المجلس في دورته الخمسين، على أن يعقب ذلك جلسة تحاور، وفقاً لقرار المجلس 22/47 المؤرخ 13 تموز/يوليه 2021⁽¹⁸⁾؛
- 19 - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها السابعة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

(18) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/76/53)، الفصل السابع، الفرع ألف.

مشروع القرار الرابع حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار

إن الجمعية العامة،

إنه تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾ والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان⁽²⁾ وسائر صكوك القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة،

وإنه تشير إلى أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها،

وإنه تشير أيضا إلى قراراتها السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار وآخرها القرارات

287/75 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2021 و 238/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 246/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 264/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 248/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017، وإنه تشير إلى قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان، وآخرها القرارات 1/47 المؤرخ 12 تموز/يوليه 2021⁽³⁾ و 21/46 المؤرخ 24 آذار/مارس 2021⁽⁴⁾، ودإ-1/29 المؤرخ 12 شباط/فبراير 2021⁽⁵⁾، و 26/43 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2020⁽⁶⁾ و 3/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019⁽⁷⁾ و 2/39 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2018⁽⁸⁾ و 32/37 المؤرخ 23 آذار/مارس 2018⁽⁹⁾ ودإ-1/27 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2017⁽¹⁰⁾ والبيانين الرئيسيين الصادرين عن مجلس الأمن في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2017⁽¹¹⁾ و 10 آذار/مارس 2021⁽¹²⁾ والإفادات الصحفية الصادرة عن مجلس الأمن بشأن الحالة في ميانمار في 9 أيار/مايو 2018⁽¹³⁾ و 4 شباط/فبراير 2021⁽¹⁴⁾ وفي 1 و 30 نيسان/أبريل 2021، فضلا عن قرار مجلس الأمن 2467 (2019) المؤرخ 23 نيسان/أبريل 2019،

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) القرار 2200 ألف (د-21).

(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/76/53)، الفصل السابع، الفرع ألف.

(4) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(5) المرجع نفسه، الفصل الرابع.

(6) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/75/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(7) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/74/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(8) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/73/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(9) المرجع نفسه، الملحق رقم 53 (A/73/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(10) المرجع نفسه، الفصل الثالث.

(11) S/PRST/2017/22؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن 2017 (S/INF/72).

(12) S/PRST/2021/5.

(13) SC/13331.

(14) SC/14430.

وإنّ تعرب عن قلقها البالغ إزاء جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في ميانمار، بما في ذلك تلك المرتكبة قبل إعلان حالة الطوارئ في 1 شباط/فبراير 2021 وبعد إعلانها وتمديدتها لاحقاً لفترة سنتين،

وإنّ تعرب عن دعمها القاطع لشعب ميانمار وتطلعاته الديمقراطية ولعملية الانتقال الديمقراطي في ميانمار وكذلك للحاجة إلى إعادة بناء وتدعيم المؤسسات والعمليات الديمقراطية والامتناع عن العنف والاحتجاز التعسفي وكفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون،

وإنّ تعرب بعمل المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار وبتقاريره، وإنّ تأسف بشدة في الوقت نفسه لعدم تعاون ميانمار مع الولاية المنوطة به، وإنّ تحث ميانمار على التعاون الكامل مع المقرر الخاص،

وإنّ تعرب أيضاً بعمل المبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بميانمار،

وإنّ تعرب كذلك في هذا الصدد بتعيين المبعوثة الخاصة الجديدة وإنّ تشجعها على الانخراط والتحاور الشامل مع سائر الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما فيها المجتمع المدني والفئات السكانية المتضررة،

وإنّ تعرب بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الأسباب الجذرية لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي تواجهها طائفة الروهينغيا والأقليات الأخرى في ميانمار⁽¹⁵⁾، وإنّ تكرر تأكيد أهمية التنفيذ الكامل للتوصيات الواردة في التقرير،

وإنّ تشير إلى العمل الذي اضطلعت به البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار، بما في ذلك تقريرها النهائي⁽¹⁶⁾ وجميع تقاريرها الأخرى، بما فيها التقارير عن المصالح الاقتصادية لجيش ميانمار وعن العنف الجنسي والجنساني في ميانمار والآثار المترتبة من منظور نوع الجنس على النزاعات العرقية في البلد، وإنّ تعرب فضلاً عن ذلك عن بالغ أسفها لعدم تعاون ميانمار مع بعثة تقصي الحقائق،

وإنّ يشير جزئياً عثر البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار على أدلة تثبت معاناة مسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات من انتهاكات وتجاوزات جسيمة لحقوق الإنسان ارتكبتها قوات الأمن والقوات المسلحة لميانمار، وترقى دون شك، وفقاً لبعثة تقصي الحقائق، إلى مستوى أشد الجرائم جسامة بموجب القانون الدولي،

وإنّ تعرب عن بالغ القلق للتقدم المحدود المحرز بشأن تنفيذ توصيات بعثة تقصي الحقائق المتعلقة بإجراء تحقيقات سريعة وفعالة ووافية ومستقلة ومحايدة في الجرائم المرتكبة في جميع أنحاء ميانمار ومحاسبة مرتكبيها،

وإنّ يساورها القلق لأنه، خلافاً لتوصيات بعثة تقصي الحقائق، لم تتم مراجعة أو تعديل أو إلغاء القوانين والأوامر والسياسات والممارسات المتبعة على جميع المستويات والتي تحد من حرية التنقل والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع أو التي تنطوي على تمييز في تطبيقها أو تأثيرها،

(15) A/HRC/43/18.

(16) A/HRC/42/50.

وإنّ ترحب بعمل الآلية المستقلة لميانمار التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان، في قراره 2/39، لجمع ودمج وحفظ وتحليل الأدلة المتعلقة بأخطر الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي المرتكبة في ميانمار منذ عام 2011، وخاصة في ولايات راخين وكاشين وشان، مع استخدام المعلومات التي سلمتها البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، وإعداد ملفات بغية تسهيل وتسريع إقامة دعاوى جنائية عادلة ومستقلة، وفقاً لمعايير القانون الدولي، في المحاكم الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي لديها أو قد يكون لديها في المستقبل اختصاص للنظر في هذه الجرائم، وفقاً للقانون الدولي،

وإنّ ترحب أيضاً بتقارير الآلية المستقلة لميانمار، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره 2/39، المقدمة إلى الجمعية العامة، بما في ذلك التقرير الثالث المقدم إلى الجمعية العامة في 5 تموز/يوليه 2021⁽¹⁷⁾، وإنّ تعرب عن أسفها لاستمرار انعدام فرص الوصول المتاحة للآلية وعدم التعاون معها،

وإنّ تقر بالعمل المتكامل والمتراقد الذي تؤديه شتى الجهات المكلفة بولايات والآليات التابعة للأمم المتحدة، بما فيها الآليات الدولية للعدالة والمساءلة، التي تُعنى بمسألة ميانمار من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد،

وإنّ تقر أيضاً بأهمية الدور الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية في الجهود الرامية إلى التسوية السلمية للمنازعات المحلية، على النحو المنصوص عليه في الفصل الثامن من الميثاق، وإنّ تلاحظ في الوقت نفسه أن هذه الجهود لا تمنع اتخاذ إجراءات بموجب الفصل السادس من الميثاق،

وإنّ تقر كذلك بالدور الهام للمنظمات الإقليمية، ولا سيما رابطة أمم جنوب شرق آسيا، في تيسير تهيئة بيئة في ميانمار تقضي إلى العودة الطوعية والأمن والكريمة والمستدامة للمشردين قسراً، بمن فيهم مسلمو الروهينغا، إلى ميانمار، وإنّ تكرر تأكيد الحاجة إلى العمل بتنسيق وثيق وبالتشاور الكامل مع مسلمي الروهينغا، وكذلك مع جميع وكالات الأمم المتحدة المعنية والشركاء الدوليين، وإلى معالجة الأسباب الجذرية للأزمة والتشرد حتى تتمكن المجتمعات المتضررة من إعادة بناء حياتها بعد عودتها إلى ميانمار،

وإنّ ترحب ببيان رئيس رابطة أمم جنوب شرق آسيا في اجتماع القادة الذي عُقد في جاكارتا في 24 نيسان/أبريل 2021⁽¹⁸⁾، والذي شجّع فيه الرئيس، ضمن جملة أمور أخرى، الأمين العام للرابطة على مواصلة تحديد المجالات المحتملة التي يمكن أن تيسر بفعالية عملية إعادة توطين المشردين من ولاية راخين، وإنّ تلاحظ في الوقت نفسه أن هذه الشروط غير مستوفاة في الوقت الراهن، وإنّ تؤكد أهمية بذل الجهود اللازمة لمعالجة الأسباب الجذرية للحالة في ولاية راخين وأهمية توافق الآراء ذي النقاط الخمس،

وإنّ تعترف بالجهود التي تبذلها منظمة التعاون الإسلامي، جنباً إلى جنب مع الجهود الدولية ذات الصلة، بهدف إحلال السلام وتحقيق الاستقرار في ولاية راخين وسائر ولايات ومناطق ميانمار، بطرق منها عمل المبعوث الخاص للأمين العام لتلك المنظمة المعني بميانمار،

وإنّ ترحب بتقرير الأمين العام⁽¹⁹⁾،

(17) A/HRC/48/18.

(18) A/75/868، المرفق.

(19) A/76/312.

وإن تحيط علماً بالعمليات الجارية لضمان العدالة والمساءلة فيما يتعلق بالجرائم المدعى ارتكابها ضد مسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار،

وإن تلاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية قد أذنت لمدعيها العام بالتحقيق في الجرائم المدعى ارتكابها التي تدخل في اختصاص المحكمة وتتصل بالحالة في بنغلاديش/ميانمار،

وإن ترحب بالأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في 23 كانون الثاني/يناير 2020 متضمناً تدابير تحفظية في القضية التي رفعتها غامبيا ضد ميانمار بشأن تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها⁽²⁰⁾، الذي جاء فيه أن للمحكمة، مبدئياً، اختصاص النظر في القضية، وخلص إلى أن الروهينغيا في ميانمار يشكلون فيما يبدو "مجموعة مشمولة بالحماية" بالمعنى المقصود في المادة 2 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية، وأن هناك خطراً حقيقياً ووشيكاً بإلحاق ضرر لا يمكن جبره بحقوق طائفة الروهينغيا في ميانمار، وإن تحيط علماً بأن ميانمار قد قدمت تقريرين استجابة لأمر المحكمة، في أيار/مايو وتشرين الثاني/نوفمبر 2020، وللتدابير المعتمدة في هذا الصدد،

وإن تلاحظ نشر الموجز التنفيذي لتقرير لجنة التحقيق المستقلة التي أنشأتها ميانمار في عام 2018، والتي تعترف، رغم القيود المفروضة عليها، بأن جهات فاعلة متعددة ارتكبت جرائم حرب وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون المحلي، وأن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن أفراداً من قوات ميانمار الأمنية متورطون في ذلك، وإن تأسف لعدم نشر التقرير الكامل للجنة حتى الآن،

وإن تدين جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في ميانمار، بما في ذلك ضد مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى، وكذلك استخدام القوات المسلحة في ميانمار القوة المفرطة والعنف، بما في ذلك التعذيب والعنف الجنسي، مما أدى إلى وقوع إصابات ووفيات في كثير من الحالات، ضد متظاهرين سلميين، وكذلك ضد أفراد المجتمع المدني والنساء والشباب والأطفال والأقليات وغيرهم، وإن تعرب عن قلقها العميق إزاء القيود غير المبررة المفروضة على أنشطة العاملين في المجال الطبي، وسائر ممثلي المجتمع المدني وأعضاء النقابات العمالية والصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، وإن تدعو إلى الإفراج الفوري عن جميع المحتجزين تعسفاً، بمن في ذلك رعايا الدول الأجنبية،

وإن تكرر الإعراب عن قلقها البالغ إزاء ما يشهده معظم الولايات والمناطق من إفراط استخدام العنف من جانب قوات الأمن والقوات المسلحة لميانمار، واستمرار التشريد القسري للمدنيين، بما في ذلك الأقليات، وتجنيد الأطفال واستخدامهم، وعمليات الاختطاف، والاحتجاز التعسفي، وعمليات القتل، واستخدام المرافق المستعملة كمدراس لأغراض عسكرية ولأغراض ارتكاب جرائم، فضلاً عن التقارير التي تفيد بارتكاب انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، بما في ذلك تلك التي تنطوي على استخدام الألغام الأرضية، مما يجعل الظروف السائدة في ولاية راخين غير ملائمة للعودة الطوعية والأمنة والكرامة والمستدامة لجميع اللاجئين والمشردين قسراً، بمن فيهم أفراد طائفة الروهينغيا،

وإن تكرر تأكيد الضرورة الملحة لضمان محاسبة جميع المسؤولين عن الجرائم المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات القانون الدولي في جميع أنحاء ميانمار، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون

(20) قرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3)، المرفق.

الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، عن طريق آليات عدالة وطنية أو إقليمية أو دولية تتسم بالمصادقية والاستقلال، وإذ تشير في الوقت ذاته إلى سلطة مجلس الأمن في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار تعرّض 600 000 من مسلمي الروهينغا عديمي الجنسية في ولاية راخين بدرجة كبيرة للفصل والتمييز ضدهم في الحصول على المواطنة والحقوق الأساسية الأخرى، مع بقاء عدد كبير منهم محصوراً في مخيمات حيث يُحرمون من حرية التنقّل ويكون حصولهم على الخدمات الأساسية، بما في ذلك الرعاية الصحية والتعليم، فضلاً عن سبل العيش، مقيداً للغاية،

وإذ تعرب عن قلقها لأن مسلمي الروهينغا وغيرهم من الأقليات العرقية، ولا سيما النساء والفتيات، ما زالوا معرضين لخطر العنف الجنسي بدرجة كبيرة، لا سيما على إثر النزاع بين قوات الأمن والقوات المسلحة وجيش أراكان.

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء ما أبلغ عنه من ارتكاب قوات الأمن والقوات المسلحة أعمال عنف أثرت بشكل غير متناسب على المدنيين من طائفة الروهينغا وعلى أقليات أخرى في ميانمار، حيث استهدفت مدارس ومواقع دينية ومنازل،

وإذ تكرر تأكيد قلقها البالغ إزاء تصاعد العنف واستمرار التشريد القسري للمدنيين، فضلاً عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة ضد مسلمي طائفة الروهينغا والأقليات الأخرى، مما يجعل الظروف غير ملائمة للعودة الطوعية والأمنة والكرامة والمستدامة لجميع اللاجئين والمشردين قسراً، بمن فيهم مسلمو الروهينغا،

وإذ تواصل التشديد على ضرورة أن تتوقف قوات الأمن والقوات المسلحة لميانمار والجماعات المسلحة الأخرى عن جميع الأعمال التي تتعارض مع حماية جميع الأشخاص داخل البلد، بمن فيهم المنتمون إلى طائفة الروهينغا، وذلك باحترام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ووقف أعمال العنف، بما فيه العنف الجنسي، وإذ تدعو إلى اتخاذ خطوات عاجلة لكفالة تحقيق العدالة فيما يتعلق بجميع انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني تمكيناً للذين شُردوا بسبب أعمال العنف من العودة الطوعية والأمنة والكرامة والمستدامة إلى مواطنهم الأصلية أو إلى مكان يختارونه،

وإذ تشير جزئياً استمرار الهجمات على الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني وانعدام فرص الوصول المتاحة لها، وإذ تدعو جميع الأطراف إلى التقيد بالقانون الدولي في هذا الشأن،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء انعدام الفرص المتاحة للجنة الدولية للصليب الأحمر للوصول إلى السجون، وما لذلك من عواقب وخيمة على مدى تمكّن الأسر من الاطلاع على صحة السجناء وأحوالهم، وكذلك على مدى تمكّن السجناء من الحصول على الأدوية،

وإذ تكرر الإعراب عن بالغ أساهها إزاء التقارير التي تفيد بأن الأشخاص العزل في ولاية راخين تعرضوا للاستخدام المفرط للقوة وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من جانب الجيش وقوات الأمن والقوات المسلحة، بما في ذلك عمليات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وأعمال القتل والاعتداء المنهجي وغيره من أشكال العنف الجنسي والجنساني، والاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري، والاستيلاء الحكومي على أراضي الروهينغا التي طرد منها مسلمو الروهينغا ودمرت منازلهم

المشيقة فيها، وإذ لا يزال يساورها القلق إزاء ما وقع سابقا من تدمير واسع النطاق للمنازل ومن عمليات إخلاء منهجية في شمال ولاية راخين، بما في ذلك استخدام الحرق المتعمد والعنف، إلى جانب الاستخدام غير المشروع للقوة من جانب جهات فاعلة غير تابعة للدولة،

وإذ تعرب عن القلق من أن تنفيذ ميانمار لسياسات تحت ستار التنمية الاقتصادية وإعادة الإعمار في شمال ولاية راخين، والعسكرة المكثفة للمنطقة، قد أسفرا عن تغيير التركيبة الديمغرافية، الأمر الذي يشكل مانعا إضافيا يحول دون عودة السكان المشردين من مسلمي الروهينغيا إلى ولاية راخين،

وإذ تشير إلى دعوة الأمين العام إلى وقف الأعمال العدائية، على النحو الذي أيده قرار مجلس الأمن 2532 (2020) المؤرخ 1 تموز/يوليه 2020، وإذ تشدد في الوقت نفسه على ضرورة استمرار خفض التصعيد واستمرار وقف إطلاق النار في جميع أنحاء البلد، الأمر الذي يشكل الحوار بين جميع الأطراف أفضل سبيل لتحقيقه،

وإذ تشير أيضا إلى تنظيم الدورة الرابعة لمؤتمر السلام للاتحاد في آب/أغسطس 2020، وإذ تشدد على أهميته لبناء دولة وأمة حاضنة للجميع،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها البالغ من أنه، على الرغم من أن مسلمي الروهينغيا عاشوا في ميانمار لأجيال قبل استقلال ميانمار، وكانت بحوزتهم الوثائق الكاملة وشاركوا بنشاط في الحكومة والحياة المدنية، فقد جعلوا عديمي الجنسية بسن قانون المواطنة لعام 1982 وحُرموا في نهاية الأمر، في عام 2015، من حقوقهم في المشاركة في العملية الانتخابية،

وإذ تعيد تأكيد أن حرمان مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى من مركز المواطنة والحقوق ذات الصلة، بما في ذلك حقوق التصويت، يشكل مسألة من مسائل حقوق الإنسان التي تبتغى على بالغ القلق،

وإذ تشدد من جديد على حق جميع اللاجئين في العودة الآمنة والكرامة والطوعية والمستدامة إلى ديارهم وعلى أهمية تمكّن المشردين داخليا من تلك العودة، وإذ تدكر المجتمع الدولي بمسؤوليته الجماعية عن التعامل مع مسألة المشردين قسرا في المنطقة،

وإذ تعرب عن القلق إزاء نزوح أفراد طائفة الروهينغيا بحرا بصورة غير نظامية، مما يعرض حياتهم للخطر في ظروف محفوفة بالمخاطر على أيدي مهربين استغلاليين، وهو ما يبرز وضعهم اليائس والحاجة الماسة لمعالجة الأسباب الجذرية لضعفهم،

وإذ يشير جزئيا استمرار تدفق 1,1 مليون من مسلمي الروهينغيا من ميانمار إلى بنغلاديش على مدى العقود الأربعة الماضية، بما في ذلك أكثر من 902 000 شخص يعيشون هناك حاليا ووصل معظمهم إلى بنغلاديش منذ 25 آب/أغسطس 2017 في أعقاب الفظائع التي ارتكبتها قوات الأمن والقوات المسلحة لميانمار،

وإذ تشير إلى الترتيب الثنائي للعودة المبرم بين حكومة بنغلاديش وحكومة ميانمار في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 في ناي ببي تاو وتشكيل الفريق العامل المشترك المؤلف من 30 عضوا في 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 لتيسير عودة المشردين من طائفة الروهينغيا إلى ميانمار، وإذ تأسف لتعذر بدء أي عملية إعادة إلى الوطن بموجب الترتيب بسبب عدم توافر البيئة المواتية لذلك في ولاية راخين،

وإذ تؤكد ضرورة تنفيذ مذكرة التفاهم بين ميانمار وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تقديم المساعدة في عملية إعادة جميع المشردين من ولاية راخين إلى ديارهم، بمن فيهم مسلمو الروهينغا، والعمل لاحقا على متابعة حالة ذلك التنفيذ، وإذ تهيب بميانمار أن تسمح لوكالات الأمم المتحدة بالوصول دون معوقات إلى شمال راخين حتى تتمكن من المشاركة بصورة مجدية في هذه العملية،

وإذ تكرر تأكيد قلقها البالغ إزاء استمرار انتشار الأخبار الكاذبة وخطاب الكراهية والتصريحات المؤججة للمشاعر، ولا سيما عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي، مع استهداف مسلمي الروهينغا وأقليات أخرى بوجه خاص،

وإذ تكرر تأكيد قلقها البالغ أيضا إزاء القيود والاعتداءات التي تستهدف المجتمع المدني والصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، بما في ذلك القيود المفروضة فيما يتعلق بالتماس المعلومات وتلقيها ونقلها، بما يشمل قطع الإنترنت في ميانمار، وهو ما قد يؤدي إلى تفاقم محنة مسلمي الروهينغا والأقليات الأخرى،

وإذ تشدد على أهمية دعوة الأمين العام إلى زيادة الجهود الرامية إلى تنفيذ توصيات اللجنة الاستشارية المعنية بولاية راخين لمعالجة الأسباب الجذرية للأزمة، بما في ذلك ما يتعلق منها بحصول أفراد طائفة الروهينغا على المواطنة، وحرية التنقل، وإنهاء الفصل المنهجي والتمييز بجميع أشكاله، وحصول الجميع على فرص متساوية في الاستفادة من الخدمات الصحية والتعليم، وتسجيل المواليد، وذلك بالتشاور الكامل مع جميع أفراد الجماعات الإثنية والأقليات والأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة، بما في ذلك بشأن مسائل المواطنة لأفراد طائفة الروهينغا،

وإذ تشير إلى التزام الأمين العام بتنفيذ التوصيات التي خلص إليها التحقيق المستقل في عمل الأمم المتحدة في ميانمار خلال الفترة من عام 2010 إلى عام 2018،

وإذ تعرب عن قلقها لأن آخر التطورات المسجلة منذ 1 شباط/فبراير 2021 تطرح تحديات خطيرة أمام تحقيق العودة الطوعية والأمن والكرامة والمستدامة لمسلمي الروهينغا المشردين قسرا وجميع المشردين داخليا، وإذ تشدد في هذا الصدد على الحاجة إلى معالجة الأسباب الجذرية للأزمة في ولاية راخين، وإذ تؤكد من جديد ضرورة الوقف الفوري لاستخدام القوة التي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة تشريد مسلمي الروهينغا والأقليات الأخرى، داخليا وعبر الحدود على حد سواء،

وإذ تؤكد على الحاجة إلى إيجاد حل سلمي لميانمار، يتم التوصل إليه عن طريق حوار شامل وسلمي بين جميع الأطراف، وفقا لإرادة شعب ميانمار ومصالحه،

وإذ تشدد على أهمية ضمان تكافؤ الفرص لتمثيل طائفة الروهينغا والأقليات الأخرى والمشردين داخليا والمرشحين والناخبين ومشاركتهم الكاملة والمتساوية والمجدية في جميع الانتخابات العامة، وكفالة تمكين جميع سكان ميانمار من الإدلاء بأصواتهم، مع السماح لجميع المرشحين بخوض الانتخابات بإنصاف،

وإذ تعرب بالاستنتاجات المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح في ميانمار التي خلص إليها الفريق العامل المعني بمسألة الأطفال والنزاع المسلح التابع لمجلس الأمن⁽²¹⁾، وإذ تلاحظ الشواغل التي أعرب عنها

الفريق العامل بشأن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال، وما أعرب عنه الأمين العام في تقريره من قلق بشأن الأطفال والنزاع المسلح في ميانمار،

وإن تثنى على الجهود والالتزامات الجارية في مجال العمل الإنساني التي أخذتها حكومة بنغلاديش على عاتقها، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، بما في ذلك جميع الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، لصالح الفارين من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في ميانمار، وإن ترحب في هذا الصدد بمذكرة التفاهم المبرمة مؤخرا بين حكومة بنغلاديش ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل تقديم المساعدة الإنسانية إلى أفراد طائفة الروهينغا الذين يتم نقلهم إلى بهاشان شار، وإن تقر بالاستثمارات الكثيفة التي قامت بها حكومة بنغلاديش في مشروعها المقام في بهاشان شار، بما في ذلك الاستثمارات في المرافق والبنى التحتية،

وإن ترحب بالبيانين الصادرين عن رئيس رابطة أمم جنوب شرق آسيا في 1 شباط/فبراير و 2 آذار/مارس 2021، اللذين أشار فيهما إلى المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الرابطة، ولا سيما مبدأ الديمقراطية، والتمسك بسيادة القانون، والحكم الرشيد، واحترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأهاب فيهما بجميع الأطراف أن تمارس أقصى درجات ضبط النفس وأن تسعى إلى إيجاد حل سلمي من خلال الحوار البناء والمصالحة العملية حفاظا على مصالح الناس وسبل عيشهم،

وإن ترحب أيضا بالتقييمات التي أجرتها رابطة أمم جنوب شرق آسيا للاحتياجات الإنسانية في شمال ولاية راخين من خلال مركز تنسيق المساعدة الإنسانية لإدارة الكوارث التابع لها في أيار/مايو 2019 وبإنشاء فريق دعم مخصص تابع لها لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن التقييم الأولي للاحتياجات الخاصة بظروف العودة إلى المواطن الأصلية في ولاية راخين، وإن تسلم بالحاجة إلى تعاون أوثق مع مجتمع اللاجئين من الروهينغا، وإن تشجع في الوقت نفسه على التعاون الوثيق مع جميع وكالات الأمم المتحدة والجهات الشريكة الدولية ذات الصلة ومعالجة الأسباب الجذرية للنزاع، حتى يتسنى للمجتمعات المحلية المتضررة أن تعيد بناء حياتها هناك،

وإن تلاحظ مع القلق ما حدث إثر جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) العالمية وإعلان حالة الطوارئ في 1 شباط/فبراير 2021 من تفاقم للحالة الإنسانية القائمة ومن أثر سلبي على حالة حقوق الإنسان في ميانمار، بما يشمل إمكانية الحصول على التعليم، وإن تشدد على أن التدابير الرامية إلى التصدي للجائحة يجب أن تكون موجهة وضرورية وشفافة وغير تمييزية ومحددة زمنيا ومتناسبة ومتفقة مع الالتزامات التي يقرها القانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب التطبيق،

وإن تؤكد أهمية الحصول في الوقت المناسب وبإنصاف ودون عوائق على الأدوية واللقاحات ووسائل التشخيص والعلاج المأمونة والفعالة ذات النوعية الجيدة وبأسعار معقولة، وغيرها من منتجات الرعاية الصحية والتكنولوجيات اللازمة لضمان التصدي الكافي والفعال لجائحة كوفيد-19، بما في ذلك لصالح الأشخاص الذين يعيشون في أشد الأوضاع هشاشة، والأشخاص المتضررين أو المشردين بسبب النزاعات المسلحة في البلد، والأشخاص المنتمين إلى أقليات، من قبيل طائفة الروهينغا،

1 - **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء استمرار ورود تقارير عن حدوث انتهاكات وتجاوزات خطيرة لحقوق الإنسان من جانب القوات العسكرية وقوات الأمن، فضلا عن وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني في ميانمار، لا سيما ضد طائفة الروهينغا والأقليات الأخرى، بما فيها تلك التي تنطوي على اعتقالات

تعسفية ووفيات أثناء الاحتجاز وتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والقتل العمد للأطفال وتشويههم، وتجنيذ الأطفال واستخدامهم في السخرة، والهجمات التي تستهدف المدارس والمستشفيات والأشخاص المشمولين بالحماية ممن لهم صلة بالمدارس و/أو المستشفيات، والقصف العشوائي في المناطق المدنية، وتدمير المنازل وحرقتها، والحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والتجهيز القسري لأكثر من 902 000 شخص من طائفة الروهينغيا وغيرها من الأقليات إلى بنغلاديش، والاعتصاب والاسترقاق الجنسي، وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والجنساني، فضلا عن القيود المفروضة على ممارسة الحق في حرية الدين أو المعتقد، والحق في التعبير والتجمع السلمي، والقيود المفروضة على حرية وسائل الإعلام وإمكانية الوصول الكامل إلى الإنترنت والقيود الأخرى؛

2 - **تدين بقوة** جميع الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان في ميانمار، بما في ذلك فيما يتصل بإعلان حالة الطوارئ في 1 شباط/فبراير 2021 وفي أعقاب ذلك، وتشدد على أهمية إجراء تحقيقات دولية مستقلة ونزيهة وشفافة في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في ميانمار، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني والانتهاكات والتجاوزات ضد النساء والأطفال، وعلى أهمية مساءلة جميع المسؤولين عن الأعمال الوحشية والجرائم المرتكبة ضد جميع الأشخاص، بمن فيهم أفراد طائفة الروهينغيا، من أجل تحقيق العدالة للضحايا باستخدام جميع الوسائل القانونية والآليات القضائية المحلية والإقليمية والدولية، بما في ذلك محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية حسب الاقتضاء؛

3 - **تهيب** بقوات الأمن والقوات المسلحة لميانمار إلى احترام التطلعات الديمقراطية لشعب ميانمار وإفساح المجال لعملية الانتقال الديمقراطي، وإنهاء العنف، والاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، وإنهاء حالة الطوارئ المعلنة في 1 شباط/فبراير 2021،

4 - **تهيب** بقوات الأمن والقوات المسلحة لميانمار وغيرها من الجماعات المسلحة، أن تستجيب لدعوات الأمين العام إلى وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي، وتُنتهي جميع الأعمال العدائية وأعمال العنف، وتدعو إلى الإفراج الفوري عن جميع المحتجزين تعسفاً، بمن في ذلك رعايا الدول الأجنبية؛

5 - **تحيط علماً** بالأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في 23 كانون الثاني/يناير 2020 متضمناً تدابير تحفظية، وتحث ميانمار على أن تتخذ، وفقاً لأمر المحكمة فيما يتعلق بأفراد طائفة الروهينغيا الموجودين في إقليمها، جميع التدابير التي في حدود سلطتها لمنع ارتكاب جميع الأفعال التي تندرج في نطاق المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وضمان عدم ارتكاب أي من هذه الأعمال أو غيرها على يد وحداتها العسكرية وأية وحدات مسلحة غير نظامية قد تكون موجهة أو مدعومة من جانبها وأي منظمات أو أشخاص قد يكونون خاضعين لسيطرتها أو توجيهها أو نفوذها، ومنع تدمير الأدلة وضمان حفظها، وإبلاغ المحكمة، وفق ما أمرت به، بجميع التدابير المتخذة لتنفيذ الأمر؛

6 - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء استمرار القيود المفروضة على إمكانية وصول المساعدة الإنسانية في جميع مناطق النزاع، بما في ذلك في ولايتي راخين وتشين، فضلا عن الخطوات المحدودة المتخذة لضمان حصول أفراد طائفة الروهينغيا على الرعاية الصحية، ولا سيما في أثناء جائحة كوفيد-19، وتحث على أن تُتاح لجميع المكلفين بولايات التابعين للأمم المتحدة وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، والمبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بميانمار، وفرقة العمل القطرية للأمم المتحدة المعنية برصد الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد

الأطفال والإبلاغ عنها، والآلية المستقلة لميانمار، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره 2/39، ووكالات الأمم المتحدة المعنية، والهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، إمكانية الوصول المأمون والكامل، دون قيود، لكي تقوم برصد حالة حقوق الإنسان بصورة مستقلة، وعلى كفالة قدرة الأفراد على التعاون دون عوائق مع هذه الآليات دون خوف من الانتقام أو تخويف أو اعتداء، وتعرب عن بالغ القلق لأن الوصول الدولي إلى المناطق المتضررة في شمال ولاية راخين والمناطق الأخرى المتضررة من النزاع لا يزال مقيدا بشدة فيما يخص المجتمع الدولي، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني ووسائل الإعلام الدولية؛

7 - **تهيب** بالأمم المتحدة أن تكفل منح الآلية المستقلة لميانمار، كما أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره 2/39، المرونة التي تحتاج إليها من حيث ملاك الموظفين والموقع والحرية التشغيلية حتى يمكنها أن تنجز ولايتها بأقصى قدر ممكن من الفعالية، وتحت ميانمار والدول الأعضاء والسلطات القضائية والكيانات الخاصة على التعاون الكامل مع الآلية، بطرق منها منحها إمكانية الوصول وتزويدها بكل مساعدة في تنفيذ ولايتها؛

8 - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء إمكانية تعرض الناجين من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان للصدمة مجدداً، ولا سيما الناجون من الأطفال وضحايا العنف الجنسي، وتهيب بجميع الجهات الفاعلة المشاركة في أعمال التوثيق أن تتقيد بمبدأ "عدم الإضرار" في جمع الأدلة من أجل احترام كرامة الناجين وتقادي تعريضهم للصدمة مجدداً، وتدعو إلى تلبية احتياجات الضحايا والناجين وإعمال حقهم في الانتصاف الفعال بصورة كاملة، بطرق منها تسجيل الإصابات بسرعة وفعالية وبصورة مستقلة وتوفير ضمانات بعدم تكرارها؛

9 - **تكرر تأكيد** دعوتها الملحة لميانمار إلى القيام بما يلي:

(أ) وضع حد فوري لجميع أعمال العنف وجميع انتهاكات القانون الدولي في ميانمار، وضمان حماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص في ميانمار، بمن فيهم أفراد طائفة الروهينغا والأشخاص المنتمون إلى أقليات أخرى، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق العدالة للضحايا، وكفالة المساءلة الكاملة عن جميع انتهاكات وتجاوزات قانون حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني ووضع حد للإفلات من العقاب عليها، بدءاً بإجراء تحقيق كامل وشفاف ومستقل في التقارير المتعلقة بجميع هذه الانتهاكات، وتدعو إلى إصدار تقرير لجنة التحقيق المستقلة التي أنشئت في عام 2018 بصيغته الكاملة أو إطلاع الآليات الدولية المعنية على الاستنتاجات التي خلص إليها؛

(ب) اتخاذ إجراءات ملموسة من أجل كفالة العودة الآمنة والكرامة والطوعية والمستدامة لمسلمي الروهينغا وإعادة إدماجهم في ميانمار؛

(ج) الدخول في عملية حوار ومصالحة سلمية وبناءة وشاملة للجميع، وفقاً لإرادة ومصالح شعب ميانمار، بما في ذلك مسلمو الروهينغا وغيرهم من الأقليات؛

(د) تهيئة الظروف اللازمة للعودة الآمنة والطوعية والكرامة والمستدامة لجميع اللاجئين، بمن فيهم اللاجئين من مسلمي الروهينغا، لا سيما بالنظر إلى أنه لم يُعد شخص واحد من طائفة الروهينغا إلى ميانمار عن طريق الآلية المنشأة بصورة ثنائية بين بنغلاديش وميانمار بسبب عدم تهيئة ميانمار الظروف المواتية لذلك في ولاية راخين؛

(هـ) بناء الثقة في صفوف مسلمي الروهينغيا القاطنين بالمخيمات في بنغلاديش باتخاذ تدابير لبناء الثقة، منها ترتيب زيارات لممثلي الروهينغيا "لمعاينة الوضع"؛

(و) ضمان الحماية الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لجميع الأشخاص في ميانمار، بما في ذلك مسلمو الروهينغيا والأقليات الأخرى، على قدم المساواة مع غيرهم وبطريقة كريمة لا تميز فيها، للحيلولة دون حدوث المزيد من حالات عدم الاستقرار وانعدام الأمن، والتخفيف من المعاناة، ومعالجة الأسباب الجذرية للأزمة، بوسائل منها إلغاء أو إصلاح التشريعات التمييزية، والتوصل إلى حل دائم وثابت وقابل للتطبيق؛

(ز) الوفاء بما يقع على عاتقها في مجال حقوق الإنسان من التزامات وواجبات تتعلق بحماية الحق في حرية التعبير، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، والحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، من أجل تهيئة وصون بيئة آمنة ومواتية للمجتمع المدني والصحافة المستقلة؛

(ح) اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة انتشار التمييز والتحيز ومكافحة التحريض على كراهية مسلمي الروهينغيا والأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى، والإدانة العلنية لهذه الأفعال ومكافحة خطاب الكراهية، مع كفالة الاحترام الكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان، فضلا عن تعزيز الحوار بين الأديان بالتعاون مع المجتمع الدولي وتشجيع القيادات السياسية والدينية في البلد على العمل على تحقيق المصالحة بين المجتمعات المحلية والوحدة الوطنية عن طريق الحوار، وتنفيذ مشاريع صندوق بناء السلام الرامية إلى التصدي لخطاب الكراهية؛

(ط) ضمان التعامل مع أزمة كوفيد-19 بطريقة جامعة، بسُّبُل منها إتاحة اللقاح على نطاق شامل، لحماية جميع الأشخاص والمجتمعات المحلية، بما في ذلك مسلمو الروهينغيا والأقليات الأخرى، بما يتماشى مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ي) تسريع الجهود الرامية إلى القضاء على حالات انعدام الجنسية والتمييز المنهجي والمؤسسي ضد أفراد جميع الأقليات، ولا سيما فيما يتعلق بمسلمي الروهينغيا، وذلك بطرق منها مراجعة وإصلاح قانون المواطنة لعام 1982، الذي أدى إلى الحرمان من حقوق الإنسان، وعن طريق ضمان المساواة في الحصول على المواطنة الكاملة من خلال إجراءات شفافة وطوعية وفي متناول الجميع والمساواة في الحصول على جميع الحقوق المدنية والسياسية، وعن طريق السماح بالتحديد الذاتي للهوية، من خلال تعديل أو إلغاء جميع التشريعات والسياسات التمييزية، بما في ذلك الأحكام التمييزية الواردة في مجموعة "قوانين حماية العرق والدين" التي سُنَّت في عام 2015 والتي تغطي التحول من دين إلى آخر والزواج بين أصحاب الديانات المختلفة والزواج الأحادي والتنظيم السكاني، وعن طريق إلغاء جميع الأوامر المحلية التي تقيد الحق في حرية التنقل والاستفادة من خدمات التسجيل المدني والخدمات الصحية والتعليمية والوصول إلى سبل كسب الرزق؛

(ك) تفكيك مخيمات المشردين داخليا في ولاية راخين وفقا لجدول زمني واضح ودون مزيد من التأخير، مع ضمان أن تجري عودة المشردين داخليا ونقلهم وفقا للمعايير الدولية وأفضل الممارسات،

بالتعاون مع الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، بما في ذلك إجراؤها على النحو المبين في المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي⁽²²⁾؛

(ل) الإسراع بالتنفيذ الكامل لجميع توصيات اللجنة الاستشارية المعنية بولاية راخين لمعالجة الأسباب الجذرية للأزمة؛

(م) ضمان تكافؤ الفرص لتمثيل طائفة الروهينغيا والأقليات الأخرى والمشردين داخلياً ومشاركتهن الكاملة والمتساوية والمجدية، كمرشحين وناخبين، في جميع الانتخابات العامة؛

(ن) إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل جميع القوات المسلحة، بما في ذلك على يد قوات الأمن والقوات المسلحة، ومعالجة ثغرات الحماية من خلال العمل مع فرقة العمل المعنية برصد الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال والإبلاغ عنها، لا سيما بوضع خطة عمل مشتركة بشأن القتل والتشويه والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي المرتكبة ضد الأطفال؛

(س) التعاون والعمل بشكل هادف مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار ومع الآلية المستقلة وغيرهما من الجهات المكلفة بولايات التابعة للأمم المتحدة وآليات الأمم المتحدة التي تُعنى بميانمار، بطرق منها تيسير الزيارات ومنح إمكانية الوصول دون قيود في جميع أنحاء البلد؛

(ع) التعاون والتواصل بصورة مجدية مع المبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بميانمار، بطرق منها تيسير زيارة فورية وغير مشروطة إلى ميانمار؛

(ف) التعجيل بتنفيذ توافق الآراء ذي النفاذ الخمس الذي تم التوصل إليه في اجتماع قادة رابطة أمم جنوب شرق آسيا المعقود في 24 نيسان/أبريل 2021 لتيسير التوصل إلى حل سلمي يخدم مصلحة شعب ميانمار وسبل عيشه، وتحقيقاً لهذه الغاية، تدعو جميع أصحاب المصلحة في ميانمار إلى التعاون مع الرابطة والمبعوث الخاص لرئيس الرابطة، وتعرب عن دعمها لهذه الجهود؛

(ص) اتخاذ خطوات ملموسة لتعزيز بناء المؤسسات والإصلاحات الهيكلية الرامية إلى صون سيادة القانون وحقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية من خلال نهج تشاركي وشامل للجميع، بما في ذلك الجهود المبذولة من أجل ضمان استقلال القضاء، وعن طريق إصلاح قطاع الأمن لتعزيز الرقابة المدنية؛

(ق) إجراء تحقيقات مستقلة ومحايدة ووافية في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك إجراؤها في الأفعال التي ارتكبت في ولايتي راخين وتشين وقد تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وفي جرائم العنف الجنسي وادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، وضمان تقديم الجناة إلى العدالة من خلال إجراءات تتسم بالشفافية والمصادقية؛

(ر) مواصلة ضمان حصول الجميع على المعلومات والإمدادات وخدمات الرعاية الصحية المتعلقة بجائحة كوفيد-19 باتخاذ تدابير موجهة وضرورية وشفافة وغير تمييزية ومحددة زمنياً ومتناسبة وفقاً للالتزامات التي يفرضها القانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب التطبيق؛

- 10 - **تؤكد** أهمية توفير الحماية والمساعدة، بما في ذلك إتاحة الاستفادة دون تمييز من خدمات من قبيل الرعاية الطبية والنفسية الاجتماعية، المصممة خصيصا للنساء والفتيات، ولا سيما ضحايا العنف الجنسي والجسدي والاتجار بالبشر؛
- 11 - **تكرر تأكيد قلقها البالغ** إزاء المحنة المستمرة لأفراد طائفة الروهينغا والمشردين قسرا الذين يعيشون في بنغلاديش وفي بلدان أخرى، وتقدر الالتزام الذي قطعتة حكومة بنغلاديش بتوفير المأوى المؤقت والمساعدة الإنسانية والحماية لهم؛
- 12 - **تثني** على حكومة بنغلاديش لاحتوائها انتشار فيروس كوفيد-19 في مخيمات الروهينغا بفعالية منذ بداية الجائحة، وتقاديرها حدوث خسائر في الأرواح بدعم من جميع الشركاء الوطنيين والدوليين المعنيين، بما في ذلك المجتمع المحلي المضيف، ولإشراكها طائفة الروهينغا في حملة التطعيم الوطنية؛
- 13 - **تشجع** ميانمار على مواصلة العمل مع بنغلاديش، تمشيا مع الصكوك الثنائية الخاصة بالإعادة إلى الوطن التي وقعتها بنغلاديش وميانمار، من أجل الإسراع بتهيئة بيئة مواتية للعودة الطوعية والأمنة والكرامة والمستدامة للأشخاص المشردين قسرا من طائفة الروهينغا في بنغلاديش، بدعم كامل ومشاركة مجدية من جانب المجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها، وتشدد على أهمية التعاون المجدي مع المجتمع المدني؛
- 14 - **تنوه مع التقدير** بالمساعدة والدعم المقدمين من المجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات الإقليمية، ولا سيما رابطة أمم جنوب شرق آسيا، والبلدان المجاورة لميانمار؛
- 15 - **تدعو** المجتمع الدولي إلى التصدي بفعالية للنزوح غير النظامي لأفراد طائفة الروهينغا عن طريق البحر، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المعنية، وكذلك ضمان تقاسم الأعباء والمسؤوليات على الصعيد الدولي، لا سيما من جانب الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951⁽²³⁾؛
- 16 - **تدعو** إلى تجديد مذكرة التفاهم مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لربطهما بتنفيذ ترتيبات ثنائية مع بنغلاديش بشأن عودة المشردين من ولاية راخين، وتشدد على ضرورة أن تواصل ميانمار تعاونها التام مع حكومة بنغلاديش ومع الأمم المتحدة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبالتشاور مع السكان المعنيين لتمكين جميع اللاجئين والمشردين قسرا والمشردين داخليا من العودة المستدامة والأمنة والطوعية والكرامة والمستتيرة إلى مواطنهم الأصلية في ميانمار، وإعطاء العائدين حرية التنقل والوصول دون عوائق إلى سبل كسب العيش والخدمات الاجتماعية، بما فيها الخدمات الصحية والتعليم والمأوى، وتعويضهم عن جميع الخسائر؛
- 17 - **تدعو أيضا** إلى التنفيذ السريع لمذكرة التفاهم التي وقعتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع ميانمار عند تجديدها المحتمل، لدعم تهيئة الظروف اللازمة لعودة اللاجئين من بنغلاديش؛
- 18 - **تشدد** على الحاجة الملحة إلى توسيع نطاق المشاريع الرائدة التي يضطلع بها كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والتي يمكن في إطارها لأفراد طائفة

.United Nations, Treaty Series, vol. 189, No. 2545 (23)

الروهينغيا المشردين داخليا، الذين يعيشون في ظل ظروف صعبة في شمال ولاية راخين، العودة إلى ديارهم الأصلية ويمكن في إطارها لمجتمعاتهم الحصول على مساعدة متعددة القطاعات؛

19 - **تشجيع** المجتمع الدولي على: (أ) مساعدة بنغلاديش في تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين والمشردين قسرا من طائفة الروهينغيا إلى حين عودتهم الطوعية والأمنة والكرامة إلى ميانمار؛ (ب) دعم تقديم المساعدة الإنسانية في ميانمار إلى الأشخاص المتضررين من جميع الطوائف، بمن فيهم الأشخاص الذين شردوا داخليا والأشخاص الموجودون في مخيمات المشردين داخليا داخل ولاية راخين؛

20 - **تحث** المجتمع الدولي على دعم خطة الاستجابة المشتركة لأزمة الروهينغيا الإنسانية لعام 2021 لضمان توفير الموارد الكافية لمعالجة الأزمة الإنسانية؛

21 - **تشجع** جميع مؤسسات الأعمال، بما فيها الشركات عبر الوطنية والمؤسسات المحلية العاملة في ميانمار، على احترام حقوق الإنسان وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان⁽²⁴⁾ والتوصيات التي قدمتها البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في تقريرها عن المصالح الاقتصادية لجيش ميانمار؛

22 - **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يواصل بذل مساعيه الحميدة ويتابع مناقشاته بشأن ميانمار، مع إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وأن يعرض على ميانمار تزويدها بالمساعدة؛

(ب) أن يقدم تقرير المبعوثة الخاصة المعنية بميانمار الذي يغطي جميع المسائل ذات الصلة المطروحة في هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين؛

(ج) أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة لتمكين المبعوثة الخاصة المعنية بميانمار من الاضطلاع بولايتها بفعالية وتقديم تقرير إلى الدول الأعضاء مرة كل ستة أشهر، أو حسب ما تقتضيه الحالة على أرض الواقع، بما في ذلك عن طريق وضع خطة عمل تتبعها المبعوثة الخاصة في الاضطلاع بأعمالها في ميانمار؛

(د) أن يحدد السبل التي يمكن من خلالها للمكلفين الحاليين بالولايات زيادة فعالية التنفيذ في المجالات الواقعة في نطاق مسؤولية كل منهم فيما يتعلق بميانمار، وكفالة تحقيق التكامل بين أعمالهم من خلال التنسيق المعزز؛

(هـ) أن يكفل أن تتضمن جميع البرامج القطرية نهجاً قائماً على حقوق الإنسان وأن تخضع لإجراءات بذل العناية الواجبة؛

(و) أن يداوم على إطلاع مجلس الأمن على الحالة في ميانمار مع موافاته بتوصيات محددة للعمل من أجل حل الأزمة الإنسانية وتشجيع العودة الآمنة والكرامة والطوعية والمستدامة للاجئين والأشخاص المشردين قسرا من طائفة الروهينغيا وضمان محاسبة المسؤولين عن الفظائع الجماعية وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛

(ز) أن يدعم تنفيذ توصيات البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن ميانمار، والمساعدة في عمل الآلية المستقلة الجارية؛

(ح) أن ينفذ التوصيات الواردة في تقرير التحقيق المستقل في عمل الأمم المتحدة في ميانمار خلال الفترة من عام 2010 إلى عام 2018 تنفيذًا كاملاً؛

(ط) أن يدعم تنفيذ مذكرة التفاهم الموقعة بين ميانمار ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، عند تجديدها المحتمل، وأن يضمّن تقريره السنوي جزءاً مخصصاً لتنفيذ مذكرة التفاهم؛

23 - **تطلب** إلى المبعوثة الخاصة مواصلة المشاركة من خلال جلسة تحاور في الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة؛

24 - تقرر أن تبقى المسألة قيد نظرها، على أساس جملة أمور منها تقارير الأمين العام، والبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار، والآلية المستقلة، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، ومبعوثة الأمين العام الخاصة المعنية بميانمار.

مشروع القرار الخامس حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

إن الجمعية العامة،

إن تسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإن تؤكد من جديد مقاصد الميثاق ومبادئه والإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾ والمعاهدات الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان، بما فيها العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان⁽²⁾،

وإن تؤكد من جديد التزامها القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها وبمبادئ الميثاق، وإن تطالب النظام السوري بالوفاء بمسؤوليته عن حماية الشعب السوري واحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان الواجبة لجميع الأشخاص الموجودين في أراضيه والخاضعين لولايته،

وإن تشير إلى قراراتها 176/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 253/66 ألف المؤرخ 16 شباط/فبراير 2012 و 253/66 بء المؤرخ 3 آب/أغسطس 2012 و 183/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 262/67 المؤرخ 15 أيار/مايو 2013 و 182/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 189/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 234/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 130/71 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 203/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 248/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 182/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 169/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 262/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، وقرارات مجلس حقوق الإنسان د-1/16 المؤرخ 29 نيسان/أبريل 2011⁽³⁾ ود-1/17 المؤرخ 23 آب/أغسطس 2011⁽⁴⁾ ود-1/18 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011⁽⁵⁾ و 1/19 المؤرخ 1 آذار/مارس 2012⁽⁶⁾ و 22/19 المؤرخ 23 آذار/مارس 2012⁽⁷⁾ و د-1/19 المؤرخ 1 حزيران/يونيه 2012⁽⁸⁾ و 22/20 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2012⁽⁹⁾ و 26/21 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2012⁽¹⁰⁾ و 24/22 المؤرخ 22 آذار/مارس 2013⁽¹¹⁾ و 1/23 المؤرخ 29 أيار/مايو 2013⁽¹²⁾ و 26/23 المؤرخ

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(3) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 53 (A/66/53)، الفصل الأول.

(4) المرجع نفسه.

(5) المرجع نفسه، الملحق رقم 53 بء والتصويب (A/66/53/Add.2 و A/66/53/Corr.1)، الفصل الثاني.

(6) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 53 (A/67/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(7) المرجع نفسه.

(8) المرجع نفسه، الفصل الخامس.

(9) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(10) المرجع نفسه، الملحق رقم 53 ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(11) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 53 (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(12) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

14 حزيران/يونيه 2013⁽¹³⁾ و 22/24 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2013⁽¹⁴⁾ و 23/25 المؤرخ 28 آذار/مارس 2014⁽¹⁵⁾ و 23/26 المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2014⁽¹⁶⁾ و 16/27 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2014⁽¹⁷⁾ و 20/28 المؤرخ 27 آذار/مارس 2015⁽¹⁸⁾ و 16/29 المؤرخ 2 تموز/يوليه 2015⁽¹⁹⁾ و 10/30 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2015⁽²⁰⁾ و 17/31 المؤرخ 23 آذار/مارس 2016⁽²¹⁾ و 25/32 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2016⁽²²⁾ و 23/33 المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2016⁽²³⁾ ودإ-1/25 المؤرخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2016⁽²⁴⁾ و 26/34 المؤرخ 24 آذار/مارس 2017⁽²⁵⁾ و 26/35 المؤرخ 23 حزيران/يونيه 2017⁽²⁶⁾ و 20/36 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2017⁽²⁷⁾، و 15/39 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2018⁽²⁸⁾، وقرارات مجلس الأمن 1325 (2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000 و 2042 (2012) المؤرخ 14 نيسان/أبريل 2012 و 2043 (2012) المؤرخ 21 نيسان/أبريل 2012 و 2118 (2013) المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2013 و 2139 (2014) المؤرخ 22 شباط/فبراير 2014 و 2165 (2014) المؤرخ 14 تموز/يوليه 2014 و 2170 (2014) المؤرخ 15 آب/أغسطس 2014 و 2178 (2014) المؤرخ 24 أيلول/سبتمبر 2014 و 2191 (2014) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 2209 (2015) المؤرخ 6 آذار/مارس 2015 و 2235 (2015) المؤرخ 7 آب/أغسطس 2015 و 2242 (2015) المؤرخ 13 تشرين الأول/أكتوبر 2015 و 2254 (2015) المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 2258 (2015) المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 2268 (2016) المؤرخ 26 شباط/فبراير 2016 و 2286 (2016) المؤرخ 3 أيار/مايو 2016 و 2314 (2016) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2016 و 2319 (2016) المؤرخ 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 و 2328 (2016) المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 2332 (2016) المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 2336 (2016) المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2016

(13) المرجع نفسه.

(14) المرجع نفسه، الملحق رقم 53 ألف (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(15) المرجع نفسه، النقرة التاسعة والستون، الملحق رقم 53 (A/69/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(16) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(17) المرجع نفسه، الملحق رقم 53 ألف والتصويبان (A/69/53/Add.1 و A/69/53/Add.1/Corr.1 و A/69/53/Add.1/Corr.2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(18) المرجع نفسه، النقرة السبعون، الملحق رقم 53 (A/70/53)، الفصل الثاني.

(19) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(20) المرجع نفسه، الملحق رقم 53 ألف (A/70/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(21) المرجع نفسه، النقرة الحادية والسبعون، الملحق رقم 53 (A/71/53)، الفصل الثاني.

(22) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(23) المرجع نفسه، الملحق رقم 53 ألف والتصويب (A/71/53/Add.1 و A/71/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الثاني.

(24) المرجع نفسه، الملحق رقم 53 باء والتصويب (A/71/53/Add.2 و A/71/53/Add.2/Corr.1)، الفصل الثاني.

(25) المرجع نفسه، النقرة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53 (A/72/53)، الفصل الثاني.

(26) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(27) المرجع نفسه، الملحق رقم 53 ألف (A/72/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(28) المرجع نفسه، النقرة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/73/53/Add.1)، الفصل الثالث.

و 2393 (2017) المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 2401 (2018) المؤرخ 24 شباط/فبراير 2018 و 2449 (2018) المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 2504 (2020) المؤرخ 10 كانون الثاني/يناير 2020 و 2533 (2020) المؤرخ 11 تموز/يوليه 2020 و 2585 (2021) المؤرخ 9 تموز/يوليه 2021، وبيانات رئيس مجلس الأمن المؤرخة 3 آب/أغسطس 2011⁽²⁹⁾ و 2 تشرين الأول/أكتوبر 2013⁽³⁰⁾ و 17 آب/أغسطس 2015⁽³¹⁾ و 8 تشرين الأول/أكتوبر 2019⁽³²⁾،

وإنّ تعرب عن استيائها لأن حلول شهر آذار/مارس 2021 صادف مرور عشر سنوات على اندلاع الانتفاضة السلمية وعلى مواجهتها بقمع وحشي أدى إلى نشوب النزاع في الجمهورية العربية السورية، مما كان له أثر مدمر على المدنيين لحق بهم، في جملة أمور، من خلال الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني،

وإنّ تدين بشدة خطورة حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية والقتل العشوائي والاستهداف المتعمد للمدنيين، بمن فيهم العاملون في المجال الإنساني، بما في ذلك الحوادث التي تنطوي على استمرار الاستخدام العشوائي للأسلحة الثقيلة وعمليات القصف الجوي، مما تسبب في مصرع أكثر من 500 000 شخص، بما في ذلك مقتل ما يربو على 29 000 طفل، واستمرار الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تتم بشكل منهجي وعلى نطاق واسع بطرق منها تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب واستخدام الأسلحة الكيميائية، بما فيها غازات السارين والكلور وخرذل الكبريت، المحظورة بموجب القانون الدولي، وأعمال العنف التي يرتكبها النظام السوري والتي تثير التوترات الطائفية بين السكان السوريين،

وإنّ تلاحظ بقلق شديد أن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حددت بالاسم الكامل، مع تحديد تاريخ الوفاة ومكانه، هوية 350 209 أشخاص قتلوا خلال النزاع الدائر في الجمهورية العربية السورية في الفترة ما بين آذار/مارس 2011 وآذار/مارس 2021، وأن 26 727 امرأة و 27 126 طفلاً هم ضمن أولئك الأشخاص الذين حددت هويتهم، وإنّ تشير أيضاً إلى أن القائمة التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لا تضم إلا الحد الأدنى لعدد القتلى الممكن التحقق منه، ومن المؤكد أنها تمثل عدداً أقل من العدد الحقيقي للقتلى،

وإنّ تكرر التأكيد على أن الحل الوحيد المستدام للأزمة الحالية في الجمهورية العربية السورية هو ذلك الذي يتم التوصل إليه من خلال عملية سياسية شاملة للجميع تتم بقيادة سورية تحت رعاية الأمم المتحدة وتلبي التطلعات المشروعة للشعب السوري بما يتماشى مع قرار مجلس الأمن 2254 (2015)، بهدف إقامة حكم ذي مصداقية شامل للجميع وغير طائفي بمشاركة جميع النساء والشباب واضطلاعهم بدور قيادي على جميع المستويات على نحو كامل ومؤثر وعلى أساس المساواة، وإنّ ترحب بإنشاء اللجنة الدستورية وتؤكد من جديد في هذا الصدد أهمية دور المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي بناء السلام،

(29) S/PRST/2011/16؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، 1 آب/أغسطس 2011 - 31 تموز/يوليه 2012 (S/INF/67).

(30) S/PRST/2013/15؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، 1 آب/أغسطس 2013 - 31 تموز/يوليه 2014 (S/INF/69).

(31) S/PRST/2015/15؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، 1 آب/أغسطس 2015 - 31 كانون الأول/ديسمبر 2016 (S/INF/71).

(32) S/PRST/2019/12.

وإذ تشدّد على أهمية اشتراكها وانخراطها بصورة كاملة ومؤثرة في جميع الجهود الرامية إلى صون وتعزيز السلام والأمن على قدم المساواة مع الرجل وعلى دورها في صنع القرار فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات وحلها، وإذ تنوّه بالعمل الذي يقوم به المبعوث الخاص للأمين العام إلى سورية لتحقيق هذه الغاية،

وإذ تشير إلى مطالبتها جميع الأطراف بأن تتخذ كافة الخطوات المناسبة لحماية المدنيين، بمن فيهم أبناء الطوائف الإثنية والدينية،

وإذ ترحب بالجهود التي بذلها المبعوث الخاص من أجل النهوض بمساعي الأمم المتحدة الرامية إلى التوصل إلى حل سياسي مستدام للنزاع في الجمهورية العربية السورية تمثيلاً مع قرار مجلس الأمن 2254 (2015)، وإذ تشير إلى أهمية النهوض بأعمال اللجنة الدستورية وتحقيق نتائج ملموسة، وإذ تحت في هذا الصدد جميع الأطراف، ولا سيما النظام السوري، على المشاركة بشكل بناء في أعمال اللجنة الدستورية، وإذ تؤكد أن إيجاد حل سياسي للنزاع في الجمهورية العربية السورية يتطلب التنفيذ الكامل للقرار 2254 (2015) بجميع جوانبه، بما في ذلك إجراء انتخابات حرة ونزيهة تحت إشراف الأمم المتحدة تمتثل لمتطلبات الحوكمة وأعلى المعايير الدولية من حيث الشفافية والمساءلة ويكون لجميع السوريين، بمن فيهم المشردون واللاجئون وسوريو الشتات، الحق في المشاركة فيها، إضافة إلى تهيئة مناخ من الحياد والأمان، مع الإشارة إلى أن الانتخابات الرئاسية التي أجريت في الآونة الأخيرة في سورية لم تكن حرة ولا نزيهة ولا متسقة مع العملية السياسية التي دعا إليها قرار مجلس الأمن 2254 (2015)،

وإذ تؤكد من جديد تأييدها لبيان جنيف المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2012⁽³³⁾، وإذ تؤكد البيان المشترك بشأن نتائج المحادثات المتعددة الأطراف المتعلقة بسورية المعقودة في فيينا في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2015 وبيان الفريق الدولي لدعم سورية المؤرخ 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 (بياناً فيينا) في إطار السعي إلى كفالة التنفيذ الكامل لبيان جنيف، الذي ييسره المبعوث الخاص، كأساس لعملية انتقال سياسي تتم بقيادة سورية ويمتلك السوريون زمامها يراد بها إنهاء النزاع في الجمهورية العربية السورية، وإذ تشدّد على أن الشعب السوري هو الذي سيقدر مستقبل الجمهورية العربية السورية،

وإذ ترحب بدعوة الأمين العام إلى وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي ودعوة المبعوث الخاص إلى وقف كامل وفوري لإطلاق النار في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية على النحو الذي أقره مجلس الأمن في قراره 2532 (2020) المؤرخ 1 تموز/يوليه 2020 و 2565 (2021) المؤرخ 26 شباط/فبراير 2021، وإذ تؤكد مجدداً أن على الدول الأعضاء أن تكفل الامتثال في أي تدابير تتخذ لمكافحة الإرهاب لجميع الالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب القانون الدولي، وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، مع مواصلة توفير الدعم لعمليات مكافحة الإرهاب المشروعة المنفذة ضد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية، المعروف أيضاً باسم "داعش") وتنظيم القاعدة وهيئة تحرير الشام (المعروفة سابقاً باسم "جبهة النصرة") وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة أو تنظيم الدولة الإسلامية وغير ذلك من الجماعات الإرهابية التي حددها مجلس الأمن،

وإذ تحت جميع الأطراف، ولا سيما النظام السوري، على المشاركة بشكل بناء في العملية السياسية التي تتم برعاية المبعوث الخاص ومكتبه في جنيف تماشياً مع قرار مجلس الأمن 2254 (2015)،

(33) قرار مجلس الأمن 2118 (2013)، المرفق الثاني.

بما يشمل مشاركة وتمثيل المرأة الكاملين والمؤثرين على قدم المساواة مع الرجل في كل ما يُبذل من جهود وما يُتخذ من قرارات، وإذ ترحب باستئناف اللجنة الدستورية التي تعمل بقيادة سورية ويمتلك السوريون زمامها جلساتها التي دعا إليها المبعوث الخاص ويسر انعقادها في جنيف في الفترة من 18 إلى 22 تشرين الأول/أكتوبر 2021، وإذ تحث النظام على الانخراط في أعمال اللجنة الدستورية التي تيسرها الأمم المتحدة بما يتفق مع المعايير المرجعية واللائحة الداخلية المتفق عليها، وإذ تؤكد مجددا أهمية التنفيذ الكامل لخطة مجلس الأمن المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن عملاً بقرار مجلس الأمن 1325 (2000) وقراراته التسع اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وإذ ترحب بإشراك المجتمع المدني في العملية السياسية، ولا سيما من خلال غرفة دعم المجتمع المدني والمجلس الاستشاري للمرأة السورية،

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد ثقافة الإفلات من العقاب داخل النظام السوري على أخطر انتهاكات القانون الدولي وانتهاكات وتجاوزات قانون حقوق الإنسان المرتكبة خلال النزاع الحالي والتي يرقى بعضها إلى مرتبة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وهو ما وفر تربة خصبة للمزيد من الانتهاكات والتجاوزات، **وإذ تؤكد** أهمية المساءلة عن أخطر الجرائم المرتكبة أثناء النزاع التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي، وذلك لضمان إحلال سلام قابل للاستمرار،

وإذ تشير إلى جميع القرارات ذات الصلة المتخذة بشأن سلامة وأمن العاملين في المجال الإنساني وحماية موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك قرارها 137/73 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2018، وكذلك قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحماية العاملين في المجال الإنساني، بما في ذلك القراران 2175 (2014) المؤرخ 29 آب/أغسطس 2014 و 2286 (2016) المؤرخ 3 أيار/مايو 2016، وإلى البيانات ذات الصلة الصادرة عن رئيس مجلس الأمن والتي تشير إلى الالتزامات المحددة بموجب القانون الدولي الإنساني بأن يجري، في حالات النزاع المسلح، احترام وحماية جميع العاملين في القطاع الطبي والمشتغلين بالمجال الإنساني الذين يشاركون حصراً في أداء واجبات طبية ووسائل نقلهم ومعداتهم علاوة على المستشفيات وغيرها من المرافق الطبية، وبأن يُكفل تلقي الجرحى والمرضى، إلى أقصى حد ممكن عملياً وبأقل قدر ممكن من التأخير، الرعاية والعناية الطبية المطلوبة، وإذ تدعو الهجمات الموجهة ضد المستشفيات والأماكن التي يُجمع فيها المرضى والجرحى، بما في ذلك المستشفيات المؤقتة، وضد العاملين في القطاع الطبي والمشتغلين بالمجال الإنساني في انتهاك للقانون الدولي الإنساني،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار استخدام النظام السوري للقوة بشكل عشوائي ضد المدنيين، الأمر الذي لا يزال يتسبب في معاناة إنسانية هائلة وبشجّع على انتشار التطرف العنيف والجماعات المتطرفة العنيفة ويدل على استمرار إخفاق النظام السوري في حماية السكان وتنفيذ ما أصدرته هيئات الأمم المتحدة من قرارات ومقررات ذات صلة ويهيئ ملاذاً آمناً وبيئة مؤاتية لمرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق أيضاً إزاء استمرار التطرف العنيف والجماعات المتطرفة العنيفة والإرهابيين والجماعات الإرهابية، وإذ تدعو بشدة جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها في الجمهورية العربية السورية أي طرف من أطراف النزاع، وبخاصة تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضاً باسم "داعش") والجماعات الإرهابية المنتسبة إلى تنظيم القاعدة والجماعات المسلحة والجهات غير الحكومية المسلحة وكذلك النظام السوري وحلفاؤه،

وإن تحيط علماً مع القلق الشديد باستنتاجات لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية التي مفادها أن الجماعات المسلحة غير التابعة للدول لا تزال تلجأ إلى استخدام القوة ضد المدنيين،

وإن تعرب عن دعمها للعمل الذي تضطلع به لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، وإن تدين بشدة عدم تعاون النظام السوري مع لجنة التحقيق، وإن تكرر تأكيد قرارها بإحالة تقارير لجنة التحقيق إلى مجلس الأمن، وإن تعرب عن تقديرها للجنة التحقيق على إحاطاتها المقدمة إلى أعضاء مجلس الأمن، وإن تطلب إلى لجنة التحقيق أن تواصل تقديم الإحاطات إلى الجمعية العامة وأعضاء مجلس الأمن،

وإن تؤكد من جديد إدانتها بأشد العبارات الممكنة لاستخدام الأسلحة الكيميائية من جانب أي جهة وتحت أي ظرف من الظروف، وإن تشدد على أن أي استخدام للأسلحة الكيميائية في أي مكان وفي أي وقت من جانب أي جهة وتحت أي ظرف من الظروف هو أمر غير مقبول وعلى أنه يشكل أو من شأنه أن يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، وإن تعرب عن اقتناعها الراسخ بحتمية ووجوب محاسبة الأفراد المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية،

وإن تدين بأشد العبارات الممكنة استخدام الأسلحة الكيميائية بشكل متكرر في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك الحالات التي قامت بإسناد المسؤولية عنها بصورة مستقلة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وآلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، وفريق التحقيق وتحديد الهوية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وإن تلاحظ أن آلية التحقيق المشتركة خلصت إلى أن القوات المسلحة العربية السورية كانت مسؤولة عن الهجمات التي أطلقت خلالها مواد سامة في عامي 2014 و 2015، وأن تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضاً باسم "داعش") استخدم خردل الكبريت في عامي 2015 و 2016، وخلصت كذلك في تشرين الأول/أكتوبر 2017 إلى أن القوات الجوية العربية السورية كانت مسؤولة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في 4 نيسان/أبريل 2017 في خان شيخون، وإن تلاحظ أيضاً أن فريق التحقيق وتحديد الهوية خلص في نيسان/أبريل 2020 إلى أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن القوات الجوية السورية نفذت ثلاث هجمات بالأسلحة الكيميائية في اللطامنة في آذار/مارس 2017، وخلص كذلك في نيسان/أبريل 2021 إلى أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن القوات الجوية السورية نفذت هجوماً بالأسلحة الكيميائية في سراقب في شباط/فبراير 2018،

وإن تلاحظ أن فريق التحقيق وتحديد الهوية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية يواصل عمله، وأن تقريره عن استخدام مادة كيميائية سامة كسلاح في دوما يرتقب إصداره،

وإن ترحب بالقرار الذي اتخذته المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في 9 تموز/يوليه 2020⁽³⁴⁾ والذي أدان فيه المجلس التنفيذي استخدام الجمهورية العربية السورية للأسلحة الكيميائية في اللطامنة، وطلب فيه إلى الجمهورية العربية السورية اتخاذ خطوات لتصحيح الوضع، وإن ترحب أيضاً بالقرار الذي اتخذته مؤتمر منظمة حظر الأسلحة الكيميائية للدول الأطراف في 21 نيسان/أبريل 2021⁽³⁵⁾ والذي يتناول مسألة حيابة واستخدام الجمهورية العربية السورية للأسلحة الكيميائية ويعلق بعض حقوقها وامتيازاتها بموجب اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك

(34) A/74/959-S/2020/724، الضميمة.

(35) A/75/871-S/2021/425، الضميمة.

الأسلحة⁽³⁶⁾ إلى أن يبلغ المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بأن الجمهورية العربية السورية قد استوفت التدابير التي طلبها المجلس التنفيذي، وإذ تعرب عن الأسف لعدم امتثال الجمهورية العربية السورية لهذا الطلب، وإذ تطالب الجناة بالكف فوراً عن أي استخدام آخر للأسلحة الكيميائية،

وإذ ترحب أيضاً بتقارير الأعوام 2019 و 2020 و 2021 الصادرة عن الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011⁽³⁷⁾ وينظر الجمعية العامة فيها، وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن لجنة التحقيق أفادت بأن هناك أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن النظام السوري شَنَّ منذ آذار/مارس 2011 هجمات منهجية واسعة النطاق على السكان المدنيين ترقى إلى مرتبة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك شَنَّ هجمات استهدفت الأشخاص المشمولين بالحماية والأعيان المشمولة بها، ومنها المرافق الطبية والعاملون في القطاع الطبي ووسائل نقلهم، ومنع وصول قوافل المساعدات الإنسانية، وكذلك حالات الاختفاء القسري والتعذيب أثناء الاحتجاز والاحتجاز التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة وغيرها من الانتهاكات والتجاوزات، وإذ تؤكد ضرورة النظر في هذه الادعاءات وجمع الأدلة وإتاحتها لتسهيل جهود المساءلة في المستقبل،

وإذ تدن بشدة ما أبلغ عنه من قتل المحتجزين في مرافق المخابرات العسكرية السورية وانتشار ممارسة الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي واستخدام العنف الجنسي والعنف الجنساني والتعذيب في مراكز الاحتجاز المشار إليها في تقارير لجنة التحقيق بما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الفرع 215 والفرع 227 والفرع 235 والفرع 251 وفرع التحقيقات التابع للمخابرات الجوية في مطار المزة العسكري وسجن صيدنايا، بما في ذلك اتباع النظام ممارسة الشنق الجماعي علاوة على قتل المحتجزين في المستشفيات العسكرية، بما في ذلك مستشفى تشرين ومستشفى حريستا،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء مصير جميع الأشخاص المفقودين نتيجة للوضع في الجمهورية العربية السورية، بمن فيهم من تعرض لعمليات الاختطاف والاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي على يد النظام السوري في المقام الأول، وإذ تلاحظ ما أبدي على لسان لجنة التحقيق والمبعوث الخاص للأمين العام إلى سورية من تعليقات تفيد بأن عشرات الآلاف من الأفراد ما زالوا في عداد المفقودين في الجمهورية العربية السورية، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 3/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020⁽³⁸⁾ و 15/48 المؤرخ 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021⁽³⁹⁾ وقرارات مجلس الأمن 2254 (2015) و 2139 (2014) و 2191 (2041)، وإذ تشجع جميع الأطراف على تعزيز تواصلها مع مكتب المبعوث الخاص بشأن مسألة الاحتجاز التعسفي، اعتباراً لأن العمل في سبيل التصدي للاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحماية حقوق جميع السوريين وبالتوصل إلى تسوية سياسية دائمة في الجمهورية العربية السورية،

(36) United Nations, Treaty Series, vol. 1974, No. 33757.

(37) A/73/295 و A/73/741 و A/74/313 و A/74/699 و A/75/311 و A/75/743.

(38) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/75/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(39) المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/76/53/Add.1)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

وإنّ تشير إلى البيانات الصادرة عن الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التي ترجح وقوع جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في الجمهورية العربية السورية، وإنّ تلاحظ أنّ المفوضية السامية شجّعت مجلس الأمن بصورة متكررة على إحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وإنّ تأسف لعدم اعتماد مشروع قرار⁽⁴⁰⁾ في هذا الشأن رغم ما لقيه من دعم كبير من الدول الأعضاء،

وإنّ تشير أيضاً إلى تقرير مجلس التحقيق التابع للأمم المتحدة الصادر في 6 نيسان/أبريل 2020⁽⁴¹⁾ بشأن الغارات الجوية التي ألحقت أضراراً بمرافق الرعاية الصحية في شمال غرب الجمهورية العربية السورية ودمرتها، بما في ذلك مواقع سُجلت إحدائياتها على قائمة الأمم المتحدة لتقاضي التضارب في خطوة أريد بها ضمان عدم تعرضها للاستهداف أو تضررها من العنف، وهو التقرير الذي خلص فيه المجلس في معظم الحالات التي تناولها إلى أنه "من المحتمل جداً أن تكون الغارات المذكورة قد نفذتها حكومة الجمهورية العربية السورية و/أو حلفاؤها" وتبيّن له أنّ المرافق المستهدفة كانت تقدّم خدمات الرعاية الصحية وقت وقوع بعض الغارات وأنه لم تكن هناك جماعات للمعارضة المسلحة لا في هذه المرافق ولا بالقرب منها، وإنّ تدعو جميع الأطراف إلى التقيد بألية الأمم المتحدة لتقاضي التضارب والامتثال لها،

وإنّ تشير كذلك إلى تقرير اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق الصادر في آذار/مارس 2021⁽⁴²⁾ الذي أبلغ عن القصف العشوائي على يد قوات النظام والقوات الموالية له للمناطق المأهولة بالمدنيين واستهدافها المتعمد للمستشفيات والمرافق الطبية والمناطق التي يتركز فيها المدنيون بشكل كبير، بما في ذلك الأسواق والمدارس والأحياء، وخلص إلى أنّ القوات الحكومية ارتكبت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في سياق شنّها للغارات الجوية على المناطق المدنية وقصفها بالمدفعية،

وإنّ تدعو إلى الإلغاء الفوري للقانون رقم 10/2018، وإنّ يساورها القلق إزاء انتهاك النظام السوري لمساكن السوريين وأراضيهم وممتلكاتهم، ولا سيما من خلال نزع ملكية أراضي وممتلكات المشردين السوريين في التشريعات الوطنية والتدابير المماثلة، مما سيلحق ضرراً كبيراً بحقوق السوريين الذين شردهم النزاع في المطالبة بممتلكاتهم وفي العودة الآمنة والطوعية والكرامة إلى ديارهم عندما تسمح الحالة في الميدان بذلك، وإنّ تعرب عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بانتهاك الجماعات المسلحة حقوق السوريين في المسكن وحياة الأراضي والممتلكات في المناطق الخاضعة لسيطرتها،

وإنّ تعرب عن استيائها في هذا الصدد لوجود تشريعات وطنية، وبالأخص القانون رقم 42/2018 وغيره من التشريعات والممارسات المتعلقة بالحق في المسكن وحقوق الأرض والملكية، يلحق تطبيقها ضرراً كبيراً بحقوق السوريين الذين شردهم النزاع في المطالبة بممتلكاتهم، على نحو ما يتضح من التقارير المتواترة عن عمليات هدم للممتلكات تجري على نطاق واسع في المناطق التي كانت في السابق خاضعة لسيطرة المعارضة السورية وعن عمليات لمصادرة الممتلكات الخاصة بالمحتجزين تعسفاً والمفقودين تتم في كافة أنحاء الجمهورية العربية السورية، وإنّ تدعو إلى الإلغاء الفوري لهذا التشريع وتشدد على حق الجميع، بمن فيهم المشردون السوريون، في ألا يُسلبوا ممتلكاتهم تعسفاً وفي أن يتمكنوا من العودة إلى ديارهم طوعية

(40) S/2014/348.

(41) انظر S/2020/278، المرفق.

(42) A/HRC/46/55.

بشكل آمن يحفظ لهم كرامتهم عندما تسمح الحالة في الميدان بذلك، وإذ تلاحظ في هذا الصدد إصدار وزارة العدل السورية في أيلول/سبتمبر للتعميم رقم 30 لعام 2021 الذي يشترط الحصول على الموافقة الأمنية قبل الحصول على الوكالة عن المفقود أو الغائب، وهو أمر ينطوي على خطر المضى في حرمان المشردين واللاجئين من حقوقهم باعتبارهم يعتمدون على الوكالة من أجل القيام بالإجراءات الإدارية المدنية،

وإذ تعرب عن القلق لأن قرارات مجلس الأمن 2139 (2014) و 2165 (2014) و 2191 (2014) و 2254 (2015) و 2258 (2015) و 2268 (2016) و 2286 (2016) و 2393 (2017) و 2401 (2018) و 2449 (2018) و 2504 (2020) و 2533 (2020) و 2585 (2021) ما زالت غير منفذة، وإذ تلاحظ الحاجة الماسة إلى تعزيز الجهود المبذولة لمعالجة الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية بسبل منها حماية المدنيين وكفالة وصول المساعدات الإنسانية بشكل آمن وكامل وفوري ومستمر ودون أية عراقيل إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية،

وإذ تؤكد أن آلية المساعدة الإنسانية العابرة للحدود لا تزال تشكل وسيلة أساسية وأداة لإنقاذ الأرواح تستهدف تلبية الاحتياجات الإنسانية لجزء كبير من سكان الجمهورية العربية السورية لا يمكن الوصول إليهم عن طريق العمليات المنفذة حالياً في الجمهورية العربية السورية، وإذ تؤكد أهمية العمليات العابرة للحدود وأيضاً ضرورة العمل بشكل فوري وموسع على تحسين إمكانية إيصال المساعدات عبر خطوط التماس واحترام العمل الإنساني القائم على المبادئ باعتبار ذلك أمراً أساسياً لتلافي مزيد من المعاناة والخسائر في الأرواح لا لزوم له،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء تأثير جائحة كوفيد-19 وإزاء تقارير الأمم المتحدة التي تقيد بارتفاع عدد إشعارات الوفاة وعمليات الدفن وهو الأمر الذي يشير فيما يبدو إلى أن حالات الإصابة الفعلية بكوفيد-19 في الجمهورية العربية السورية تتجاوز بكثير الأرقام الرسمية، وإذ تدرك أن الجائحة تمثل تحدياً هائلاً للنظام الصحي المنهار والأوضاع الاجتماعية - الاقتصادية والإنسانية في الجمهورية العربية السورية وأن لذلك آثاراً غير متناسبة على النساء والأطفال، وإذ تؤكد أن الخطر البالغ الذي يشكله كوفيد-19 يزيد من حتمية استخدام كل الوسائل الممكنة، بما فيها الآلية العابرة للحدود، من أجل الوصول إلى المحتاجين إلى المساعدة دون شروط مسبقة أو تمييز، وإذ تدعو إلى توفير المساعدات الإنسانية في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك المناطق التي تمس فيها الحاجة إلى المساعدات الإنسانية بشكل خاص، وإذ تشدد على أهمية جمع بيانات دقيقة وآنية والإبلاغ عنها،

وإذ تنكر بالتزامها بقرارات مجلس الأمن 2170 (2014) و 2178 (2014) و 2253 (2015) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015،

وإذ يشير جزعها أن ما يزيد على 5,6 ملايين لاجئ، منهم أكثر من 3,8 ملايين امرأة وطفل، قد أُجبروا على الفرار من الجمهورية العربية السورية وأن 11,1 مليون شخص في الجمهورية العربية السورية، منهم 6,6 ملايين من المشردين داخلياً، يحتاجون إلى المساعدة الإنسانية العاجلة، وهو ما أسفر عن تدفق اللاجئين السوريين إلى البلدان المجاورة وبلدان أخرى في المنطقة وخارجها، وإذ يثير جزعها الخطر الذي تشكله هذه الحالة على الاستقرار الإقليمي والدولي،

وإذ تعرب عن استنكارها الشديد لمقتل ما يزيد على 29 000 طفل وإصابة العديد من الأطفال الآخرين منذ بدء الاحتجاجات السلمية في آذار/مارس 2011 ولجميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد

الأطفال، ولا سيما على يد النظام السوري، في مخالفة للقانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك ما ينطوي منها على تجنيدهم واستخدامهم واختطافهم وقتلهم وتشويههم واغتصابهم وتعريضهم لغير ذلك من أنواع العنف الجنسي والجسدي وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات ومنع وصول المساعدات الإنسانية إليهم والقبض عليهم تعسفاً واحتجازهم وتعذيبهم وإساءة معاملتهم واستخدامهم كدروع بشرية، وإذ تلاحظ في هذا الصدد اعتماد الاستنتاجات التي توصل إليها فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح بشأن الأطفال والنزاع المسلح في الجمهورية العربية السورية في 18 تموز/يوليه 2019⁽⁴³⁾ وكذلك التقرير الصادر عن اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق في 13 كانون الثاني/يناير 2020 بعنوان "لقد محوا أحلام أطفالنا: حقوق الأطفال في الجمهورية العربية السورية"، وإذ تشدد على وجوب امتثال النظام السوري وحلفائه لالتزاماتهم بموجب القانون الدولي الواجب التطبيق فيما يتعلق بالأطفال، بما فيها تلك المنبثقة عن اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياريين،

وإذ تلاحظ مع القلق أن مخيم الهول يوجد به حالياً أكثر من 58 000 شخص، نسبة 93 في المائة منهم من النساء والأطفال، ومن هؤلاء نحو 35 000 طفل دون سن الثانية عشرة يعيشون في ظروف بالغة الصعوبة،

وإذ تشير مع القلق الشديد إلى النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق في تقريرها المعنون "بعيداً عن العين ... بعيداً عن الخاطر: الوفيات أثناء الاحتجاز في الجمهورية العربية السورية" وفي تقريرها المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان الصادر في أيلول/سبتمبر 2021⁽⁴⁴⁾، وإذ تلاحظ في هذا الصدد صدور إشعارات وفاة لأفراد محتجزين من جانب النظام السوري، مما يشكل دليلاً آخر على الانتهاكات المنهجية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وما أتى في تقارير اللجنة في آذار/مارس 2019 وفي عام 2021 بشأن نطاق وكثافة عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين التي تستخدمها القوات الحكومية كوسيلة للقمع والتي أدت إلى وفاة عشرات الآلاف من المدنيين السوريين أثناء الاحتجاز وما أفادت به في تقاريرها من أن وفاة آلاف الأفراد الذين كانوا محتجزين في حماة واللاذقية والحسكة ودمشق قد أكدت كيانات النظام السوري عن طريق إصدار شهادات وفاة، والاستنتاجات التي خلصت إليها اللجنة في تقريرها الصادر في آذار/مارس 2021 بعنوان "السجن والاحتجاز التعسفيين"، وإذ تلاحظ أن أماكن وجود عشرات الآلاف من المحتجزين لا تزال غير معروفة ولا يذكر عنها النظام السوري شيئاً وتشير إلى الروايات التي تقشع لها الأبدان المنطوية على الاحتجاز والقتل والاختفاء والتعذيب والأوضاع غير الإنسانية والتي وثقتها اللجنة بدقة ووصفتها بأنها تبلغ حد الجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في الإبادة والقتل والاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي والجسدي والتعذيب والسجن المرتكبة في سياق عمليات احتجاز منهجية واسعة النطاق يقوم بها النظام، وإذ تدعو إلى الكف فوراً عن أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة وأعمال العنف الجنسي والجسدي، التي تجري في مرافق الاحتجاز ووقف جميع أشكال احتجاز الأفراد في عزلة تامة وإلى الإفراج عن جميع الأشخاص الذين احتجزوا تعسفاً واتخاذ جميع التدابير الممكنة وفقاً لقرار مجلس الأمن 2474 (2019) المؤرخ 11 حزيران/يونيه 2019 من أجل البحث عن

(43) S/AC.51/2019/1.

(44) A/HRC/48/70.

المحتجزين و/أو المختفين وتبين مآلهم وإلى إنشاء قناة اتصال فعالة مع أسرهم لضمان تلبية احتياجاتهم القانونية والاقتصادية والنفسية على نحو ملائم كما نص عليه في آخر تقرير للجنة⁽⁴⁵⁾،

وإنّ تحث النظام السوري على أن يسلم الأسر جثامين أقربائهم الذين تم الكشف عن مصيرهم، بمن فيهم أولئك الذين أعدموا بإجراءات موجزة، وعلى أن يتخذ فوراً كافة التدابير المناسبة لحماية حياة وحقوق جميع الأشخاص المحتجزين حالياً أو الذين لا يعرف مصيرهم، ويقوم وفقاً لقرار مجلس الأمن 2474 (2019) بتوضيح ما آل إليه مصير الأشخاص الذين ما زالوا مفقودين أو ظلوا رهن الاحتجاز، ومنهم كثيرون لا يزالون محتجزين ومعرضين بشدة لخطر الإصابة بمرض كوفيد-19 بسبب اكتظاظ المرافق التي يوجدون فيها ومعاناتهم من مشاكل صحية بخلاف الإصابة بالفيروس منها مثلاً انتشار سوء التغذية وداء السل بينهم، وذلك على الرغم من النداءات الصادرة عن الأمين العام والمبعوث الخاص والمجتمع الدولي من أجل الإفراج عن أعداد كبيرة من المحتجزين في الجمهورية العربية السورية للتخفيف من انتشار الفيروس،

وإنّ تحجب بقرار مجلس الأمن 2475 (2019) المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2019 بشأن أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق النزاعات المسلحة، وإنّ تعرب عن بالغ القلق إزاء التأثير غير المتناسب للنزاع المسلح على الأشخاص ذوي الإعاقة، بما يشمل التخلي عنهم وتعرضهم للعنف وعدم قدرتهم على الاستفادة من الخدمات الأساسية، وإنّ تؤكد أهمية تزويد جميع السكان المدنيين المتضررين باحتياجاتهم على صعيدي الحماية والمساعدة، وإنّ تشدد على ضرورة مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات الاستجابة الإنسانية المنقذة في سياق النزاع السوري،

وإنّ تعرب عن تقديرها العميق للجهود الكبيرة التي تبذلها البلدان المجاورة وبلدان أخرى في المنطقة لاستيعاب السوريين، وإنّ تعترف في الوقت نفسه بالأثر المتزايد، على الصعد المالي والاجتماعي - الاقتصادي والسياسي، المترتب على وجود أعداد غفيرة من اللاجئين والمشردين في هذه البلدان،

وإنّ تحجب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية وجميع الجهود الدبلوماسية المبذولة للتوصل إلى حل سياسي للأزمة السورية استناداً إلى البيان الختامي الصادر عن مجموعة العمل من أجل سورية في 30 حزيران/يونيه 2012 وتمشياً مع قرار مجلس الأمن 2254 (2015)،

وإنّ تعرب عن الدعم الكامل للجهود التي يبذلها المبعوث الخاص للأمين العام إلى سورية من أجل حماية السكان المدنيين والتنفيذ الكامل للعملية السياسية السورية التي تقيم حكماً غير طائفي ذا مصداقية يشمل الجميع، وفقاً للبيان الختامي وبما يتسق مع قراري مجلس الأمن 2254 (2015) و 2258 (2015)، وإنّ تحث الأطراف السورية على التعاطي البناء مع اللجنة الدستورية من أجل تمهيد الطريق للتفاوض بشأن عملية انتقال سياسي حقيقي، وإنّ تلاحظ مع التقدير جهود الوساطة الرامية إلى تيسير التوصل إلى وقف لإطلاق النار في الجمهورية العربية السورية، على نحو ما أشار إليه مجلس الأمن في قراره 2336 (2016)، وإنّ تؤيد الجهود الرامية إلى إنهاء العنف، معربة في الوقت نفسه عن بالغ القلق إزاء الانتهاكات، وإنّ تطالب جميع أطراف وقف إطلاق النار في الجمهورية العربية السورية بأن تحترم التزاماتها، وإنّ تحث جميع الدول الأعضاء، ولا سيما أعضاء الفريق الدولي لدعم سورية، على أن تستخدم نفوذها كي تضمن احترام تلك الالتزامات وتنفيذ تلك القرارات تنفيذاً كاملاً بغية دعم الجهود الرامية إلى تهئية الظروف اللازمة للتوصل إلى وقف دائم ومستمر لإطلاق النار، وهو أمر ضروري للتوصل إلى حل سياسي للنزاع في

الجمهورية العربية السورية، وكي تنهي الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني،

1 - **تدين بشدة** الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المنهجية والواسعة النطاق للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في الجمهورية العربية السورية والهجمات العشوائية وغير المتناسبة على السكان المدنيين والبنية التحتية المدنية، ولا سيما الهجمات على المرافق الطبية والمدارس، التي ما زالت تُوقع قتلى في صفوف المدنيين، وتطالب جميع الأطراف بالامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني؛

2 - **تشجب وتدين بأشد العبارات** استمرار العنف المسلح من جانب النظام السوري ضد الشعب السوري منذ بداية الاحتجاجات السلمية في عام 2011، وتطالب النظام السوري بأن يضع على الفور حداً لجميع الهجمات على مواطنيه، وأن يتخذ جميع الاحتياطات الممكنة لتفادي إزهاق أرواح المدنيين أو إصابتهم أو الإضرار بالأعيان المدنية بصورة عرضية، وللنقل من حدوث ذلك إلى أدنى حد ممكن في أي حال من الأحوال، وأن يضطلع بمسؤولياته عن حماية السكان السوريين وينفذ فوراً قرارات مجلس الأمن 2254 (2015) و 2258 (2015) و 2286 (2016)؛

3 - **تحث** جميع الدول الأعضاء، ولا سيما أعضاء الفريق الدولي لدعم سورية، على أن تهيئ الظروف لمواصلة المفاوضات من أجل التوصل إلى حل سياسي للنزاع السوري، تحت رعاية الأمم المتحدة، من خلال العمل على وقف إطلاق النار في جميع أنحاء البلد، بما يتيح إمكانية الوصول الآمن والكامل والفوري ودون عوائق للمساعدة الإنسانية ويؤدي إلى الإفراج عن المحتجزين تعسفاً وضمان تقدير عدد الباقين في السجون، على نحو يتسق مع قرار مجلس الأمن 2254 (2015)، لأن الحل السياسي الدائم للنزاع بمشاركة الجميع هو وحده الذي يمكن أن يضع حداً للانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المنهجية والواسعة النطاق للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني؛

4 - **تدين بشدة** أي استخدام من جانب أي طرف في النزاع الدائر في الجمهورية العربية السورية لأية أسلحة كيميائية، مثل الكلور والسايرين وخرذل الكبريت، وتشدد على أن استحداث الأسلحة الكيميائية أو إنتاجها أو حيازتها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها أو استخدامها في أي مكان وفي أي وقت من قبل أي جهة وفي أي ظرف من الظروف هو أمر غير مقبول ويشكل واحدة من أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي كما أنه انتهاك لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ولقرار مجلس الأمن 2118 (2013)، وتعرب عن اقتناعها الراسخ بحتمية ووجوب محاسبة الأفراد المسؤولين عن استحداث الأسلحة الكيميائية أو إنتاجها أو حيازتها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها أو استخدامها؛

5 - تطالب النظام السوري وتنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضاً باسم "داعش") بالكف فوراً عن أي استخدام آخر للأسلحة الكيميائية؛

6 - **ترحب** بإنشاء وتفعيل فريق التحقيق وتحديد الهوية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والمنوطة به مهمة تحديد هوية الجناة في استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية والذي سيقدم بذلك مساهمة هامة على طريق تحقيق الهدف النهائي المتمثل في مساءلة هؤلاء الجناة، وترحب أيضاً في هذا الصدد بمذكرة التفاهم المبرمة بين الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة

القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011 ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وبالتعاون الجاري بينهما؛

7 - **تشير** إلى إصدار نشرة الأمين العام بشأن سجلات ومحفوظات آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، وتدعو الأمين العام، والدول الأعضاء والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة إلى ضمان التعجيل بتجهيز المواد ذات الصلة لتقديمها دون مزيد من التأخير إلى الآلية الدولية المحايدة المستقلة العامة؛

8 - **تطالب** بأن يقيّد النظام السوري تقيدا تاما بالتزاماته الدولية، بما في ذلك واجب الإعلان عن كامل برنامجه المتعلق بالأسلحة الكيميائية، مع التركيز بوجه خاص على ضرورة أن تقوم الجمهورية العربية السورية على وجه السرعة بمعالجة ما تم التحقق منه من ثغرات وتناقضات واختلافات تتعلق بإعلانها الصادر فيما يتصل باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة وأن تزيل برنامجه المتعلق بالأسلحة الكيميائية بكامله⁽⁴⁶⁾؛

9 - **تطلب** إلى المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أن ينظر في وضع إجراءات إضافية للتحقق الصارم عملا بالفقرة 8 من المادة الرابعة والفقرة 10 من المادة الخامسة من الاتفاقية، بغية ضمان التدمير الكامل لبرنامج الأسلحة الكيميائية السوري ومنع أي استخدام آخر للأسلحة الكيميائية؛

10 - **تشجب وتدين بأشد العبارات** استمرار الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها النظام السوري والمليشيات التابعة للحكومة ومن يقاتلون باسم تلك المليشيات، بما في ذلك الانتهاكات التي تستهدف عمدا المدنيين أو الأعيان المدنية والهجمات التي تُشن على المدارس والمستشفيات ومحطات المياه المدنية وأماكن العبادة والهجمات العشوائية بالأسلحة الثقيلة والقصف الجوي والذخائر العنقودية والقذائف التسيارية والبراميل المتفجرة والأسلحة الكيميائية أو غير ذلك من الأسلحة وأشكال القوة الأخرى المستخدمة لاستهداف المدنيين، إضافة إلى تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب والمذابح وعمليات الإعدام التعسفي والقتل خارج نطاق القضاء، وقتل المحتجين السلميين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والأفراد وأبناء الطوائف بسبب دينهم أو معتقداتهم، والاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري، والتشريد القسري لأفراد الأقليات ومعارضتي النظام السوري، والتدخل بشكل غير قانوني للحيلولة دون الحصول على العلاج الطبي، وعدم احترام وحماية العاملين في القطاع الطبي، والتعذيب، والعنف المنهجي الجنسي والجنساني، بما في ذلك الاغتصاب أثناء الاحتجاز، وسوء المعاملة وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها، بما في ذلك حقوق الإنسان الواجبة للمرأة والطفل، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني؛

11 - **تدين بشكل قاطع** كل الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام من قبل النظام السوري والمليشيات التابعة للحكومة والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، وتحث جميع الأطراف على احترام الاستقلال المهني للصحفيين وحقوقهم، وتذكّر في هذا الصدد بأن الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام الذين يقومون بأنشطة مهنية خطيرة في مناطق النزاع المسلح

(46) قرار مجلس الأمن 2118 (2013)، المرفق الأول.

يجب اعتبارهم مدنيين وحمايتهم على هذا الأساس، شريطة ألا يصدر عنهم أي فعل يؤثر سلباً على وضعهم كمدنيين؛

12 - **تدين بقوة** جميع ما ترتكبه الجهات المسلحة غير التابعة للدولة من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك قتل الأفراد وأبناء الطوائف واضطهادهم بسبب دينهم أو معتقداتهم، وكذلك أي تجاوزات لحقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ترتكبها جماعات مسلحة غير تابعة لدول، بما فيها حزب الله والجماعات التي أدرجها مجلس الأمن في قوائم الكيانات الإرهابية؛

13 - **تشجب وتدين بشدة** الأعمال الإرهابية وأعمال العنف التي يرتكبها ضد المدنيين تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضاً باسم "داعش") وهيئة تحرير الشام (المعروفة سابقاً باسم "جبهة النصرة") والجماعات الإرهابية المنتسبة إلى تنظيم القاعدة والجماعات الإرهابية التي حددها مجلس الأمن مثل تنظيم حراس الدين وسائر الجماعات المتطرفة العنيفة، وتجاوزاتها الجسيمة والمستمرة والمنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان وانتهاكاتهما للقانون الدولي الإنساني، وتؤكد من جديد أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنس أو عرق أو جنسية أو حضارة؛

14 - **تدين بأشد العبارات** الانتهاك الجسيم والمنهجي لحقوق المرأة والطفل الذي ترتكبه الجماعات الإرهابية والجماعات المسلحة، بما في ذلك ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضاً باسم "داعش")، وبوجه خاص الانتهاكات التي تنطوي على قتل النساء والفتيات والعنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك استرقاق النساء والفتيات واستغلالهن والاعتداء عليهن جنسياً والتجنيد القسري للأطفال واستخدامهم واختطافهم؛

15 - **تدين** ما تنقله التقارير من تشريد قسري للسكان في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك التشريد القسري للمدنيين نتيجة لاتفاقات الهدنة المحلية، على النحو الذي أبرزته لجنة التحقيق، وما يخلفه ذلك من آثار مقلقة على التكوين الديمغرافي للبلد، وهو ما يمثل مخططاً لإحداث تغيير ديمغرافي جذري بدأه النظام السوري وحلفاؤه وجهات فاعلة أخرى من غير الدول، وتهيب بجميع الأطراف المعنية أن تكف على الفور عن جميع الأنشطة المتصلة بهذه الأعمال، بما في ذلك أي أنشطة يمكن أن تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وتلاحظ أن إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب أمر غير مقبول، وتؤكد من جديد أن المسؤولين عن هذه الانتهاكات الماسة بالقانون الدولي يجب تقديمهم إلى العدالة، وتؤيد الجهود المبذولة لجمع الأدلة تمهيداً لاتخاذ إجراءات قانونية في المستقبل؛

16 - **تشدد** على أهمية تهيئة الظروف المؤاتية لتتقل المشردين داخلياً في الجمهورية العربية السورية طوعية وفي ظروف آمنة تحفظ كرامتهم، وعن بيئة من الأمور، وتحث بقوة جميع الأطراف على العمل مع الأمم المتحدة لضمان أن تظل أي تنقلات من هذا القبيل منسجمة مع المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي⁽⁴⁷⁾ وأن يحصل المشردون على المعلومات التي يحتاجون إليها لاتخاذ قرارات مستنيرة وطوعية بشأن تنقلهم وسلامتهم؛

(47) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

17 - **تدين** ما تفيد به التقارير من أعمال التشريد القسري للسكان في الجمهورية العربية السورية، وتعرب عن بالغ قلقها إزاء ورود تقارير تفيد بحدوث عمليات هندسة اجتماعية وديمقراطية في مناطق مختلفة في كافة أنحاء البلد، وتهيب بجميع الأطراف المعنية أن تكف عن الفور عن جميع الأنشطة التي تؤدي إلى هذه الأعمال، بما في ذلك أي أنشطة يمكن أن تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية؛

18 - **تذكر** حكومة الجمهورية العربية السورية بالتزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁽⁴⁸⁾، بما في ذلك التزامها باتخاذ إجراءات فعالة لمنع أعمال التعذيب في أي أراض خاضعة لولايتها، وتهيب بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تمتثل لأي التزامات ذات صلة بموجب الاتفاقية، بما فيها تلك التي تقضي بالتسليم أو المحاكمة على النحو المنصوص عليه في المادة 7 من الاتفاقية؛

19 - **تشجع** المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخليا ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على أن تجعلا الحالة العاجلة الإنسانية والمتعلقة بحقوق الإنسان التي يوجد فيها المشردون داخليا في الجمهورية العربية السورية قيد نظرهما المتواصل بهدف مساعدة الدول الأعضاء والأمم المتحدة، بما في ذلك الفريق الرفيع المستوى المعني بالتشرد الداخلي الذي أنشأه الأمين العام، والجهات الفاعلة الأخرى في المجال الإنساني ومجال حقوق الإنسان على تحسين ما تقوم به من إجراءات بخصوص التشرد الداخلي في الجمهورية العربية السورية، مع التركيز على إيجاد حلول دائمة للمشردين والحد من الفجوة الكبيرة القائمة بين الاحتياجات والموارد المتاحة وتحسين عمليات جمع وتنسيق البيانات المتعلقة بالتشريد، بما في ذلك عن الأطفال المشردين، وتقديم مساعدة أكثر فعالية من خلال برامج جيدة التخطيط؛

20 - **تعرب عن استيائها** لاستمرار إغلاق معبري باب السلام واليعربية الحدوديين أمام المعونة الإنسانية العابرة للحدود، وتحت مجلس الأمن على تجديد الإنذار باستخدام هذين المعبرين وعلى مواصلة النظر في إضافة معايير أخرى لأجل تلبية الاحتياجات الإنسانية، اعتبارا لتزايد هذه الاحتياجات بنسبة 38 في المائة في شمال شرقي الجمهورية العربية السورية منذ إغلاق معبر اليعربية الحدودي فقط وفقا للأمم المتحدة، وتشدد على أن أكثر من 6,9 ملايين شخص يعيشون في مناطق غير خاضعة لسيطرة النظام السوري وأن 5,3 ملايين شخص يحتاجون إلى المساعدة الإنسانية في شمال شرقي وشمال غربي البلد، وتضع في اعتبارها أيضاً التأثير المضاعف لجائحة كوفيد-19 وأن الآلية العابرة للحدود تظل أداة لا غنى عنها لتلبية الاحتياجات الإنسانية للسكان الذين لا يمكن الوصول إليهم بالشكل الكافي عن طريق العمليات المنفذة حالياً داخل الجمهورية العربية السورية وذلك في ضوء القيود المفروضة على إيصال المساعدات عبر خطوط التماس، بما في ذلك تلبية الاحتياجات عن طريق إيصال اللقاحات واللوازم الضرورية لمكافحة جائحة كوفيد-19؛

21 - **تطالب** بالأل يعوق النظام السوري أو أي من أطراف النزاع الأخرى سبل إيصال المساعدات الإنسانية في حينها بشكل آمن وكامل وفوري ومتواصل ودون عراقيل، وتدعو إلى مواصلة تقديم الدعم الإنساني عبر الحدود إلى ما بعد تموز/يوليه 2022؛

22 - **تدين بشدة** استعمال العنف الجنسي والجنساني والانتهاك والاستغلال الجنسيين بشكل مستمر وواسع الانتشار في أماكن من بينها مراكز الاحتجاز الحكومية، بما فيها تلك التي تديرها أجهزة

المخابرات، وتشير إلى أن هذه الأعمال يمكن أن تشكل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان وتجاوزات لحقوق الإنسان، وتعرب في هذا الصدد عن بالغ القلق إزاء مناخ الإفلات من العقاب على جرائم العنف الجنسي والجسدي السائد، وتحث جميع أطراف النزاع، وخاصة النظام السوري، على الكف فوراً عن ارتكاب أعمال العنف الجنسي والجسدي، وتحث النظام السوري على كفالة حصول ضحايا العنف الجنسي والجسدي والناجين منه على دعم كلي وتمكينهم من التماس الجبر والوصول إلى سبل الانتصاف؛

23 - **تدين بشدة أيضاً** جميع الانتهاكات والتجاوزات التي تُرتكب ضد الأطفال في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك تلك التي تنطوي على تجنيدهم واستخدامهم، وقتلهم وتشويههم، واغتصابهم وتعريضهم لسائر أشكال العنف الجنسي والجسدي، واختطافهم وحرمانهم من المساعدات الإنسانية والتعليم، وشن الهجمات على الأعيان المدنية، بما في ذلك المدارس والمستشفيات، فضلاً عن اعتقال الأطفال تعسفاً واحتجازهم غير القانوني وتعذيبهم وإساءة معاملتهم واستخدامهم كدروع بشرية؛

24 - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء حرمان الأطفال من حريتهم بدعوى ارتباطهم الحقيقي أو المزعوم بالجماعات المسلحة أو القوات المسلحة، وتحث النظام السوري على الامتنثال حسب الانطباق للالتزامات بموجب اتفاقية حقوق الطفل، وخصوصاً الالتزام القاضي بالآلا يُستخدم اعتقال الأطفال واحتجازهم وسجنهم إلا كتدبير من تدابير الملاذ الأخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة وبأن يولى الاعتبار الأول في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال لمصالح الطفل الفضلى؛

25 - **تؤكد من جديد** مسؤولية النظام السوري عن الاستخدام المنهجي للاختفاء القسري، وتحيط علماً بتقييم لجنة التحقيق الذي خلص إلى أن استخدام النظام السوري للاختفاء القسري يشكل جريمة ضد الإنسانية، وتدين اختفاءات الشبان والفتيان المدبرة واستغلال حالات وقف إطلاق النار كفرصة لتجنيدهم قسراً واحتجازهم تعسفاً؛

26 - **تلاحظ بقلق بالغ** ما يستفاد من تقرير لجنة التحقيق الصادر في آذار/مارس 2021 ومن تعليقاتها من أن جميع أطراف النزاع، وفي مقدمتها قوات الأمن التابعة للنظام السوري، كانت ضالعة بشكل متعمد في أعمال الاختفاء القسري على نطاق واسع طوال العقد الماضي؛

27 - **تعرب عن قلقها البالغ** لأن القوات التابعة للنظام السوري تواصل عمداً، وفق ما توصلت إليه لجنة التحقيق من استنتاجات مؤخر، إخفاء مصير ومكان الأشخاص ضحايا الاختفاء القسري، مما يطيل عن قصد معاناة مئات الآلاف من أفراد أسر المختفين قسراً، وهو أمر يثير القلق الشديد لأن الأدلة تشير إلى أن النظام السوري يتحرى الدقة في عمله الإداري ويمارس مراقبة مركزية عالية فيما يتعلق بالأشخاص الذين احتجزهم، بما في ذلك مسك السجلات عن هوية المحتجزين ومكان احتجازهم، وإذ تلاحظ ما لهذه المعلومات المحتملة من قيمة لأفراد أسر المفقودين، بمن فيهم المختفون قسراً، تدعو النظام السوري إلى تقديم معلومات عن الأشخاص المحتجزين أو المفقودين أو المختفين قسراً إلى أسرهم؛

28 - **تشجع** جميع أطراف النزاع على تعزيز تواصلها مع المبعوث الخاص للأمين العام إلى سورية من أجل التعجيل بإفراج النظام السوري عن جميع الأشخاص المحتجزين تعسفاً، وإحراز تقدم فيما يتعلق بمسألة الأشخاص المفقودين؛

29 - **تطالب** بأن يعزّز النظام السوري، بما يتفق مع التزاماته بموجب الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، إمكانية الحصول على الخدمات الصحية دون تمييز وبأن يحترم الجرحى والمرضى والعاملين في القطاعين الطبي والصحي ويحميهم من العراقيل والتهديدات والاعتداءات البدنية، وتلاحظ مع القلق محدودية فرص الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية في ضوء تداعيات جائحة كوفيد-19، لا سيما في شمال الجمهورية العربية السورية حيث تضررت شبكات الرعاية الصحية بشدة وجرى في كثير من الحالات تدميرها بفعل الغارات الجوية التي يشنها النظام وحلفاؤه؛

30 - **تدين بشدة** جميع الاعتداءات على الجرحى والمرضى وعلى العاملين في القطاعين الطبي والصحي ووسائل نقلهم ومعداتهم، وعلى المستشفيات والمرافق الطبية الأخرى، وتعرب عن استيائها من العواقب الطويلة الأجل لهذه الاعتداءات على السكان ونظم الرعاية الصحية في الجمهورية العربية السورية، وتؤكد من جديد الالتزامات الواقعة بموجب القانون الدولي الإنساني فيما يتصل بحماية العاملين في القطاع الطبي وفي المجال الإنساني ووسائل نقلهم ومعداتهم؛

31 - **تدين بشدة أيضاً** استهداف العاملين في المجال الإنساني والأشخاص الذين يؤدون واجبات طبية ووسائل نقلهم ومعداتهم والمستشفيات وغيرها من المرافق الطبية، مما قد يشكل جرائم حرب، بما في ذلك الهجوم على مستشفى المغارة في الأتارب في 21 آذار/مارس 2021 المدرج في قائمة تقاضي التضارب، والهجوم الإرهابي على مستشفى الشفاء في 12 حزيران/يونيه 2021؛

32 - **تحث** جميع أطراف النزاع على وضع تدابير فعالة لمنع أعمال العنف والاعتداءات والتهديدات بالاعتداء الموجهة ضد المرضى والجرحى والمشردين داخلياً وضد العاملين في القطاع الطبي وفي المجال الإنساني والمستشفيات وغيرها من المرافق الطبية، بما في ذلك من خلال إجراء تحقيقات كاملة وفورية ونزيهة وفعالة لمحاسبة المسؤولين عن أي من هذه الأعمال؛

33 - **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء الاستنتاجات الواردة في تقرير لجنة التحقيق الصادر في تموز/يوليه 2020 بشأن تعرّض جنوب شرق إدلب وغرب حلب لما لا يقل عن 1 500 غارة جوية في الفترة ما بين 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 و 5 آذار/مارس 2020 استُخدمت في أغلبها قذائف جو - أرض وبراميل متفجرة، مما ألحق الضرر بالمرافق الطبية والمدارس والأسواق وأدى إلى مقتل المدنيين، وإزاء استنتاجات لجنة التحقيق التي تفيد بأن هناك "أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن قواتٍ موالية للحكومة ارتكبت جرائم الحرب المتمثلة في الاعتداء المتعمد على العاملين في القطاع الطبي والمرافق الطبية عن طريق شن غارات جوية" فضلاً عن "جريمة الحرب المتمثلة في شن هجمات عشوائية أدت إلى مقتل أو إصابة المدنيين" مما أسفر عن نزوح أكثر من 560 000 شخص من شمال غرب إدلب يضافون إلى موجات النزوح السابقة التي شُرد خلالها، منذ بدء النزاع وأكثر من مرة في أحيان كثيرة، ما يزيد على نصف سكان إدلب البالغ عددهم 2,5 مليون نسمة، وتشدّد على أن الحالة في إدلب تثير القلق الشديد، وتعرب عن تأييدها للاتفاق الحالي لوقف الأعمال العدائية من أجل تجنب وقوع كارثة إنسانية أخرى، وتهيب بالجهات الضامنة لذلك الاتفاق أن تكفل التقيد بوقف إطلاق النار وإبصال المساعدات الإنسانية على نحو آمن وكامل ومستدام وبسرعة ودون عراقيل؛

34 - **تطالب** بأن يتعاون النظام السوري تعاوناً كاملاً مع لجنة التحقيق، بسبل منها أن يتيح لها إمكانية الدخول والوصول فوراً إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية بصورة كاملة وأمنة ومستدامة ودون قيود؛

35 - **تدين بشدة** تدخل جميع المقاتلين الإرهابيين الأجانب والتنظيمات الأجنبية والقوات الأجنبية التي تقاتل باسم النظام السوري في الجمهورية العربية السورية، وتعرب عن القلق البالغ من أن ضلوع تلك الجهات في النزاع يزيد من تفاقم الحالة المتدهورة في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية، الأمر الذي يؤدي إلى آثار سلبية خطيرة في المنطقة، وتتادي كذلك بوجود أن ينسحب فوراً من الجمهورية العربية السورية جميع المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومن يقاتلون دعماً للنظام السوري، بمن فيهم جميع الميليشيات التي ترعاها الحكومات الأجنبية؛

36 - **تطالب** بأن تضع جميع الأطراف على الفور حداً لجميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والتجاوزات الماسة بحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وتذكر بوجه خاص بالالتزام الذي يفرضه القانون الدولي الإنساني بضرورة التمييز بين المدنيين والمحاربين وحظر الهجمات العشوائية وغير المتناسبة وجميع الهجمات على المدنيين والأعيان المدنية، وتطالب كذلك جميع أطراف النزاع باتخاذ جميع الخطوات المناسبة لحماية المدنيين وفقاً للقانون الدولي، بوسائل منها الكف عن الهجمات الموجهة ضد الأعيان المدنية، مثل المراكز الطبية والمدارس ومحطات المياه، والامتناع عن تسليح تلك المرافق والسعي إلى تقادي إنشاء مواقع عسكرية في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية وإتاحة إجلاء الجرحى وجميع المدنيين الراغبين في مغادرة مناطق النزاع، بما في ذلك المناطق المحاصرة، وتذكر في هذا الصدد بأن النظام السوري يتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانه؛

37 - **تدين بأشد العبارات** جميع الاعتداءات على الأعيان المشمولة بالحماية المرتكبة في الجمهورية العربية السورية، بما فيها الهجمات العشوائية وغير المتناسبة وتلك التي يمكن أن تشكل جرائم حرب، وتطلب إلى لجنة التحقيق أن تواصل تحقيقاتها في جميع هذه الأعمال، وتطالب النظام السوري بالنهوض بمسؤوليته عن حماية السكان السوريين؛

38 - **تطالب** بأن يوقف النظام السوري فوراً أي هجمات على المدنيين وأي هجمات غير متناسبة وأي استخدام عشوائي للأسلحة في المناطق المأهولة بالسكان، وتذكر في هذا الصدد بواجب احترام القانون الدولي الإنساني في جميع الظروف؛

39 - **تشدد** على ضرورة المساءلة عما ارتكب في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011 من جرائم تنطوي على خرق للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهي جرائم يمكن أن يشكل بعضها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، وذلك من خلال إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية نزيهة ومستقلة على المستوى الوطني أو الدولي؛

40 - **تطلب** إلى الآلية الدولية المحايدة المستقلة أن توافي الجمعية العامة، ابتداء من دورتها الخامسة والسبعين، بتقرير سنوي عن تنفيذ الآلية ولايتها مع الحفاظ على الطابع السري لأعمالها الموضوعية، يتزامن تقديمه مع قيام رئيسة الآلية بعرض التقرير في شهر نيسان/أبريل من كل عام في جلسة عامة للجمعية العامة تُعقد في إطار بند جدول الأعمال المعنون "منع نشوب النزاعات المسلحة"؛

- 41 - **ترحب** بالجهود التي تبذلها الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في البحث عن المفقودين في السياق السوري، على نحو ما جاء في تقارير الآلية المقدمة إلى الجمعية العامة، وتشجع الآلية كذلك على إيجاد سبل ووسائل إضافية للمساهمة في تحقيق هذه الغاية؛
- 42 - **ترحب أيضا** بإدراج التمويل الكامل للآلية الدولية المحايدة المستقلة في الميزانية المقترحة من قبل الأمين العام لعام 2020، وفقا لقرار الجمعية العامة 182/73، وتشدد على الحاجة إلى التنفيذ الكامل لقراراتها السابقة بشأن تمويل الآلية من أجل تمكينها من العمل بكامل طاقتها في أقرب وقت ممكن؛
- 43 - **تشدد** على ضرورة أن تُكفل محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو انتهاكات وتجاوزات قانون حقوق الإنسان، وذلك من خلال آليات محلية أو دولية مناسبة ونزيهة ومستقلة للعدالة الجنائية، وتؤكد ضرورة اتخاذ خطوات عملية لتحقيق هذا الهدف، ولهذا السبب، تشجع مجلس الأمن على اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان المساءلة، مع ملاحظة الدور المهم الذي يمكن أن تقوم به المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد وفقا لمبدأ التكامل؛
- 44 - **ترحب** بالجهود التي تبذلها الدول من أجل التحقيق في الأعمال المرتكبة في الجمهورية العربية السورية وملاحقة الجناة في الجرائم المشمولة بولايتها التي ارتكبت في الجمهورية العربية السورية، وتشجع هذه الدول على مواصلة بذل تلك الجهود وعلى تبادل المعلومات ذات الصلة بين الدول وفقا لتشريعاتها الوطنية ولل قانون الدولي، وتشجع الدول الأخرى أيضا على النظر في اتخاذ نفس الإجراءات؛
- 45 - **تطلب على وجه الاستعجال** أن توافي لجنة التحقيق الجمعية العامة بأحدث تقاريرها في جلسة تحاور تُعقد خلال الدورة السابعة والسبعين للجمعية وتتناول حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، وتشجع عمليات الرصد والإبلاغ التي تقوم بها الأمم المتحدة على مواصلة توثيق انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك تلك التي قد ترقى إلى درجة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وتقديم توصيات لتيسير إدخال تحسينات على الحماية المقدمة للمدنيين وتدابير المساءلة، وإدراج إفادات الشهود من المدافعين عن حقوق الإنسان السوريين ومن ضحايا التعذيب والعنف الجنسي والجنساني والمحتجزين السابقين وغيرهم من السوريين عن طريق قنوات ملائمة وآمنة، بعد أن يوافقوا على ذلك على بيئة من الأمور؛
- 46 - **تعرب عن استيائها** من تدهور الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية، وتحث المجتمع الدولي على تحمل مسؤوليته عن تقديم الدعم المالي العاجل لتمكين البلدان والمجتمعات المحلية المضيفة من تلبية الاحتياجات الإنسانية المتزايدة للاجئين السوريين، وتشدد في الوقت نفسه على أهمية تقاسم الأعباء؛
- 47 - **تهيب** بجميع أعضاء المجتمع الدولي، بمن فيهم الجهات المانحة كافة، إلى الوفاء بتعهداتهم السابقة ومواصلة تقديم ما تشد الحاجة إليه من دعم إلى الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى من أجل تقديم المساعدة الإنسانية والطبية إلى الملايين ممن يحتاجها من السوريين، بمن فيهم المشردون سواء داخليا أو في البلدان والمجتمعات المحلية المضيفة؛
- 48 - **ترحب** بجهود البلدان الواقعة خارج المنطقة التي وضعت تدابير وسياسات لمساعدة اللاجئين السوريين واستضافتهم وتشجعها على بذل المزيد من الجهود، وتشجع أيضا الدول الأخرى الواقعة خارج المنطقة على النظر في تنفيذ تدابير وسياسات مماثلة بهدف توفير الحماية والمساعدة الإنسانية

للاجئين السوريين، وتعترف بالحاجة إلى تحسين الظروف على أرض الواقع لتيسير عودة اللاجئين إلى ديارهم أو إلى أي أماكن أخرى يختارونها وذلك بطريقة آمنة وطوعية تحفظ لهم كرامتهم وعن بيئة من أمرهم، وتحيط علماً باستنتاج لجنة التحقيق الذي توصلت إليه مؤخراً ومفاده أن الجمهورية العربية السورية لم توفر بعد بيئة آمنة مستقرة لعودة اللاجئين، ناهيك عن المشردين البالغ عددهم 6,7 ملايين شخص في البلد، عودة مستدامة تحفظ لهم كرامتهم؛

49 - **تدين بشدة** المنع المتمدد لوصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين، أي كانت جهة المنع، ولا سيما منع وصول المساعدات الطبية وسحب خدمات المياه والصرف الصحي في المناطق المدنية، الذي استغل في الآونة الأخيرة، وتؤكد أن اللجوء إلى تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب محظور بموجب القانون الدولي، وتشير بوجه خاص إلى المسؤولية الملقاة أساساً على عاتق حكومة الجمهورية العربية السورية في هذا الصدد؛

50 - **تطالب** بأن يكفل النظام السوري وسائر الأطراف في النزاع وصول الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنسانية وصولاً كاملاً وفورياً ومستمراً وأماناً ودون عوائق أو عراقيل، بما في ذلك إلى المناطق المحاصرة وتلك التي يصعب الوصول إليها مثل منطقة ركبان، وبأن يتمتع النظام السوري عن عرقلة قدرة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنسانية على التحرك عبر المنطقة الشمالية الشرقية من الجمهورية العربية السورية وخارجها، ولا سيما في ضوء التضييق على مساعي العمل الإنساني وتردي الحالة الإنسانية في أعقاب الفشل في تجديد الإذن باستخدام معبر اليعربية الحدودي في قرارات مجلس الأمن 2504 (2020) و 2533 (2020) و 2585 (2021)، وبأن تحافظ جميع الأطراف على معبر فيش خابور الحدودي وعلى المعابر الحدودية الأخرى على الحدود التركية مع الجمهورية العربية السورية، وتسمح بوصول المساعدات الإنسانية باستمرار إلى من يحتاجها في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك عبر الطرق التجارية، متشياً مع قرارات مجلس الأمن 2139 (2014) و 2165 (2014) و 2191 (2014) و 2254 (2015) و 2258 (2015) و 2332 (2016) و 2393 (2017) و 2401 (2018) و 2449 (2018) و 2504 (2020) و 2533 (2020) و 2585 (2021)؛

51 - **تدين بشدة** الممارسات التي تنتهجها الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة والجماعات الإرهابية التي حددها مجلس الأمن، وبخاصة هيئة تحرير الشام (المعروفة سابقاً باسم "جبهة النصرة") وتنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضاً باسم "داعش") والكيانات المنتسبة إلى تنظيم القاعدة مثل تنظيم حراس الدين، ومنها الاختطاف وأخذ الرهائن والاحتجاز التعسفي والتعذيب وقتل المدنيين، وتشدد على أن هذه الأعمال يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية؛

52 - **تعرب عن استيائها** مما يلاقى من معاناة وما يجري من تعذيب في مراكز الاحتجاز في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، على النحو الذي تصوره تقارير لجنة التحقيق ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وكذلك الأدلة المقدمة من "قيصر" في كانون الثاني/يناير 2014، والتقارير التي تقيد بحدوث أعمال قتل واسعة الانتشار للمحتجزين على أيدي المخابرات العسكرية السورية؛

53 - **تدين بشدة** ما تنقله التقارير من قتل للمحتجزين في مرافق المخابرات العسكرية السورية، وتهيب بالنظام السوري أن يفرج عن جميع المحتجزين بصورة غير قانونية، بمن فيهم النساء والأطفال والمسنون، وأن يتيح معلومات عن الباقيين قيد الاحتجاز وعن لقوا حتفهم وهم رهنة على أيدي النظام

السوري، وأن يعيد رفاتهم في إطار الشفافية الكاملة بشأن ما حدث لهؤلاء الأفراد، وتحت النظام على الرجوع فوراً عن استخدامه المقيت للاحتجاز والتعذيب على نطاق واسع كوسيلة لإسكات وقمع المعارضة السياسية والصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام ولحرمان المواطنين السوريين من حقوقهم في حرية التعبير؛

54 - **تدعو** إلى تمكين هيئات الرصد الدولية المناسبة من الوصول إلى المحتجزين في جميع السجون ومراكز الاحتجاز، بما في ذلك جميع المنشآت العسكرية المشار إليها في تقارير لجنة التحقيق؛

55 - **تطالب** في هذا الصدد بالإفراج فوراً عن جميع الأشخاص الذين احتجزهم النظام السوري تعسفاً أو بصورة غير قانونية، وتلاحظ بصفة خاصة المخاطر الصحية الفتاكة التي تضيفها جائحة كوفيد-19 إلى ظروف الاحتجاز والمخاطر الشديدة التي تزيد من سوء أوضاع المحتجزين المتردية أصلاً، وتلاحظ في هذا الصدد البيانات الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمبعوث الخاص ولجنة التحقيق؛

56 - **تطالب أيضاً** بأن تتخذ جميع الأطراف كل الخطوات المناسبة لحماية المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى الأقليات القومية أو العرقية والدينية واللغوية، وتؤكد في هذا الصدد أن النظام السوري يتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية السكان؛

57 - **تدين بشدة** الضرر والدمار اللذين لحقا بالتراث الثقافي للجمهورية العربية السورية، ولا سيما في تدمير وحلب، وعمليات النهب والتخريب المنظمة للممتلكات الثقافية السورية، على النحو الذي أوضحه مجلس الأمن في قراره 2199 (2015) المؤرخ 12 شباط/فبراير 2015 و 2347 (2017) المؤرخ 24 آذار/مارس 2017، وتؤكد أن توجيه الهجمات عمداً ضد المعالم التاريخية يمكن أن يشكل جرائم حرب، وتشدد على ضرورة تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة؛

58 - **تعرب عن استيائها** من الهجوم العسكري الذي بدأ في محافظة إدلب والمناطق المحيطة بها في كانون الأول/ديسمبر 2019 وتسبب في إصابات ووفيات وتشريد ومعاونة بين السكان المدنيين على نطاق واسع وألحق أضراراً فادحة بالبنية التحتية المدنية، وتشير إلى النتائج التي توصل إليها مجلس التحقيق التابع للأمم المتحدة الذي شكّله الأمين العام في هذا الصدد، وتلاحظ بقلق بالغ النتائج التي توصلت إليها مؤخراً لجنة التحقيق والتي تقيد بأن هناك أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت خلال الهجوم المذكور، وتلاحظ أيضاً ما أبدته اللجنة من تعليقات بشأن الأثر المجنس للهجوم العسكري، ولا يزال القلق العميق يساورها بشأن هذه الحالة؛

59 - **تلاحظ مع القلق** استمرار حالة انعدام الأمن في شمال شرقي الجمهورية العربية السورية، والزيادة الكبيرة في الاحتياجات الإنسانية، والتضييق على مساعي العمل الإنساني بعد إخفاق المحاولات الرامية إلى تجديد الإنذن باستخدام معبر اليعربية الحدودي في قرارات مجلس الأمن 2504 (2020) و 2533 (2020) و 2585 (2021)، وهو الأمر الذي يزيده سوءاً انعدام سبل الحصول على المياه والكهرباء الذي لا يزال يقوّض الاستقرار والأمن في المنطقة بأسرها، حيث يمحو التقدّم المحرز في المعركة ضد تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضاً باسم "داعش") ويفاقم الحالة الإنسانية ويضعف قدرة الجهات الفاعلة الإنسانية على الاستجابة للاحتياجات الإنسانية؛

60 - **تشدد** على الوضع المقلق بشكل خاص في شمال غربي الجمهورية العربية السورية، وخاصة في إدلب، وتدين بشدة الهجمات التي تُشن على المدنيين والمسجونين والبنية التحتية المدنية، حيث لا يزال العنف، بما في ذلك الغارات الجوية، يتسبب في سقوط قتلى ومصابين في صفوف المدنيين والمسجونين، فضلاً عن إلحاق أضرار مدمرة بالبنية التحتية المدنية، بما في ذلك مرافق الرعاية الصحية والمرافق التعليمية، وترحب بإنشاء مجلس التحقيق التابع للأمم المتحدة وتكليفه بالتحقيق في الدمار والأضرار التي لحقت بالمرافق المدرجة في قائمة الأمم المتحدة لتفادي التضارب وبالمرافق التي تدعمها الأمم المتحدة؛

61 - **تعرب عن قلقها** إزاء تقارير تفيد بوقوع اعتداءات على المدنيين في مناطق مثل درعا أيدت الاحتجاجات السلمية في عام 2011، وفرض ظروف شبيهة بالحصار في درعا أدت إلى تشريد 40 000 شخص وأسفرت عن نقص حاد في الأغذية والأدوية، وتنفيذ اغتيالات تستهدف القادة المدنيين، بمن فيهم قضاة سابقون وعاملون في القطاع الطبي وغيرهم من المشاركين في مفاوضات المصالحة، مشيرة إلى أن رئيس لجنة التحقيق أفاد في حزيران/يونيه 2021 بتسجيل ما لا يقل عن 130 حادثة من هذا القبيل فيما بين تموز/يوليه 2020 ونيسان/أبريل 2021، مما يؤكد غياب الاستقرار في البيئة على نطاق واسع؛

62 - **تعرب عن قلقها البالغ** على وجه الخصوص إزاء تصاعد أعمال العنف مؤخراً في الشمال الغربي، بما في ذلك شن الغارات الجوية، وتأثير ذلك العنف على المدنيين، بما في ذلك ما أبلغ عنه من مقتل وإصابة ما لا يقل عن 45 طفلاً منذ بداية تموز/يوليه 2021، وتشدد على الحاجة الملحة إلى الوقف الفوري للأعمال العدائية العسكرية في إدلب والمناطق المحيطة بها، وإعطاء الأولوية لحماية جميع المدنيين، بمن فيهم المشردون، وإتاحة وصول المساعدة الإنسانية في حينها بشكل كامل وفوري وآمن ودون عراقيل، بما في ذلك وصولها عبر الحدود؛ وتشير إلى البروتوكول الإضافي لمذكرة استقرار الوضع في منطقة تخفيف التوتر في إدلب، الموقع بين الاتحاد الروسي وتركيا في 5 آذار/مارس 2020 وتؤكد أهمية مواصلة العمل من أجل الحفاظ على الهدوء في أرض الواقع وتهيئة الظروف اللازمة للعودة الطوعية للمشردين في ظروف آمنة تحفظ لهم كرامتهم؛

63 - **تلاحظ** توصية لجنة التحقيق بإنشاء آلية مستقلة ذات ولاية دولية لتنسيق وتوحيد المطالبات المتعلقة بالمفقودين، بمن فيهم الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري، والإحاطة الإعلامية التي قدمها الأمين العام للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة في 30 آذار/مارس 2021 والتي أشار فيها إلى عدم إحراز تقدم بشأن تلك المسائل في غياب ولاية دولية، وتأييد مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في 24 أيلول/سبتمبر 2021 لإنشاء آلية مستقلة، وتكرر تأكيد أهمية عدم العبث بمواقع المقابر الجماعية في الجمهورية العربية السورية أو تلوينها في هذا الصدد؛

64 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم بدراسة عن كيفية تعزيز الجهود، بما في ذلك من خلال التدابير والآليات القائمة، لتوضيح مصير وأماكن وجود المفقودين في الجمهورية العربية السورية، والتعرف على الرفات البشرية وتقديم الدعم لأسرهم، بالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واستناداً إلى توصيات لجنة التحقيق، بمشاركة كاملة ومجدية للضحايا، والناجين وأسرههم وبالتشاور مع الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة إحاطة شفوية مؤقتة بالمستجدات بحلول 1 آذار/مارس 2022، يتلوهها تقرير في غضون النصف الأول من عام 2022؛

65 - تدعو جميع الدول الأعضاء، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات الدولية والمجتمع المدني إلى تنسيق الجهود الإضافية وتركيز الاهتمام بشكل استباقي على مسألة المفقودين في الجمهورية العربية السورية، بمن فيهم الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري، وتذكر بأهمية المشاركة الكاملة والمجدية للضحايا والناجين وأسرتهم في هذه الجهود؛

66 - تحث جميع أطراف النزاع على اتخاذ كافة الخطوات المناسبة لضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وموظفي الوكالات المتخصصة، وجميع الموظفين الآخرين المشاركين في أنشطة الإغاثة الإنسانية، بمن فيهم من يوظفون وطنياً أو محلياً، حسبما يقتضيه القانون الدولي الإنساني، دون المساس بحريتهم في التنقل ودخولهم المناطق التي يقصدونها، وتشدد على ضرورة الامتناع عن عرقلة أو إعاقة تلك الجهود، وتشير إلى أن الهجمات على العاملين في المجال الإنساني يمكن أن تشكل جرائم حرب، وتلاحظ في هذا الصدد أن مجلس الأمن أكد من جديد أنه سيتخذ مزيداً من الإجراءات في حالة عدم امتثال أي طرف من الأطراف السورية لقرارته 2139 (2014) و 2165 (2014) و 2191 (2014) و 2234 (2015) و 2258 (2015) و 2286 (2016) و 2393 (2017) و 2401 (2018) و 2449 (2018) و 2585 (2021)؛

67 - تحث المجتمع الدولي على دعم الدور القيادي للمرأة ومشاركتها الكاملة والفعالة والمؤثرة في جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى حل سياسي للأزمة السورية، على النحو الذي توخاه مجلس الأمن في قراره 1325 (2000) وجميع القرارات اللاحقة التي اتخذت في إطار الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن؛

68 - تؤكد من جديد أنه لا سبيل إلى حل النزاع في الجمهورية العربية السورية إلا بالوسائل السياسية، وتكرر تأكيد التزامها بالوحدة الوطنية للجمهورية العربية السورية وسلامة أراضيها، وتحث أطراف النزاع على الامتناع عن أي أعمال قد تسهم في التدهور المتواصل لحالة حقوق الإنسان والحالة الأمنية والإنسانية بغية تحقيق عملية انتقال سياسي حقيقي على أساس البيان الختامي الصادر في 30 حزيران/يونيه 2012 عن مجموعة العمل من أجل سورية، تمشياً مع قرارات مجلس الأمن 2254 (2015) و 2268 (2016) و 2585 (2021)، عملية تلبية التطلعات المشروعة للشعب السوري إلى إقامة دولة مدنية ديمقراطية تعددية، بمشاركة جميع النساء واضطلاعهن بدور قيادي على جميع المستويات على نحو كامل ومؤثر وعلى أساس المساواة، ولا مكان فيها للطائفية أو التمييز على أساس العرق أو الدين أو اللغة أو نوع الجنس أو أي أساس آخر، وحيث يتمتع الأشخاص كافة بالحماية على قدم المساواة مع غيرهم بصرف النظر عن نوع الجنس أو الدين أو العرق، وتطالب كذلك جميع الأطراف بالعمل على وجه الاستعجال صوب التنفيذ الشامل للبيان الختامي بطرق منها إنشاء هيئة حكم انتقالية جامعة تتمتع بسلطات تنفيذية كاملة ويتم تشكيلها على أساس الموافقة المتبادلة، مع كفالة استمرار المؤسسات الحكومية في الوقت نفسه.